

أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ التحريمي الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري صاحب السنن
الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوفي

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الغنى عبد الحالى

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

الجزء الأول

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

الطبعة الأولى

١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الخانجي

رقم الإيداع ٩٤/٨١٥٨

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977-505-095-9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ،
رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ،
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . .
.... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

آل عمران - ١٩٣ - ١٩٥

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، الذي لا يخلو من علمه مكان ،
ولا يشغله شأن عن شأن ، جل عن الأشباه والأنداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ،
أنزل على رسوله كتبه ، وشرع الوسائل لنعمه الحسان ، فأظهر الحق ، وأزهد الباطل ،
وأنزل القرآن رحمة للناس ، فاختص به أشرف خلقه وأفضلهم ، سيد الأولين
والآخرين ، المبعوث من عدنان ، الرضى الأحكم ، والإمام الأقوم ، والرسول
الأعظم للإنس والجان ، سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله ،
وأصحابه ، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان .
وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبليغ رسالاته رسلا كذلك اختص من خلقه
أئمة أفذاذاً من عليهم بعقول جبارة جمعوا بها بين العلم والعمل ، والورع والتقوى
فتفانوا في تفسير كتابه الكريم ، وبيان أحكامه ، فبحشوا الناسخ والمنسوخ من
آياته النيرة ، وأحكامه الباهرة ، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبنى الإنسان مدى
الدهور والأزمان

فن أولئك الأئمة الكرام ، الإمام الأكبر ، والمجتهد الأعظم ، محمد بن إدريس الشافعي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يلتقي معه في عبد مناف . فاستخرج من القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، أدلة أحكام مذهبه رضي الله تعالى عنه وبوأه المكان اللائق به في أعلى الجنان .

هذا وإنني أثناء انكبابي على مراجعة وترتيب، مسند هذا الإمام الجليل، واشتغالي بنشره، عثرت على كتاب عظيم القدر، جم الفائدة، غزير المادة، درة نفيسة من الدرر العلمية، ألا وهو أحكام القرآن، للإمام الشافعي رضي الله عنه . جمعه فخر رجال السنة الإمام البيهقي، فاعتزمت نشره، وضمته إلى مجموعتنا من السكتب النادرة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى، وذلك بالرغم مما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار، فراجعت نسختي على نسخة مخطوطة محفوظة بدار السكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

وكان فضل العثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضرة الأخ الأديب البجائة الفاضل الأستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار السكتب الملكية المصرية جزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء . ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا مولانا العلامة القدير، والمحدث الكبير، بقية السلف الصالح، شيخ شيوخ هذا العصر بلامنازع، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، ونزيل القاهرة الآن، ليتكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته الغالية فأجابني - حفظه الله - إلى مطلبى، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته، وكتب لها مقدمة علمية نفيسة فجزاه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية، ثم استعنت على مراجعتها أيضاً بحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق من علماء الأزهر، والمدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف، فنظر فيها فضيلته وأولاهما عنايته، فأصبحت ولله الحمد إن لم تسكن بالغة غاية الكمال فهي مصدحة التصحيح التام .

هذا وما زادني تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من السكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفاتقة من رجال العلم والبحث ومحبى الإطلاع على

نوادير المخطوطات العلمية ودرسها أمثال: أصحاب السعادة والعزة على باشا عبد الرازق، عميد آل عبد الرازق الكرام ، والمشرع الكبير محمود بك السبع المستشار السابق لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية ، والأمير الای محمد بك يوسف مدير الشؤون العربية بالقاهرة صاحب المكانة السامية في الأقطار الإسلامية والعربية ، والشاعر الناثر الحسيب النسيب البجائة الاستاذ أحمد خيرى ، من أعيان البحيرة والمربي الكبير محمد ابراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة ، والأديب الكبير السيد عبد القوي الحلبي ، والأستاذ الدكتور محمد صادق ، والبحائة الأستاذ محمد بن تاويت المعروف بالطنجي محقق «رحلة ابن خلدون» وغيرهما من الكتبة المفيدة - وغيرهم من ذوى المكانة والفضل فجزاهم الله على اهتمامهم بمطبوعاتنا النادرة من تراثنا الإسلامى العربى القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء .

ثم انى ارتأيت أنه من الواجب على أن أسجل على صفحات هذا الكتاب ترجمة وجيزة لإمامنا الشافعى رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته ترجمة وافية تستدعى كتابة عشرات المجلدات الضخمة لا وريقات صغيرة فأقول:

اسمه ونسبه وولادته :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن مناف ، بن قصي ، القرشي المطلبى الشافعى الحجازى المسكى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقى ، معه فى عبد مناف . ولد بغزة سنة ١٥٠ وقيل بمسقلان ، وهما من الأرض المقدسة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين .

نشأته :

نشأ - رضى الله عنه - يتيماً فى حجر أمه فى قلة عيش ، وضيق حال ، وكان فى صباه يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها .
روى عن مصعب بن عبد الله الزبيرى أنه قال : كان الشافعى فى ابتداء

أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه . قال : وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له ، وخلفه كاتب لأبي ، فتمثل الشافعي ببیت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك ، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، ثم قدم علينا يعني المدينة المنورة ، فلزم مالكا رحمه الله .

قال الشافعي : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فإذا صوت من خلفي يقول : عليك بالفقه . وعن الحميدى قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : أين منزلك ؟ قلت : بشعب الحيف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من عبد مناف . فقال : بنح ، بنح : لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة . ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

شيوخه ، ورحلته إلى العراق :

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وغيره من أئمة مكة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتلمذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ، فأكرمه مالك ، وعامله - لنفسه وعليه وفهمه ، وعقله ، وأدبه - بما هو اللائق بهما . وقرأ الموطأ على مالك حفظاً ، فأعجبه قراءته ، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءته ، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة ، ثم ولي باليمن ، واشتهر بحسن السيرة ، ثم رحل إلى العراق ، وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره ، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وتزايدت أيداً ملائمة البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدي إمام أهل الحديث في عصره ، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه ، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - في صلاتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة .

قدمه لمصر وتصنيفه للكتب :

قال حرمله بن يحيى : قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . وقال الربيع سنة مائتين . فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره فى البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق ، وسائر الأقطار للثقة عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه وأخذها عنه . قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازى : سمعت أبا عمر ، وأحمد بن على بن الحسن البصرى ، قالا : سمعنا أحمد بن سفيان الطرائفى البغدادى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة فى سماع كتب الشافعى .

مؤلفاته :

للشافعى مؤلفات كثيرة منها : « الام طبع فى سبعة أجزاء كبيرة » ، و « جامى المزنى » ، « الكبير والصغير » . و « مختصره » ، و « مختصر الربيع » ، و « مختصر البويطى » ، و « كتاب حرمله » ، و « كتاب الحججة » ، وهو القديم . و « الرسالة الجديدة والقديمة » ، و « الامالى » ، و « الإملاء » ، وغير ذلك بما هو معروف . وقد ذكرها البيهقى جامع هذا الكتاب فى كتابه « مناقب الشافعى » .

قال القاضى الإمام أبو الحسن بن محمد المروزى : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً فى التفسير والفقہ والأدب وغير ذلك .

تواضعه وشفقته :

قال الساجى فى أول كتابه فى الاختلاف : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على إن لا ينسب إلىّ منه حرف . قال النووى : فهذا إسناد لا يمارى فى صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت - إذا ناظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على يديه . ونظائر هذا كثيرة مشهورة . ومن ذلك مبالغته فى الشفقة على المتعلمين ونصيحته

لله وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

سخاء الشافعي :

قال الحميدى : قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب خباؤه خارجاً من مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقها . وقال عمرو بن سواد : كان الشافعي أسخى الناس بالدينار ، والدرهم ، والطعام .

وقال البويطى : قدم الشافعي مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس . وقال الربيع : كان الشافعي راكباً على حمار فمر على سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه وناوله إياه فقال لغلामه : ادفع إليه الدنانير التي معك فما أدري أكانت سبعة أو تسعة ، قال : وكنا يوماً مع الشافعي فانقطع شسع نعله ، فاصلحه له رجل ، فقال ياربيع : أمعنا من نفقتنا شيء ؟ قلت : نعم . قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير . قال : ادفعها إليه .

قال أبو سعيد : كان الشافعي من أجود الناس وأسخاهم كفاً ، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لنا اشتروا ما أحببتم فقد اشترت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون ، فيقول بعض أصحابنا : اعلمي اليوم كذا . وكنا نحن نأمرها .

قال الربيع : كان الشافعي إذا سأله إنسان شيئاً يحمار وجهه حياء من السائل ويبادر بإعطائه .

أقول : أين هذا السخاء وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جمعوا بين الشح وسوء الخلق ، وإيذاء الناس ، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإزالة الضرر والضرار ، بالمسلمين ، مؤثرين مصالحهم الشخصية ، على مصالح غيرهم ، غير حاسبين أى حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الامام العظيم أن يتشبهوا بأخلاقه قبل أن يظهروا التصوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام بإظهار الورع والتقوى ، والإيقاع بين الناس بالدس والتخديعة (يخادعون الله والذين آمنوا.... الآية)

وأيضاً اقتنائهم الكتب بالغش والتحايل مما طلبن بدفع أمانتها ثم إعادتها لأصحابها بعد شهور عدة . فليقلعوا عن هذه العادات القبيحة التي تزرى بالمدعين الانتساب إلى العلم ، وإلا اضطررنا بعد هذه الإشارة إلى ذكر أسمائهم والتنبيه عليهم حتى لا يقع الناس في شرك تحايلهم وأعمالهم البعيدة عن كل عفة وشرف .

نمرد إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول :

× شهادة الأئمة للشافعي .

كما قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - للشافعي : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ، وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد قرأ عليه حديث في الرقائق ، فغشى على الشافعي فقليل قد مات الشافعي ، فقال سفيان : إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي : سمعت أبي وعمي يقولان : كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا ، ألتفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا .

قال الحميدى صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون لم نعرف له صبوة .

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه : أنا أدعوا الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين . وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة : ما رأيت أعدل أو أفقه منه .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علمي الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعي وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال : ما أصلى صلاة إلا أدعوا للشافعي . وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول : صنف الكتب ، فانك أولى من يصنف في هذا الزمان .

وقال أبو حسان : ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله ، وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة : ما ظننت انى أعيش حتى أرى مثل الشافعي .
كـ وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي : لقد من الله به علينا ، لقد كنا تعلمنا كلام القوم ، وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعي فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير .
وقال أيضا : ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي . وقال : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعي . وقال :
ما من أحد مس بيده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منه .

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله . يعنى الشافعي رضى الله عنه . وقال أحمد : كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي .
وقال داوود بن علي الظاهري : كان الشافعي رضى الله عنه سراجاً لجملة الآثار ونقله الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً .
وقال الحافظ : نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعي .
هذا ، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة .

سـ سماته رضى الله عنه :

كان رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء ، وتارة بصفرة إتباعا للسنة ، وكان طويلا سائل الخدين ، قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويل العنق ، طويل القصب ، أى عظم العضد والفخذ والساق فشكل عظم منها قصبة ، حسن الصوت ، حسن السميت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيأ ، فصيحاً ، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الأسقام ، وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي .

وقال الربيع : كان الشافعي حسن الوجه ، حسن الخلق ، محبباً الى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء ، والأمراء كلهم يجلب الشافعي ويعظمه . وكان مقتصدأ في لباسه ، ويتختم في بساره ، نقش خاتمه كنى بالله ثقة لمحمد بن إدريس ، وكان ذا معرفة تامة بالطب ، والرعى ، حتى كان يصيب عشرة من عشرة ، وكان اشجع الناس وأفرسهم

يأخذ ياذنه واذن الفرس والفرس يعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه مهيباً حتى قال الربيع ، وهو صاحبه وخادمه : والله ما اجترأت أن أشرب والشافعي ينظر الى هيبته له .
وفاته :

قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . وقال الربيع : رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات ، فسألت عن ذلك ، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فإكان إلا يسير حتى مات الشافعي : ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومشواه .

هذا وأنى اختتم هذه الكلمة بالتضرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا ويغفر لنا ذنوبنا ، ويثبت أقدامنا ، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات بمنه وكرمه ، وأن يتقبل منى ما أنشره من كتب السنة خالصاً لوجه الكريم إنه سميع الدعاء .

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

كتبه ناشر الكتاب ، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ، راجي عفوه وغفرانه
أبو أسامة السيد عزت ابن المرحوم السيد أمين ابن المرحوم
محدث الديار الشامية ، وبدور البلدة الدمشقية ، الحاوي لمرتبة
المعقول والمنقول ، الحائز لفضيلتي الفروع والأصول العالم
العلامة المرحوم السيد سليم العطار الدمشقي ابن المرحوم
السيد ياسين ابن شيخ فقهاء الديار الشامية ومحدثها
المحدث الكبير السيد حامد ابن الشهاب
أحمد العطار الحمصي الأصل الدمشقي الموطن

أغسطس من سنة ١٩٥١

ذو القعدة من سنة ١٣٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن أحكام القرآن

جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي
رضي الله عنهما

الحمد لله منزل الكتاب ، الهادي إلى الصواب . والصلاة والسلام على خير من أوقى الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجاء . وبعد : فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين خص به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه ، حتى استنهض مم علماء هذه الأمة ، في التوسع في تبيين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم ، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم ، على مناهج من الرواية والدراية ، وعلى أنحاء من وجوه العناية . فمنهم من عني بغريب القرآن ، فألف في تبين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع ، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب ، فتوسع في تبين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية ، ومنهم من نحى نحو توجيه وجوه القراءات المرئية تواتراً . وشواذ القراءات المرئية في صدد التفسير ، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاء ، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام ، في الحلال والحرام ، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف ، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المسكي في كتابه^(١) ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، ومنهم من سمي في جمع

(١) به هذب الإفتان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة علي باغا الحكيم في استنبول (ز)

هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً بلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر. فكتاب «المختزن» في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقرئ، ويقول أبو بكر بن العربي أنه في خمسمائة مجلد - وهذا مما يختلف باختلاف الحجم والخط - وتفسير «أنوار الفجر» لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً، وتفسير الحافظ أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، وتفسير «حدائق ذات بهجة» لأبي يوسف عبد السلام القزويني الخنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فصاعت عند استيلاء هلاكو، ويقول الأستاذ البهائي السيد عبد العزيز الميمني الهندي أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات، وتفسير أبي علي الجبائي، وتفسير القاضي عبد الجبار، وتفسير ابن النقيب المقدسي، وتفسير محمد الزاهد البخاري كل واحد منها في مائة مجلد - والأخيران حنفيان - وتفسير «فتح المنان» للقطب الشيرازي الشافعي في ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتى علي باشا الحكيم ومحمد أسعد في الأستانة، وتفسير ابن فرح القرطبي المالكي في عشرين مجلداً، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفسير فخارج عن حد الإحصاء، وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة، وليس الخبر كالمعاينة، ومن جمع بين علوم الراوية والدراية يكون بيانه أوثق، وبالتعويل أحق، ومن يكون مقصراً في شيء منها يكون التقصير بادياً في بيانه مهما خلع عليه من ألقاب العلم

ولائمة الإجتهد رضى الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام؛ بها تظهر منازلهم في الغوص، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بها كل العناية لتثمر ثمرتها كما ينبغي

ولعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بدیعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل، يحتاج بقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون آثماً بالشرك إثم غير معفو عنه مطلقاً بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه لسكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل، وترى من لا يقول بذلك يحتاج بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ

خبر الرسول بالتوحيد ، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلاً : إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السياق والسياق يعينان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال ، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة ، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة ، وذلك في الدنيا ، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا ، وقوله تعالى في السياق (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفينا ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر ، فيكون دليلاً آخر يفسر ما سبق ، على أن محقق أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المردود .

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق « أحكام القرآن » لعلي بن موسى بن بزاد القمي ، و« أحكام القرآن » لآبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة - ، و« أحكام القرآن » لآبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص - في ثلاثة مجلدات ، و« تلخيص أحكام القرآن » للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي ، و« التفسيرات الاحمدية » للملاحيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة . ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة « أحكام القرآن » لاسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الخصاص ، و« مختصر أحكام القرآن » لاسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري ، و« أحكام القرآن » لابن بكير ، و« أحكام القرآن » لآبي بكر بن العربي - وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي - و« أحكام القرآن » لابن فرس

ومما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب « أحكام القرآن » للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه ، وإن لم نطلع عليه ، وكتاب « أحكام القرآن » جمع آبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في السكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب « أحكام القرآن » للسكيا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب - نود تيسر نشره قريباً - وهي السكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب ، وقد طبع كتاب الخصاص ، وكتاب التفسيرات الاحمدية ، وكتاب ابن العربي

وكان فضل السبق بنشر كتاب « أحكام القرآن » في مذهب الشافعي لأبي أسامة الاستاذ البجائي السيد محمد عزت العطار الحسيني حيث بادر بنشر كتاب « أحكام القرآن » جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي وهو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غرض هذا الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في القرآن الكريم ، ويتدرج به المتفقه على مدارج الاحتجاج في المسائل الخلافية فيزداد علما ، وتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب « أحكام القرآن » المؤلف في مذاهم ، وقد أجاد البيهقي صنعا حيث تتبع غاية التبع نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع المرادي ، وحرملة ، والزعفراني ، وأبي ثور ، وأبي عبد الرحمن ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ونقلها كماهي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنة الواردة ، ولليبي تجلد عظيم ، وصبر كبير ، في مناصرة الإمام الشافعي في جميع ما ألف تقريبا ، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع ، مع كون مواضع النقد من كلامه مشروحة في كتب المذاهب ، كافأ الله سبحانه البيهقي على هذا الجمع النافع وأثاب ناشره في العاجل والآجل وفي الدنيا والآخرة .

أما البيهقي : فهو الحافظ الكبير الفقيه الاصولي النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسر وجردي الفقيه الشافعي . ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خسروجرد) بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال المهملة من قرى بهق (على وزن صيقل) وبيهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور . سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وقد تنقل في بلاد خراسان ورحل إلى العراق والحجاز والجلال لسباع الحديث وتخرج في الحديث على الحاكم صاحب المستدرک . فن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الإهوازي ، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف ابن يعقوب السوي ، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة ، وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجلال والحرمين والكوفة والبصرة وبغداد .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان كان عنده مستدرک الحاكم فأكثر عنه وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها : «الاسماء والصفات» وهو مجلدان^(١)، و«السنن الكبرى» عشر مجلدات^(٢)، و«معرفة السنن والآثار» أربع مجلدات^(٣)، و«شعب الايمان» مجلدان ، و«دلائل النبوة» ثلاث مجلدات ، و«السنن الصغير» مجلدان ، و«الزهد» مجلد ، و«البعث» مجلد ، و«المتنقد» مجلد و«الآداب» مجلد ، و«نصوص الشافعي» ثلاث مجلدات ، و«مناقب احمد» مجلد ، و«كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا أذكرها. اهـ

وقال الياقوبي في مرآة الجنان عن البيهقي هو : الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقيه الشافعي واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن النبيع في الحديث الراشد عليه في أنواع العلوم له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت ألف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً لفضله وجلالته واتقانه وديانته تغمده الله برحمته . غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز وسمع بخرسان من علماء عصره وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها ، وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات اهـ .

وقال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهبه واقاويله اهـ .

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته : فوالله ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظمته ولسانه في العلوم . ولقد أخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله وهو علم الناسخ والمنسوخ فعليه مدار الإسلام . مع أن البيهقي إمام حافظ كبير نشر السنة ونصر مذهب الشافعي في زمنه .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب هو : الامام العلم الحافظ صاحب التصانيف . قال ابن قاضي شعبة . قال عبد الغافر . كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجعلاً في زهده وورعه . وذكر غيره أنه سرد الصوم ثلاثين سنة .

(١) طبع بمصر (٢) طبع بالهند (٣) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المغاربة بالأزهر .

وقال في العبر : توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل تابوته إلى يهق وعاش أربعاً وسبعين سنة ١٥٠ هـ .

وقال ابن خلكان : هو واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر المروزي ، غلب عليه الحديث واشتهر به . أخذ عنه الحديث جماعة منهم : زاهر الشحامى ومحمد الفراوي ، وعبد المنعم القشيري وغيرهم ١٥١ هـ .

وأثنى عليه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري وقال : كتب إلى الشيخ أبو الحسن الفارسي : الامام الحافظ الفقيه الأصولي ، الدين الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتيان والضبط من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، والمشكرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع فيه ، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجبال والحجاز ثم اشتغل بالتصنيف وألف من السكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء ما لم يسبقه إليه أحد ، جمع في تصانيفه بين علم الحديث ، والفقه ، وبيان علل الحديث ، والصحيح ، والسقيم وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح ما يتعلق بالعربية استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة (وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته .

وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعين الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه وبقي كذلك إلى أن توفي رحمه الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى خسروجرد ١٥٢ هـ .

هذا ومن أراد الإطلاع على ترجمته بتوسع فليراجع تقدمتنا على كتاب « الأسماء والصفات » المطبوع بالقاهرة رضى الله عنه وأرضاه وتغمده برضوانه في أخراه ؟

في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠

محمد زاهر السكوتري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذي خلق الإنسان من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاع الله ، ومنذرين بالنار من عصي الله ، وخصنا بالنبي المصطفى ، والرسول المجتبي ، أبي القاسم ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، صلى الله عليه وعلى آله ، الذين هدام الله واصطفاهم من بنى هاشم والمطلب ، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأنزل معه كتاباً عزيزاً ، ونوراً مبيناً ، وتبصرة وبياناً ، وحكمة وبرهاناً ، ورحمة وشفقاً ، وموعظة وذكرآ . فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلالة إلى الرشد والهداية ، وبين فيه ما أحل وما حرم ، وما حمد وما ذم ، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة ، ووعد وأوعد ، وبشر وأنذر ، ووضع رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه موضع الإبانة عنه ، وحين قبضه الله قبض في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى رسخوا في العلم ، وصاروا أئمة يهدون بأمره ، ويدينون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره . وقد صنّف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه ،

وإعرابه ومبانيه ، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه ، وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه ، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الملقب ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن . وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب ، وتقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب ، على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب . وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته ، وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته ، فقد بالغ في الشرح والبيان ، وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، ونبه على جهة الصواب والبرهان ؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من صحة مذهبه ، والحمد لله الذي شرح صدرنا للرشاد ، ووقفنا لصحة هذا الاعتقاد ، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجري على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه ، ويعيننا على ما فيه إذنه ورضاه ، وإليه التضرع في أن يتفمدنا برحمته ، وينجيننا من عقوبته ، إنه الغفور الودود ، والفعال لما يريد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة ، قال : كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن وهب ؛ فقال لنا يونس : كنت أولا أجالس

أصحاب التفسير وأناظر عليه ، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا أبو بكر حمدون قال : سمعت الربيع يقول : قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن .

« فصل فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التمهيد على تعلم أعظم القرآن »
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ؛ أخبرنا الشافعي رحمه الله في ذكر نعمة الله علينا برسوله صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه فقال : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤١ : ٤١ - ٤٢) ؛ فنقلهم به من الكفر والعمى ، إلى الضياء والهدى ، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به : [من] أحظهم على الكف عنه في الآخرة والأولى ، وابتلى طاعتهم بأن تعبدوا بقول ، وعمل ، وإمساك عن محارم وجماهموها ، وأثابهم على طاعته - من الخلود في جنته ، والنجاة من تقمته - ما عظمت به نعمته جل ثناؤه ، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته : من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ؛ ووعظهم بالإخبار عن كان قبلهم : ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً ، وأطول أعماراً ، واحمد آثاراً ؛ فاستمتعوا بخلائقهم في حياة دنياهم ، فأذاقهم عند نزول قضائه منايهم دون آمالهم ، ونزات بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ؛ ليعتبروا في آف الأوان ،

ويتفهموا بجملية التبيان ، وينتبهوا قبل رين الغفلة ، ويعملوا قبل انقطاع المدة ، حين لا يعتب مذنب ، ولا تؤخذ فدية ، (و) تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) .
وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحجة ؛ علمه من علمه ، وجهله من جهله .

قال : والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خير إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة . فندسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس :- أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة من يده . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها .
قال الله عز وجل : (الرَّا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٤ - ١) وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٦ - ٨٩)
وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ١٦ - ٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : « ومن جماع كتاب الله عز وجل ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بنسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرض في تنزيله ، والأدب ، والإرشاد ، والإباحة ؛ والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما أراد بجميع فرائضه : أراد كل خلقه ، أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والاتباع إلى أمره ؛ ثم معرفة ما ضرب فيهما من الأمثال الدوال على طاعته ، الميمنة لاجتناب معصيته ؛ وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل . فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا . »

ثم ساق الكلام إلى أن قال : « والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . قال الله عز وجل : (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ : ٢٦ - ١٩٢ - ١٩٥) . وقال الله عز وجل : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا : ١٣ - ٣٧) . وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا : ٤٢ - ٧) . فأقام حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه ؛ فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيْهُ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ : ١٦ - ١٠٣) وقال تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَبِيْهُ وَعَرَبِيٌّ : ٤١ - ٤٤) . »

وقال: «ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجهله بعض العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي. ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم، كالعالم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن. والذي ينطق المعجم بالشيء من لسان العرب، فلا ينكر. إذا كان اللفظ قيل تماماً، أو نطق به موضوعاً - أن يوافق لسان المعجم أو بعضه، قليل من لسان العرب». فبسط الكلام فيه.

« فصل في معرفة العموم والخصوص »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك تعالي: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ: ٦-١٠٢). وقال تعالي: (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: ١٦-٣ و ٣٩-٥ و ٦٤-٣). وقال تعالي: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(١) الْآيَةَ: ١١-٦). فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذى روح، وشجر، وغير ذلك - فالله خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، وقال عز وجل: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين (١١ - ٦).

أَتَقَاكُمْ : ٤٩ - ١٣) . وقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ^(١) *
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٢) الآية : ٢ - ١٨٣ - ١٨٥) . وقال تعالى :
(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا الآية : ٤ - ١٠٣) . » .

قال الشافعي : « بين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص .
فأما العموم منها ففي قوله عز وجل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) . فكل نفس خوطب بهذا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعده - مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شعوب
وقبائل » .

« والخاص منها في قوله عز وجل : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .
لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها - : من البالغين
من بنى آدم - دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوب على
عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم . فلا يجوز أن يوصف
بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها ، أو خالفها - كان من غير أهلها .

(١) أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون (٢ - ١٨٤) .

(٢) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ،
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتسكموا العدة ، ولتذكروا الله على ما هداكم ،
ولعلكم تشكرون (٢ - ١٨٥) .

وفي السنة دلالة عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّاسُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ » . قال الشافعي رحمه الله : « وهكذا التنزيل في الصوم ، والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحيض في أيام حيضهن » . قال الشافعي رحمه الله : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الآية : ٣ - ١٧٣) . قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم ، وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسًا - فالدلالة بيّنة . لما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ؛ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحا في لسان العرب ، أن يقال : (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) . قال : وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ؛ إن الناس قد جمعوا لكم ، يعنون المنصرفين من أحد ، وإنيأهم جماعة غير كثيرين من الناس ، جامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبرين » . وقال الله عز وجل : (وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ : ٢ - ٢٤) . فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس ؛ لقوله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ : ٢١ - ١٠١) .

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله عز وجل : (وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ : ٤ - ١١) » وذكر سائر الآيات^(١) . ثم قال : « فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمي في الحالات ، وكان عام المخرج . فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض ؛ وذلك أن يكون دين الوالدين ، والمولود ، والزوجين واحدا ؛ ولا يكون الوارث منهما قاتلا ، ولا مملوكا . وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، الآية : ٤ - ١١) . فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الوصايا يقتصر بها على الثلث ، ولأهل الميراث الثلثان . وأبان : أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم . ولو لا دلالة السنة

(١) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليا حكيما (٤ - ١١) .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لاكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم (٤ - ١٢) .

ثم إجماع الناس - لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون مقدمة على الدين ، أو تكون والدين سواء .

وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية : آية الوضوء ، وورود السنة بالمسح على الخفين ، وآية السرقة ؛ وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثير ؛ لكونهما غير محرزين ؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار . وآية الجلد في الزاني والزانية ، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيبين . وآية سهم ذي القربى ، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبدالمطلب ، دون سائر القربى . وآية الغنيمة ، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل . وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة ، ولو لا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين ، وإن كان لابسا للخفين ؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق ؛ وضر بنا مائة كل من زنى وإن كان ثيباً ؛ وأعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) قرابة ، وخمسنا السلب لأنه من الغنيمة .

« فصل في فرض الله عز وجل في كتابه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم »
أنا ، أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وضع الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرضه وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جعله عملاً لدينه بما افترض من طاعته ، وحرّم من معصيته . وأبان فضيلته بما قرّر : من الإيمان برسوله مع الإيمان به . فقال تبارك وتعالى : (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : ٤ - ١٣٦) . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ

لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : ٢٤-٦٢) . فجعل دليل ابتداء الإيمان - الذى ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله صلى الله عليه وسلم . فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم - لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله (عليه السلام) معه .

قال الشافعى رحمه الله : « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال فى كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ٢-١٢٩) . وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ : ٣-١٦٤) ، وقال تعالى : (وَإِذْ كُنَّا مَا يَتْلَى فِي يُثُوتٍ كُنَّا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ : ٣٣-٣٤) . وذكر غيرها من الآيات التى وردت فى معناها . قال : « فذكر الله تعالى الكتاب ، وهو القرآن ؛ وذكر الحكمة ، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يشبهه ما قال (والله أعلم) بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ؛ وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجوز (والله أعلم) أن تعد الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتم على الناس اتباع أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ؛ إلا الكتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . منها : قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ : ٤ - ٥٩) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهكذا أخبرنا والله أعلم ، وهو يشبه ما قال والله أعلم : أن من كان حـول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة ؛ فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاطاعة مطلقة ، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم . قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ : ٤ - ٥٩) . يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر . لأنه يقول : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) يعني (والله أعلم) هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم . (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ؛ وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتكم إليه ، أو من وصل إليه . لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه . لقول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ : ٣٣-٣٦) . ومن تنازع ممن - بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد الأمر إلى قضاء الله ؛ ثم إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصابيهما ، ولا في واحد منهما - رده قياساً على أحدهما .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ^(١)) الآية : ٤-٦٥) . قال الشافعي : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير رضي الله عنه ، وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا حكم منصوص في القرآن . وقال عز وجل : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ٢٤-٤٨) والآيات بعدها . فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، دعاء إلى حكم الله ، وإذا سلموا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما سلموا لفرض الله . وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بأمره به ، والهدى في نفسه وهداية من اتبعه . فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَآتِهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطٍ

(١) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً (٤ - ٩٥) .

اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ : ٤٢ ،
٥٢-٥٣ -) . وذكر معها غيرها . ثم قال في شهادته له : إنه يهدي إلى صراط
مستقيم صراط الله . وفيما وصفت . من فرض طاعته : - ما أقام الله به الحجة على
خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ، فما سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ليس لله فيه حكم - فحكم الله سنته « . ثم ذكر الشافعي رحمه الله
الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ؛ ثم ذكر الفرائض
المنصوصة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ؛ ثم ذكر الفرائض
الجل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه كيف هي
ومواقيتها ؛ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به
الخاص ؛ ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب . وإيراد جميع ذلك هاهنا مما
يطول به الكتاب ، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره .

« فعمل في تهيت خبر الوامر من الكتاب »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع
ابن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « وفي كتاب الله عز وجل دلالة على
ما وصفت . قال الله عز وجل : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ٧١-١) . وقال
تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ٢٩ - ١٤) . وقال عز وجل :
(وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ : ٤ - ١٦٣) . وقال تعالى : (وَإِلَى عَادٍ
أَخَاهُمْ هُودًا : ٧ - ٦٥) . وقال تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا : ٧ - ٧٣) .
وقال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا : ٧ - ٨٥) . وقال جل وعز :

(كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ *
إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ) . وقال
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ
وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ) . وقال تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ) . (١٤٤ - ٣) .

قال الشافعي : « فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي
باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحججة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم
التي باينوا بها غيرهم ؛ وعلى من بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء -
تقوم الحججة بالواحد منهم قيامها بالأكثر . قال تعالى : (واضرب لهم مثلاً
أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون . إذ أرسلنا إليهم أمينين فكذبوها
فعرزنا ناكثين ، فقالوا إنا إليكم مرسلون : ٣٦ - ١٣ - ١٤) . قال : فظاهر
الحججة عليهم بائنين ثم ثالث ، وكذا أقام الحججة على الأمم بواحد ؛ وليس
الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحججة بالواحد إذا أعطاه الله ما يبين
به الخلق غير النبيين . واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله
طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً ، في
أن علي كل واحد طاعته ؛ ولم يكن أحد فاب عن رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم) إلا بالخبر عنه .
وبسط الكلام فيه .

« فصل في النسخ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، (لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ: ١٣-٤١) وأنزل الكتاب [عليهم] (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ: ١٦-٨٩) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتنا، وأخرى نسختها، رحمة خلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم. زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الاتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه. وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة [لا ناسخة للكتاب] وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلا. قال الله تعالى: (وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْنَا آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أُمْتٌ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ: ١٠-١٥) فأخبر الله (عز وجل): أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي)] بيان ما وصفت: من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ، لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه (جل ثناؤه)؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك^(١) قال: (يَعْمُرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ: ١٣ - ٣٩) قيل يجوز فرض ما يشاء [ويثبت فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه: قال

(١) في الرسالة: (ص ١٠٧): «وكذلك». وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة.

الله عزوجل: (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا: ٢-١٠٦).
فأخبر الله (عزوجل): أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال:
(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ: ١٦-
١٠١). وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم». وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي: «وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما ينزل
به كتاباً. والله أعلم».

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس - هو: الأصم - أنا
الريبع: أن الشافعي رحمه الله قال: «قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: (إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: ٤-١٠٣) فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عزوجل تلك المواقيت؛ وصلى الصلوات لوقتها، فحصر يوم
الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للمعذر، حتى صلى الظهر، والمصر
والمغرب، والعشاء في مقام واحد».

قال الشافعي رحمه الله: «أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن
المقبري، عن عبد الرحمن بن [أبي] سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله
عزوجل: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ: ٣٣ - ٢٥). قال: فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان

يصليها في وقتها ؛ ثم أقام العصر فصلها هكذا ؛ ثم أقام المغرب فصلها كذلك ؛ ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً ، وذلك قبل أن يقول (١) الله في صلاة الخوف: (فَرَجَالًا أَوْ زُرُكِبًا تَأْتِيهِمْ) قال الشافعي رحمه الله: «فبين أبو سعيد : أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ (٢) : ٤-١٠١) وقال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةَ (٣) : ٤-١٠٢) . وذكر الشافعي رحمه الله حديث صالح ابن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع] . ثم قال : وفي هذا دلالة على ما وصفت : من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة ، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو نخر جالي سعة منها . سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحججة على الناس بها ، حتى يكونوا إناصاروا من سنته إلى سنته التي بعدها . قال : فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها . كما أمر الله [في وقتها] ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها ، بفرض الله في كتابه ثم بسنته ، فصلها في وقتها كما وصفنا .

(١) في الرسالة [ص ١٨١] : « أن ينزل » وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة .

(٢) تمامها : (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) .

(٣) تمامها : (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معكم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) .

قال الشافعي رحمه الله: «أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاة الخوف فقال: «إن كان خوفاً^(١) أشد من ذلك: صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها». قال: فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما وصفت. من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها، وذلك عند المسايقة والهرب؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلي».

* * *

«فصل ذكره الشافعي رحمه الله في إبطال الاستحسان واستشهاده بآيات منه القرآنية»
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: «حكيم الله، ثم حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكيم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً: أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم - وذلك: الكتاب، ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز له: أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ^(٢) لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني». وذكر - فيما احتج به - قول الله عز وجل: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى: ٧٥-٣٦) [قال] «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى. ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار^(٣) لنفسه أن يكون في معاني السدى - وقد أعلمه عز وجل أنه لم يترك

(١) في بعض نسخ الرسالة: «خوف». ولا خلاف في المعنى.

(٢) في الأصل: إذا. والتصحيح من كتاب إبطال الاستحسان للمحقق بالأم [ج ٧ ص ٢٧١]

(٣) عبارة الأم: اجلز. وهي أوضح.

سدى - ورأى^(١) أن قال أقول ماشئت ؛ وادعى ما نزل القرآن بخلافه . قال الله (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِتَّبِعْ مَا أُحْيَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ : (١٠٦ - ٦) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاخْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ : ٥ - ٤٩) . ثم جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم ؛ فقال « أعلمكم غداً » . (يعنى : أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلمكم) . فأنزل الله عز وجل : (وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) . وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكو إليه أوساً ، فلم يجبهما حتى نزل عليه : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا : ٥٨ - ١) . وجاءه المجلاني يقذف^(٢) امرأته فقال : « لم ينزل فيكما » وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عز وجل) عليه : دعاهما ، ولأعن بينهما كما أمر الله عز وجل « وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول ، في رد الحكم بما استحسسه الإنسان ، دون القياس على الكتاب والسنة ؛ والإجماع^(٣) .

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في آيات متفرقة »

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي قال : « قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا بِيَكُمُ : ٤٦ - ٩) . ثم أنزل الله (عز وجل) على نبيه صلى الله عليه وسلم : أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر . يعنى : « والله أعلم » ما تقدم

(١) اى قال برأيه عن هوى . (٢) في الاصل : فحذف . والنصحيح عن الام .

(٣) فليتنظر في الام [ج ٧ ص ٢٧١ - ٢٧٧]

من ذنبه قبل الوحي ؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يُذنب ، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان السكرماني ، يقول : سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي بيخاراء^(١) ، يقول : سمعت أحمد بن محمد ابن حسان المصري ، بمكة ، يقول : سمعت المزني يقول : سئل الشافعي عن قول الله عز وجل : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ : ٤٨ - ١ - ٢) . قال : «معناه- ما تقدم- : من ذنب أديك آدم- وهبته لك ؛ وما تأخر- : من ذنوب أمتك - أدخلهم الجنة بشفاعتك » .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا قول مستظرف ؛ والذي وضعه الشافعي - في تصنيفه - أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية ؛ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد السامقي ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم ، يقول : «سألت الشافعي : أي آية أرجى ؟ قال : « قوله تعالى : (يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا وَمَا تَأَخَّرَ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ : ٩٠ - ١٥ - ١٦) » .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم ، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي ، حدثني إبراهيم بن حرب البغدادي : «أن الشافعي رحمه الله سئل بمكة في الطواف ، عن قول الله عز وجل : (إِن تُمَدِّبُهُمْ فَلْيَنَّهُمْ عِبَادَتِكَ : ٥ - ١١٨) . قال : « إن تمذبهم فإنهم عبادك ؛ وإن تغفر لهم وتؤخر في آجالهم : فتمن عليهم بالتوبة والمغفرة » .

(١) بالمد . وقد تفسر فيقال : بخاري . كما في القاموس . وطى المد اقتصر البكري في المعجم .

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت محمد ابن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد الخلاطى ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : «سئل الشافعى عن قول الله عز وجل : (وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ٢- ١٥٥) قال : « الخوف : خوف العدو ؛ والجوع : جوع شهر رمضان ؛ ونقص من الأموال : الزكوات ؛ والأنفس : الأمراض ، والثمرات : الصدقات ، وبشر الصابرين على أدائها » .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى ، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسترابادى قال : سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابى ، يقول : قال المزنى والربيع : « كئنا يوماً عند الشافعى ، إذ جاء شيخ ، فقال له : أسأل ؟ قال الشافعى : سل . قال : إيش الحجة فى دين الله ؟ فقال الشافعى : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعى (رحمه الله) ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعى ؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً . قال : فخرج من البيت [فى] اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال : حاجتى ؟ فقال الشافعى (رحمه الله) : نعم ؛ أعود بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) : ٤- ١١٥) . لا يصلية جهنم على

(١) انظر الكلام على هذه الآية فى تفسير الفخرى الرازى [ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢]

خلاف [سبيل] المؤمنين ، إلا وهو فرض . قال : فقال : صدقت . وقام وذهب .
قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه .
وهذه الحكاية أبسط من هذه ، نقلتها في كتاب المدخل .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد جعفر بن محمد
ابن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف
بابن بحر) يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : « سمعت ابن هرم
القرشي يقول : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُونَ : ٨٣ - ١٥) . قال : فلما حججهم في السخط : كان في
هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي . أنا محمد بن عبد الرحمن
ابن زياد : قال : أخبرني أبو يحيى الساجي (أوفيا أجاز لي مشافهة) قال : ثنا .
الربيع ، قال سمعت الشافعي يقول : « في كتاب الله (عز وجل) المشيئة له دون
خلقه ؛ والمشيئة : إرادة الله . يقول الله عز وجل : (وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ : ٧٦ - ٣٠ و ٨١ - ٢٩) . فاعلم خلقه : أن المشيئة له . »

(أنا) ، أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا
عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ،
حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، قال : سمعت أبي يقول
ليلة للحميدي : « ما يُحجج عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحجج من قوله عز وجل
(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ . ٩٨ - ٥) . »

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي - فيما أخبره أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن النضر : أنا ابن الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ . ٣٠-٢٧) . قال : معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم ، لما^(١) كان يقول للشيء كن ؛ فيخرج مفصلاً بعينه وأذنيه ، وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من العروق . فهذا في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان : عد إلى ما كنت . قال : فهو إما هو أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل . « (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان . أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعظم المسامين في المسامين جرماً : مَنْ سأل عن شيء لم يكن محرماً ، فحرم من أجل مسئلته . » . قال الشافعي : « وقال الله عز وجل : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ - إلى قوله (عز وجل) - بِهَا كَافِرِينَ^(٢) : ٥-١٠١-١٠٢) قال : كانت المسائل فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكروهة ؛ لما ذكرنا : من قول الله عز وجل ، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره : مما في معناه . ومعنى كراهة ذلك : أن يستلوا عمالم يحرم : فإن حرمه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم أبداً ، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه ، أو ينسخ - على لسان رسوله - سنة بسنة . » .

(أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه ، بالدامغان ، نا الفضل

(١) كذا وعل الصواب : بما .

(٢) تمام المندوف : (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور

حلیم * قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) .

ابن الفضل الكندي ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول : سمعت الشافعي يقول : «الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ۚ ٤٣ - ٢٢) ؛ قال : علي دين . وقوله تعالى : (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ۚ ١٢ - ٤٥) ، قال : بعد زمان . وقوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ۚ ١٦ - ١٢٠) ؛ قال : معلماً .» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر . أنا أبو بكر محمد بن صالح ابن الحسن البستاني بشيراز ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ، أنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة : قال عكرمة لابن عباس : « إن ابن عمر تلا هذه الآية : (وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ۚ ٢٠ - ٢٨٤) ؛ فبكي ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن .» فقال ابن عباس : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ قد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجد ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الْآيَةُ (١) : ٢ - ٢٨٦) من القول والعمل . وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

(١) تمامها : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات »

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي رحمه الله قال : « قال الله جل ثناؤه : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله ^(١) عز وجل : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا : ٥ - ٦) قال : وكان ^(٢) بيننا عند من خوطب بالآية : أن غسلهم إنما يكون بالماء ؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية : أن الغسل بالماء . وكان معقولا عند من خوطب بالآية : [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين ^(٣)] . وذكر الماء عاماً ؛ فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار ، والقلات ^(٤) ، والبحار . العذب من جميعه ، والأجاج سواء : في أنه يطهر من توضأ واغتسل به . »

وقال في قوله عز وجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) « لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر دون ما بطن . وقال : وكان معقولا : أن الوجه : مادون منابت شعر الرأس ، إلى الأذنين واللحيين والذقن » وفي قوله تعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ؛ قال : « فلم أعلم مخالفاً [في] أن المرافق فيما ^(٥) يغسل . كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها : فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق . »

(١) تمام المحذوف : (إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) .
(٢) في الام (ج ١ ص ٢) : فكان (٣) هذه عبارة الام . وفي الاصل : أن الماء ما خلق الله ما لا صنعة فيه للأدميين . وفيه خطأ ظاهر (٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو النقرة في الجبل تمسك الماء . (٥) في الام (ج ١ ص ٢٢) : بما

وفي قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ؛ قال : « وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ؛ ولم تحمل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانيها - أو مسح الرأس كله قال : فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله . وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه . »

وفي قوله تعالى : (وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ؛ قال الشافعي : « نحن نقرأها (وأرجلكم) ؛ على معنى : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ؛ وامسحوا برؤوسكم . قال : ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناتئان - وهما مجمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين . » وقال في غير هذه الرواية « والكعب إنما سمي كعبا لتوثه في موضعه عما تحته وما فوقه . ويقال للشيء المجتمع من السمن ، كعب سمن ^(١) وللوجه فيه توء ؛ وجه كعب ؛ والشدى إذا تناهدا كعب . »

قال الشافعي رحمه الله - في روايته عن أبي سعيد : « وأصل مذهبتنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) ^(٢) فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ؛ فلا أحسبه يجوز - إذا قطع الوضوء - إلا مثل هذا . » قال الشافعي رحمه الله : وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله ، وبدأ بما بدأ الله به . فاشبهه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئا [أن] يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ، ويأتي على إكمال

(١) ينظر هامش الام (ج ١ ص ٢٣) . (٢) انظر الام (ج ١ ص ٢٦) .

ما أمر به^(١) وشبهه بقول الله عز وجل : (إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ : ٢ - ١٥٨) . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفاء ، وقال « نبدأ بما بدأ الله به » قال الشافعي رحمه الله : « وذكر الله اليدين معاً والرجلين معاً ، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه .

وفي قول الله عز وجل : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ؛ قال الشافعي رحمه الله : « فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص . فسمعت بعض من أَرْضَى عامه بالقرآن ، يزعم : أنها نزلت في القاعين من النوم ؛ وأحسب ما قال كما قال . لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه^(٢) . قال الشافعي رحمه الله : فكان الوضوء الذي ذكره الله - بدلالة السنة - على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً ؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً . لأنهما نجسان يماسان بعض البدن . يعني فيكون عليه الاستنجاء^(٣) فيستنجب بالحجارة أو الماء ؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى . ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ٩ - ١٠٨) قال الشافعي رحمه الله : ومعقول - إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط . التخلي ؛ فمن تخلى وجب عليه الوضوء . ثم ذكر الحجّة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح ، والبول ، والمذي ، والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث^(٤) .

(١) في الأصل المتوضئين . وما اثبتناه عبارة الام . وهو اظهر (٢) انظر الام

(ج ١ ص ١٠ - ١١) . (٣) انظر الام (ج ١ ص ١٨) (٤) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧) .

وفي قوله تعالى: (أَوْلَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ: ٤ - ٤٣ و ٥ - ٦)؛ قال الشافعي: «ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة؛ فأشبهه أن يكون من^(١) قام من مضجع النوم.» وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذلك: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا). فأشبهه: أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة؛ فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة». ثم استدل عليه بآثار ذكرها^(٢). قال الربيع: اللمس بالكف؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة. واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله وقال الشاعر^(٣):

فَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغَنَى وَلَمْ أَذْرَ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي
فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَقَادَ ذَوُو الْغِنَى [أَفَدْتُ] وَأَعْدَانِي فَبَدَّدْتُ^(٤) مَا عِنْدِي
هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي^(٥)، أنا

أبو عبد الرحمن السلمي، أنا: الحسين بن رشيق المصري إجازة، أنا أحمد بن محمد ابن حرير النحوي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول؛ فذكر معناه عن الشافعي^(٥).

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا: ٤ - ٤٣). فأوجب الله

(١) في الأصل: كمن، وما أثبتناه عبارة الأم.

(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣).

(٣) هو بشار بن برد كما في الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠).

(٤) انظر الأم: فبددت وفي الأغاني فاتفقت.

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ١٣).

(جل ثناؤه) الغسل من الحنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب : بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً . يعني أنه ^(١) لم ينزل .

وبهذا الإسناد قال الشافعي : « وكان فرض الله الغسل مطلقاً : لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ؛ فإذا جاء المغتسل [بالغسل] ^(٢) [أجزأه - والله أعلم - كيفما جاء به - وكذلك ^(٣) لا وقت في الماء في الغسل ، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه . »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . قال الشافعي : نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق ، أنجل عقد لعائشة رضی الله عنها ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم . أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم . » [ثم روى فيه حديث مالك ؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « قال الله تبارك وتعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قال : وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ يَخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ ، فهو : صعيد طيب يتيمم به . ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار ؛ فاما البطحاء

(١) هذا من كلام الربيع كما صرح به في الام (ج ١ ص ٣١)

(٢) زيادة عن الام (ج ١ ص ٣٣)

(٣) في الأصل : ولذلك . وهو خطأ والتصحيح عن الأم .

الغليظة والريقة والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد^(١) .

وبهذا الإسناد قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ) وقال في سياقها (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه]^(٢) فدل حكم الله (عز وجل) على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما : السفر والأعواز من الماء . والآخر . المرض^(٣) في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر . قصر السفر أو طال . ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض^(٤) المسافرين أن يتيمم دون بعض ؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفر قريباً أو بعيداً يتيمم . قال : وإذا كان مريضاً ببعض المرض : تيمم حاضراً أو مسافراً ، أو واجداً للماء أو غير واجده^(٥) والمرض اسم جامع لمعان لأمرض مختلفة ؛ فالذي سمعت : أن المرض - الذي للمرء أن يتيمم فيه - : الجراح ، والقرح دون الغور كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف في كله - إذا مامسه الماء - أن ينطف ، فيكون من النطف التلثف ، والمرض المخوف .

(١) انظر الام : (ج ١ ص ٤٣)

(٢) ما بين الأقواس للربعة زيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٩) .

(٣) في الأصل : المريض . وفي الام (ص ٣٩) للمريض . وكلاهما خطأ والتصحيح ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعض والتصحيح عن الام .

(٥) كذا بالأصل وبالام (ج ١ ص ٣٦) . ولعل أو زائدة من الناسخ .

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه): «تيمم إن خاف إن مسه الماء^(١) التلّف ،
أوشدة الضنى». وقال في كتاب البويطي: «نخاف، إن أصابه الماء ، أن يموت ،
أو يتراق^(٢) عليه إلى ما هو أكثر منها ؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه . لأن الله تعالى
أباح للمريض التيمم . وقيل: ذلك المرض: الجراخ والجدرى . وما كان في معناهما:
من المرض - عندى مثلهما ؛ وليس الحمى وما أشبهها - : من الرمد وغيره . -
عندى ، مثل ذلك .»

قال الشافعي - في روايتنا : « جعل الله المواقيت للصلاة ؛ فلم يكن لأحد أن
يصليها قبلها ؛ وإنما أمر^(٣) بالقيام إليها إذا دخل وقتها ؛ وكذلك أمر^(٤) بالتيمم
عند القيام إليها ، والإعواز من الماء . فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها ، وطلب
الماء لها - : لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم .»

* * *

أخبرنا ، أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعي
(رحمه الله): «وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره . لأن^(٥) الله (جل ثناؤه)
يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ) فكان معقولا . أن الوجه لا يكون
مغسولا إلا بأن يتبدأ له بماء^(٥) فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندى - مثل ما عليه
في الوجه [من] أن يتبدىء لهما ماء فيغسلهما به .^(٦) فلو أعاد عليهما الماء

-
- (١) زيادة عن مختصر الزنى مهامش الأم (ج ١ ص ٥٤) .
(٢) أي يتزايد . (٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩) .
(٤) في الأصل أن ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥) .
(٥) في الأم : ماء . (٦) عبارة الأم : « من أن يتبدىء له ماء فيغسله به » ،
ولا فرق من حيث المعنى المراد .

الذي غسل به الوجه - : كان كأنه لم يُسوّ بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسويًا بينهما ، حتى يبتدىء لهما الماء ، كما ابتداء للوجه . وأن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخذ لكل عضو ماءً جديداً . » .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٢) إلى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ : ٥ - ٦) . فاحتمل أمر الله (تبارك وتعالى) بغسل القدمين : أن يكون على كل متوضئ ؛ واحتمل : أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين - : أنها^(٣) على من لا خفين عليه [إذا هو^(٤)] لبسهما على كمال طهارة . كعاد صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء بمن^(٥) قام إلى الصلاة ، على بعض القائميين دون بعض ، لا :^(٦) أن المسح خلاف كتاب الله ، ولا الوضوء على القدمين^(٧) . « . زاد - في روايتي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عنه - : « إنما يقال : « الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال ؛ وأيهما شاء فعل^(٨) » .

(١) كذا بالأصل وبالأم ؛ على أنه معطوف على قوله : لأن الله . ولعل الأصح : لأن . فليتأمل .

(٢) تمام للتروك : (وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا برؤوسكم) .

(٣) في الأصل : « أنهما » . وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٧) ؛

وإنما أنت الضمير باعتبار أن المسح طهارة . (٤) زيادة عن الأم ، يتوقف عليها فهم المعنى المراد .

(٥) في الأم : « على من » ؛ ولا فرق في المعنى . (٦) في الأصل : « لأن » . وهو خطأ

ظاهر ؛ والتصحيح عن الأم . (٧) كذا بالأصل وبالأم ، ولعل الأصح - الملائم لظاهر العبارة

السابقة - : على بعض القائميين . (٨) انظر اختلاف الحديث بهامش الام (ج ٧ ص ٦٠) .

أنا ، أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال :
« قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(١) الآية ،
ودلت السنة على [أن^(٢)] الوضوء من الحدث . وقال الله عز وجل :
(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) الآية^(٣) . فكان الوضوء عاما في كتاب الله
(عز وجل) من^(٤) الأحداث ؛ وكان أمرُ الله الجنبَ بالغسل من الجنابة ، دليلا
(والله أعلم) على : أن لا يجب غسل إلا من جنابة ؛ إلا أن تبدل على غسل
واجب : فتوجيه بالسنة : بطاعة الله في الأخذ بها^(٥) . ودلت السنة على
وجوب الغسل من الجنابة ؛ ولم أعلم دليلا يبيننا على أن يجب غسلُ تغير الجنابة
الوجوب الذي لا يجزىء غيره . وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء ؛ فذهب
ذاهب إلى غير ما قلنا ؛ ولسان العرب واسع . »

(١) تماما : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن
كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - فتييموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ٥ - ٦)

(٢) زيادة عن اختلاف الحديث (ص ١٧٧)

(٣) تماما : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - فتييموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان
عفوًا غفورا : ٤ - ٤٣)

(٤) في الأصل : « عن » . وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) .

(٥) في الأصل : « فتوجيه السنة بطاعة الله والاخذ بها » . والتصحيح عن اختلاف

الحديث (ص ١٧٨) .

ثم ذكر ما روى فيه ، وذكر تأويله ، وذكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار ، و [في] النظافة ، ونفى ^(١) تغير الريح عند اجتماع الناس ^(٢) ، وهو مذكور في كتاب المعرفة ^(٣) .

* * *

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع ، قال : قال الشافعي : (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ . قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية ^(٤) . فأبان : أنها حائض غير طاهر ، وأمرنا : أن لا تقرب حائضا حتى تطهر ، ولا إذا ظهرت حتى تنظف ^(٥) بالماء ، وتكون ممن تحمل لها الصلاة » .

وفي قوله عز وجل : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ) ، قال الشافعي : « قال بعض أهل العلم بالقرآن : فأتوهن من حيث أمركم الله أن تمزلوهن ؛ يعني في ^(٦) مواضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ؛ ومحتملة : أن اعتزالهن : اعتزال جميع أبدانهن ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اعتزال ما تحتمت الإزار منها ، وإباحة ما فوقها » .

(١) في الاصل : « ومعنى » . والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩) .

(٢) فليظن في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١) . (٣) للحافظ البيهقي رضي الله عنه .

(٤) تماما : (ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن : فأتوهن من حيث أمركم الله ؛ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين : ٢ - ٢٢٢) .

(٥) في الاصل : « تطهر » . وما أثبتناه عبارة الام (ج ١ ص ٥٠) ، وهي أظهر .

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١) : « من » . وهي أنسب .

قال الشافعي : « وكان مبينا ^(١) في قول الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) :
 أنهن حِيضٌ في غير حال الطهارة ^(٢) ، وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب
 الصلاة حتى يغتسل ، فكان مبينا : أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ^(٣) ،
 ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الغسل : لقول الله عز وجل :
 (حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، وذلك : انقضاء ^(٤) الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يعنى :
 بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الغسل ^(٥) ؛ ودلت على
 بيان ما دل عليه كتاب الله : من أن لا تصلى الحائض . « ، فذكر حديث
 عائشة (رضى الله عنها) ، ثم قال : « وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة
 (رضى الله عنها) - : « أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري » - : يدل
 على أن لا تصلى ^(٦) حائضا ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما . ولذلك ^(٧)
 قال الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) . »

قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ،
 وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) الآيتين ^(٨) . فلما لم يرخص الله ^(٩) في أن تؤخر الصلاة

(١) في الأم : « بينا » . (٢) في الاصل : « في غير طهارة » ، والتصحيح عن الام .
 (٣) عبارة الاصل : « لا مره لطهارة الجنب لا الغسل » ؛ وهى خطأ ، والتصحيح عن الام
 (٤) عبارة الام : « بانقضاء » . (٥) عبارة الام : « بالغسل » .
 (٦) عبارة الام : « أن لا تطوفى حتى تطهر ، فدل . فيكون قوله : « وأمر الخ » جملة فعلية .
 وعلى ما في الاصل : يكرن جملة اسمية روعى فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل » :
 (٧) عبارة الام : « وكذلك » . وما في الاصل أصح .
 (٨) تمامهما . (وقوموا لله قانتين * فإن خفتن فرجالا أو ركبنا ، فإذا أمتنم فاذكروا
 الله كما علمكم ما لم تسكونوا تعلمون : ٢ - ٢٣٨ . ٢٣٩) .
 (٩) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١ . « رسول الله » . وهى خطأ .

في الخوف ، وأرخص : أن يصلحها المصلي كما أمكته رجالا وركباناً^(١) ؛
وقال : (إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) ؛
وكان من عَقَلَ الصلاة من البالغين ، عاصيا بتركها : إذا جاء وقتها وذكراها ،
[وكان غير ناس لها]^(٢) ؛ وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ،
مطيقه لها ؛ وكان^(٣) حكم الله : أن لا يقربها زوجها حائضا ؛ ودل حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها
للحيض ، حرم عليها أن تصلي - : كان في هذا دليل^(٤) [على] أن فرض
الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها - وهي ذاكرة عاقلة مطيقه -
لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها : بزوال فرضه
عنها؟! وهذا ما لم أعلم فيه مخالفاً .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « وما
نقل بعض من سمعت منه - : من أهل العلم - : أن الله (عز وجل) أنزل
فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ؛ فقال : (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ * قُمْ اللَّيْلَ

(١) عبارة الأم . « راجلا أو راكبا » . وهي أنسب .

(٢) زيادة عن الأم للايضاح . (٣) في الأم : « فساكن » . وما هنا أصح . دفعا
لتوهم أنه جواب الشرط ، الذي سيأتي به ، وهو قوله . « كان في هذا » .

(٤) عبارة الأم . « دلائل » . وزيادة « على » عن الأم للايضاح .

إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا : ٧٣ - ١ - ٤) . ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : (إِنَّ رَبَّكَ
يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ
مَعَكَ)^(١) ؛ قرأ إلى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) : ٧٣ - ٢٠) . قال الشافعي : ولما
ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل : نِصْفَهُ إِلَّا قَلِيلًا ، أو الزيادة عليه
فقال : (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ،
خفف ، فقال : (عِلْمٌ أَنَّ سَيِّكُونَ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ
فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ : ٧٣ - ٢٠) . - كان^(٢) بينا في كتاب الله (عز وجل)
نسخ قيام الليل ونِصْفَهُ ، والنقصان من النصف ، والزيادة عليه - : بقوله عز
وجل : (فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) . ثم احتمل قول الله عز وجل : (فَأَقْرُوا
مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ، معنيين : أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل^(٣) به
فرض غيره . (والآخر) : أن يكون فرضا منسوخا : أزيل بغيره ، كما أزيل
به غيره . وذلك لقول الله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِهِ الْآيَةَ^(٤))

(١) تمام المتروك . (والله يقدر الليل والنهار ؛ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ؛ فأقروا
ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من
فضل الله ؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فأقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة) .
(٢) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤) . « فسكان » . فيكون جواب الشرط قوله
فما سبق . « خفف » . وعلى ما هنا - وهو الاظهر - يكون جواب الشرط قوله .
« كان » . فليتامل .

(٣) في الأصل . « أريد » . وهو خطأ واضح ، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥)

(٤) تمامها . (عسى أن يبشرك ربك مقاما محمودا . ١٧ - ٧٩) .

واحتمل قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتهجد بغير الذي فرض عليه : مما تيسر منه : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا : إلى أن الواجب الخمس ، وأن ماسواها : من واجب : من صلاة ، قبلها . - منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله عز وجل : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) فإنها ^(١) ناسخة لقيام الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وما تيسر . ولسنا نحب لأحد ترك ^(٢) ، أن يتهجد بما يسره الله عليه : من كتابه ، مصليا [به] ^(٣) ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا . ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله ، وعبادة بن الصامت ، في الصلوات الخمس ^(٤) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال لنا الشافعي رحمه الله . فذكر معنى هذا بلفظ آخر ^(٥) ؛ ثم قال : « ويقال : نُسخ ما وصفت المزمّل ^(٦) ، بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) ، ودلوك الشمس : زوالها ؛ (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) : العتمة ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) : الصبح ، (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا *) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

(١) في الرسالة (ص ١١٦) . « وأنها » ، ولعل ما هنا اصح .

(٢) كذا بالرسالة . وعبارة الاصل . « يترك » ، وهي خطأ ، أو لعل (أن) ناقصة من النسخ . وعلى كل فعبارة الرسالة أحسن وأخصر . (٣) الزيادة عن الرسالة .

(٤) انظره في الرسالة (ص ١١٦-١١٧) . (٥) انظره في الام (ج ١ ص ٥٩) .

(٦) عبارة الام (ج ١ ص ٥٩) : « نسخت ما وصفت من المزمّل » . ولعل صحة العبارة ، نسخ ما وصفت من المزمّل .

نَافِلَةٌ لَّكَ : (١٧-٧٨ ، ٧٩) ، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر : من ليل أو نهار . قال الشافعي : ويقال : في قول الله عز وجل : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ؛ (وَحِينَ تَصْبِحُونَ) : الصبح ، (وَآلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تَظْهَرُونَ) : الظهر . قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا ، بما ^(١) قيل ، والله أعلم .

* * *

وبه ^(٢) قال : قال الشافعي : « أحكم الله (عز وجل) لكتابه ^(٣) : أن ما فرض - : من الصلوات . - موقوفات ؛ والموقوف (والله أعلم) : الوقت الذي نصلى فيه ، وعددها . فقال جل ثناؤه : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) .

* * *

وبهذا الإسناد [قال] : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : ٤ - ٤٣) . قال : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر . وأيما ^(٤) كان نزولها : قبل تحريم الخمر

(١) كذا بالأصل والام ؛ أي . بما قيل في شرح الآية السابقة .

(٢) أي . بالإسناد السابق .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الام (ج ١ ص ٦١) : « كتابه » . ولعل الصواب

« أعلم الله عز وجل في كتابه » .

(٤) في الأصل : « وإنما » وهو خطأ وتحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم

(ج ١ ص ٦٠) .

أو بعد [ه] فن صلى سكران : لم تجز صلاته ؛ لنهى الله (عز وجل) إياه عن الصلاة ، حتى يعلم ما يقول ؛ وإن ^(١) معقولا : أن الصلاة : قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة . ولا يؤدي هذا كما أمر به ، إلا من عَقَلَه ^(٢) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هَاهُنَا هُنَا وَلَعِبًا : ٥ - ٥٨) ؛ وقال : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : ٦٢ - ٩) فذكر الله الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة . فكان بيننا (والله أعلم) : أنه أراد المكتوبة بالآيتين ^(٣) معاً ؛ وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته : أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة .] ^(٤) » .

* * *

أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [في قوله ^(٥) : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ : ٩٤ - ٤) ؛ قال : « لا أذكر إلا ذكرت [معى ^(٥)] : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال الشافعي : « يبنى

(١) كذا بالأصل وبالأم ، وامل الأصح : « وكان » .

(٢) عبارة الأم : « ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَه » وما هنا أوضح .

(٣) بالأصل : « بالآيتين » . وهو تحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٧١) .

(٤) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة .

(٥) زيادة للايضاح ، عن الرسالة (ص ١٦) .

(والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله والأذان ؛ ويحتمل : ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية .)

واحتج في فضل التعجيل بالصلوات - بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ : ١٧ - ٧٨) ؛ ودلوها : ميلها .^(١) وبقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) : (٢٠ - ١٤) ؛ وبقوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ : ٢ - ٢٣٨) ؛ والمحافظة على الشيء : تعجيله .

وقال في موضع آخر^(٢) : « وَمَنْ قَدِمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا »^(٣) .

وقال في قوله (وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ٢ - ٢٣٨) - : « فذهبنا : إلى أنها الصبح . [وكان أقل ما في الصبح^(٤)] إن لم تكن هي - : أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه . »

وذكر - في رواية المزني ، وحرمة - حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أمّلت عليه : (حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ، و صلاة العصر) ، ثم قالت : « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) » قال الشافعي : « فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ، ليست صلاة

(١) هذا من كلام الشافعي كافي السنن الكبرى للبيهقي . (٢) من الرسالة (ص ٢٨٩) .

(٣) عبارة الرسالة : « الوقت » . وهي أحسن .

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨) ، يتوقف عليها فهم

الكلام وصحته .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢)

العصر . قال : واختلف بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فروى عن علي ، وروى ^(١) عن ابن عباس : أنها الصبيح ؛ وإلى هذا نذهب . وروى عن زيد بن ثابت : الظهر ؛ وعن غيره : العصر ^(٢) . وروى فيه حديثاً ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ ^(٤) : « الذي رواه الشافعي في ذلك ، عن علي ، وابن عباس : فيما رواه مالك في الموطأ عنهما فيما بلغه ^(٥) ؛ ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر ^(٦) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ^(٧) . « وروينا عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن علي (رضي الله عنه) ، قال : « كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب : يقول : « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر ^(٨) ؛ حتى فابت الشمس ، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » . وروايته في ذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة ، عن عبدة الساماني ، وغيره عنه ، وعن مرة ، عن ابن مسعود . وبه قال أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وعبد الله

(١) لعل ذكرها للتأكيد ، أو زيادة من الناسخ .

(٢) ينظر : أفتائل هذا الشافعي ؟ أم البيهقي ؟ . فليتأمل .

(٣) أي : الحافظ البيهقي . وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه ، كما هي عادة أكثر المتقدمين .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢)

(٥) هذا اللفظ غير موجود في حديث علي برواية زرعه . وإنما وجد في حديثه برواية

شخير العيسى عنه . وفي حديث ابن مسعود وسمرة . راجع السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦٠]

ابن عمرو^(١)، و [هو]^(٢) في إحدى الروايتين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ،
وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقرأت | في | كتاب حرملة ، عن الشافعي - في قول الله عز وجل :
(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا : ١٧ - ١٨) ، فلم يذكر في هذه الآية
مشهوداً غيره « والصلوات مشهودات ، فأشبهه أن يكون قوله^(٣) مشهوداً
بأكثر مما تشهد به الصلوات ، أو أفضل ، أو مشهوداً بنزول الملائكة » .
يريد^(٤) صلاة الصبح .

* * *

أنا أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :
« فرض الله (تبارك وتعالى) الصلوات ؛ وأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عدد كل واحدة منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن .
وأبان الله (عز وجل) : أن^(٥) منهن نافلة وفرضاً ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ) الآية^(٦) . ثم أبان ذلك رسول الله

(١) في الأصل : « عمر » . وهو خطأ بدلالة السلام السابق واللاحق ، بل قد صرح
البيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦١] باسم جده :

(٢) زيادة يقتضيها المقام ، وإن حذف (في) كان أحسن .

(٣) وأى : تأويل قوله ومعناه .

(٤) أى : الشافعي ، بقوله فيما تقدم : « غيره » . وقوله . « يريد الخ » من كلام البيهقي

على ما يظهر . (٥) قوله : « أن » ، غير مثبت في الأم [ج ١ ص ٨٦]

(٦) تماماً : (عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً : ١٧ - ٧٩)

(صلى الله عليه وسلم) فكان يَبْنَأُ (والله أعلم) - إذا كان من الصلاة نافلة
وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً - أن لا تجزى عنه صلاة ، إلا بأن ينويها
مصلياً (١) .

وبهذا (٢) الإسناد ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣) : [١٦ - ٩٨] . قال الشافعي :
وأحب أن يقول - حين يفتتح [قبل أم (٤)] القرآن : أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ، وأي كلام استعاذ به ، أجزأه .

وقال في الإملاء - بهذا الإسناد : « ثم يتدىء ، فيتعوذ ، ويقول :
أعوذ بالسميع العليم ؛ أو يقول : أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان
الرجيم (٤)] ؛ أو : أعوذ بالله أن يحضرون . لقول الله عز وجل . (فَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال الشافعي - في كتاب البُويطي : « قال الله جل ثناؤه : (وَلَقَدْ

(١) هذه عبارة الأم [ج ١ ص ٨٦] ، وفي الأصل : « لا يجزى عنه أن يصلى صلاة
إلا بأن ينويها مصلياً » . وعبارة الأم أسلم وأوضح .
(٢) بالأصل « فلها » ، وهو خطأ واضح .
(٣) زيادة عن الأم [ج ١ ص ٩٢ - ٩٣] .
(٤) زيادة مقصودة قطعا .

آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ : ١٥ - ٨٧) . وهي : أم القرآن :
أولها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا : أنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال :
أخبرني أبي [عن ^(١)] سعيد بن جبيرة [في قوله ^(٢)] : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) ، [قال] : « هي أم القرآن » . قال أبي :
« وقرأها عليّ سعيد بن جبيرة ، حتى ختمها ، ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم »
الآية السابعة . قال سعيد : وقرأها عليّ ابن عباس ، كما قرأتها عليك ، ثم قال
(بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة . قال ابن عباس : فَذَخَرَهَا [الله ^(٣)]
لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم » .

قال الشافعي - في رواية حرمله عنه : « وكان ابن عباس يفعلها (يعني ^(٤)) :
يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم .) ، ويقول : انتزع الشيطان منهم خير
آية في القرآن . وكان يقول : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف ختم
السورة ، حتى تنزل : (بسم الله الرحمن الرحيم) . » .

* * *

(١) زيادة لا بد منها ، عن [ج ١ ص ٩٣] ومسنده الشافعي بهامش الأم .
ص ٥٣ - ٥٤] (٢) الزيادة للايضاح .
(٣) زيادة للايضاح ، عن السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ٤٤] .
(٤) الظاهر : أن هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

أنا أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي [قال^(١)] « قال الله
تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ٧٣ - ٤) ،
فأقلُّ الترتيل : ترك العجلة في القرآن عن الإبانة . وكلمتا^(٢) زاد على أقل الإبانة
في القرآن ، كان أحبَّ إليَّ : ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيًا . »

* * *

قرأت في كتاب « المختصر الكبير » - فيما رواه أبو إبراهيم المزني ، عن
الشافعي (رحمه الله) أنه قال ، أنزل الله عز وجل على رسوله (صلى الله عليه وسلم)
فرض القبلة بمكة ، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت [الحرام] ،
وبيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة ، استقبل بيت المقدس ، موليا عن
البيت الحرام ؛ ستة عشر شهرا - : وهو يحب : لو قضى الله إليه باستقبال
البيت الحرام . لأن فيه مقام أبيه إبراهيم ، وإسماعيل ؛ وهو : المثابة للناس
والأمن ، وإليه الحج ؛ وهو : المأمور به : أن يطهر للطائفين ، والعاكفين ،
والركع السجود . مع كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وافق اليهود
فقال جبريل عليه السلام : « لَوِ دِدْتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَى
غَيْرِهَا » ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ
وَجْهُ اللَّهِ : ٢ - ١١٥) . - يعني (والله أعلم) ، فتمَّ الوجه الذي وجهكم الله إليه^(٣)
فقال جبريل عليه السلام للنبي (صلى الله عليه وسلم) « يا محمد أنا عبد ما أمر

(١) الزيادة للإيضاح

(٢) كذا بالأُم [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل « وكل ما » وهو خطأ واضح إلا أن
تكون « كلما » من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة ، مثل « حينما » ، و « كيفما »
(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك

مثلك ، لا أملك شيئاً ؛ فسل الله . فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه : أن يوجهه إلى البيت الحرام ؛ وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء ؛ فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يُدِيمُ طَرَفَهُ إلى السماء : رجاء أن يأتيه جبريل (عليه السلام) بما سأل . فأنزل الله عز وجل : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ؛ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(١) إلى قوله : (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ٢ - ١٤٤ - ١٥٠) .» .

« في قوله : (وَإِنَّ الدِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ٢ - ١٤٤) ، يقال : يحدون - فيما نزل عليهم - : أن النبي الأمي - : من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام - يخرج من الحرم ، وتعود قبلته وصلاته مخرجاً . يعني^(٢) : الحرم .» .

وفي قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) تمام التروك : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ؛ وإن الدين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ؛ وما الله بغافل عما يعملون * وأئن أتيت الدين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبيلتك ، وما أنت بتابع قبيلتهم ، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ؛ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين * الدين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون * الحق من ربك فلا تكونن من الممترين * ولكل وجهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً ؛ إن الله على كل شيء قدير * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك . وما الله بغافل عما تعملون * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) .

(٢) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه .

المَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ؛ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ : ٢-١٥٠) ؛ قيل في ذلك (والله أعلم) :
لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة ، إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس ؛
وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام ، وبيت
المقدس - : إستقبلتم المسجد الحرام . لا : أن إرادتكم ^(١) : بيت المقدس ؛
وإن إستقبلتموه باستقبال المسجد الحرام . [و] ^(٢) لأنتم كذلك : تستقبلون
مادونه [و] ^(٢) وراءه ؛ لا إرادة أن يكون قبةً ، ولكنه جهة قبة . « .
» وقيل : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : في استقبال
قبة غيركم . « .

« وقيل : في تحويلكم عن قبلكم التي كنتم عليها ، إلى غيرها . وهذا
أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) - : لقول الله عز وجل : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ
النَّاسِ مَا وَاللَّهِمَّ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) ^(٣) ؛ إلى قوله تعالى :
(مُسْتَقِيمٌ : ٢-١٤٢) . فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن لا حجة
عليهم في التحويل ؛ يعني : لا يتكلم في ذلك أحد بشيء ، يريد الحجة ؛ إلا
الذين ظلموا منهم . لا : أن لهم ^(٤) حجة ؛ لأن عليهم ^(٥) ؛ أن ينصرفوا عن
قبلكم ، إلى القبلة التي أمروا بها . »

(١) أي : قصدكم ووجهتكم ، وفي الأصل : « أراد بكم » ؛ وهو خطأ كما يدل عليه
الكلام الآتي . (٢) زيادة لا بد منها . (٣) تمام التروك : (قل لله الشرق والغرب يهدي
من يشاء إلى صراط) . (٤) أي : الذين ظلموا . (٥) أي : الرسول ومن معه .

« وفي قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ۚ ٢ - ١٤٣) ؛ لقوله ^(١) إلا لنعلم أن قد علمهم ^(١) من يتبع الرسول ؛ وعلمُ الله كان قبل اتباعهم وبمده - سواء . » .

« وقد قال المسلمون : فكيف بما مضى من صلاتنا ، ومن مضى منا ؟ فأعلمهم الله (عز وجل) : أن صلاتهم إيمان ^(٢) ؛ فقال : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) الآية ^(٣) . » .

« ويقال : إن اليهود قالت : البرُّ في استقبال المغرب ، وقالت النصراني : البرُّ في استقبال المشرق بكل حال فأنزل الله (عز وجل) فيهم : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۚ ٢ - ١٧٧) .
يعنى (والله أعلم) : وأنتم مشركون ؛ لأن البرَّ لا يكتب لمشرك . » .
« فلما حوّل الله رسوله (صلي الله عليه وسلم) إلى المسجد الحرام - :

(١) كذا بالأصل ؛ ولم نعثر على مصدر آخر لهذا النص . وهو : إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط ، أو تحريف ونقص . فعلى الاحتمال الثاني ، لعل الأصل : « قيل : قوله : (إلا لنعلم) ، يعنى : إلا لتعلموا ؛ إذ قد علمهم » . أى : بسبب تحويل القبلة . وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذى اختاره الطبرى فى تفسيره (ج ٢ ص ٩) ، والذى صدر به الفخر الوجوه التى ذكرها ، فى تفسيره (ج ٢ ص ١١) . وعلى الاحتمال الأول . لعل الأصل : « قيل : إلا لتعلم أن قد علمتم . » . أى : بالفعل . وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثانى الذى ذكره الفخر . وعلى كل : فلا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص ، أو تبيين المعنى المراد منه - : مادامنا لم نعثر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعى (رضى الله عنه) وغيره .

(٢) أى : لا حرج عليها ، ولن يضيع ثوابها . انظر فتح البارى (ج ١ ص ٧٣) .

(٣) تمامها : (إن الله بالاس لرؤف رحيم : ٢ - ١٤٣) .

صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر صلواته ، مما يلي الباب : من وجه الكعبة ؛ وقد صلى من وراءها والناس معه : مطيفين بالكعبة ، مستقبلينها كلها ، مستدبرين ما وراءها : من المسجد الحرام .

« قال : وقوله عز وجل : (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : ٢-١٤٤ و ١٥٠) ، فَشَطْرُهُ وَتَلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ : واحد في كلام العرب . »^(١)
واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ : ٢ - ١٥٠) . فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا : أَنْ يُولُوا وَجُوهَهُمْ شَطْرَهُ . و « شَطْرُهُ » : جهته ؛ في كلام العرب . إذا قلت : « أقصد شطر كذا » : معروف^(٣) أنك تقول : « أقصد قصد^(٤) عين^(٥) كذا » ؛ يعني^(٦) : قصد^(٤) نفس كذا . وكذلك : « تلقاءه وجهته^(٧) » ، أى : أستقبل

(١) إلى هنا انتهى ما نقله البيهقي عن المختصر الكبير للزنى .

(٢) ص ٣٤ - ٣٨ ؛ بما ذكره البيهقي عقبه .

(٣) أى : معروف . فهو جواب الشرط .

(٤) أى : نحو وجهة ، فهو اسم لامصدر . انظر تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٣) واللسان والختار (مادة : قصد) .

(٥) فى الأصل : « غير » . وهو تحريف من الناسخ . والتصحيح مما سيأتى بعد ومن

الرسالة (ص ٣٤) . (٦) كذا بالرسالة ؛ وفى الأصل : « بمعنى » .

(٧) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة ؛ أى : وكذلك تقول : قصدت تلقاءه وجهته . =

تلقاه وجهته . وكلها^(١) بمعنى واحد : وإن كانت بألفاظ مختلفة .

قال خفاف بن نذبة :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

وقال ساعدة بن جؤية :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْبَاعٍ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال لقيط الأيادي^(٢) :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ نَعْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغَشَّاكُمْ قِطْعًا

وقال الشاعر :

إِنَّ الْأَمْسِيْبَ بِهَذَا^(٣) مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورُ

قال الشافعي (رحمه الله) : يريد : [تَلْقَاءُهَا]^(٤) بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوَهَا :

تلقاء^(٥) وجهتها . « وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يُبَيِّنُ : أَنَّ شَطْرَ

الشيء : قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا : فَبِالصَّوَابِ ؛ وَإِنْ^(٦) كَانَ

== بدليل تفسير الشافعي إياه عقبيه . وإذن : فلا خطأ في زيادة الواو في قوله « وجهته » ، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو . إذ ليست معصومة من الخطأ .

(١) في الرسالة : « وإن كلها » .

(٢) في عينيته المصحورة التي أنذر بها قومه غزو كسرى إياهم ، والتي صدر بها ابن

الشجري مختاراته القيمة .

(٣) كذا ببعض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : « هذا مخامرها » ، وهو تحريف محض

بالمعنى والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ

شاكراً خاصة به ، فيما علقه على الرسالة (ص ٣٦ - ٣٧ و ٤٨٧ - ٤٨٨) فإنه مفيد .

(٤) ريادة عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) هذا بدل من « تلقاءها » المتقدم . لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العيسيب .

(٦) في الرسالة . « وإذا » .

مُخَيَّبًا: فبالاجتهاد والتوجه^(١) إليه . وذلك: أكثر ما يمكنه فيه .
« وقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي
ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ: ٦ - ٩٧) ؛ وقال تعالى: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ
يَهْتَدُونَ: ١٦ - ١٦) .

فخلق الله لهم العلامات ، ونصب لهم المسجد الحرام ؛ وأمرهم: أن
أن يتوجهوا إليه . وإنما توجههم إليه : بالعلامات التي خلق لهم ، والمقول
التي ركبها فيهم : التي استدلوا بها على معرفة العلامات . وكل هذا : بيان ونعمة
منه جل ثناؤه^(٢) .

قال الشافعي : « ووجه الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) - إلى القبلة^(٣)
في الصلاة - إلى بيت المقدس ؛ فكانت القبلة التي لا يحل - قبل نسخها -
استقبال غيرها . ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، [وأ^(٤) وجهه إلى البيت .
] فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ، ولا يحل أن
يستقبل غير البيت الحرام^(٤) . وكل كان حقا في وقته . وأطال
الكلام فيه^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان بن عيينة ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : « أقرب ما يكون

(١) في الرسالة: « بالتوجه » ؛ وهو أظهر وإن كان لافرق من حيث المعنى .

(٢) انظر الرسالة (ص ٣٨) ، والأم (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) : وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة .

(٣) في الرسالة (ص ١٣١) : « للقبلة » . (٤) زيادة عن الرسالة ص (١٢٢) .

(٥) فلينظر في الرسالة (ص ١٢٢ - ١٢٥) .

العبدُ من (١) الله : إذا كان ساجداً ؛ ألم تر إلى قوله : (وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ :
٩٦ - ١٩) ؟ . يعني : اعمل واقرب (٢) . قال الشافعي : « ويشبه ما قال مجاهد
(والله أعلم) ما قال (٣) » .

في رواية حر ملة عنه - في قوله تعالى : (يَخْرُجُونَ لِلْذُّقَانِ سُجَّدًا : ١٧ -
١٠٧) . - قال الشافعي : « واحتمل السجود : أن يخرج : وذقنه - إذا خرَّ -
تلى الأرض ؛ ثم يكون سجود [ه] على غير الذقن » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : « فرض الله (جل ثناؤه) الصلاة على رسوله (صلى الله عليه
وسلم) ، فقال : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً : ٣٣ - ٥٦) . فلم يكن فرض الصلاة
عليه في موضع ، أولى منه في الصلاة ؛ ووجدنا الدلالة عن رسول الله

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٠٠) ومسنده الشافعي (ص ١٤) أو بهامش الأم (ج ٦ ص ٦٢)
وترتيب مسنده الشافعي (ج ١ ص ٩٣) ؛ وبالأصل : إلى .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي المسند اقتصر على كلام مجاهد ، ولم يذكر تفسير الشافعي للآية
الكريمة ، الذي أراد به أن يبين : أن القرب من الله لازم للسجود له . وعبارة الأصل
وترتيب المسند : « ألم تر إلى قوله : اعمل واقرب ؛ يعني : اسجد واقرب . » . ولعل الصواب
ما أثبتناه : إذ يبعد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلفظ بنص الآية الكريمة لعذر ما ؛ ولو
سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاه من رروا كلامه .

(٣) يعني : ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) : مما أثبتته الشافعي - في الأم - قبل أثر
مجاهد ، ولم يذكره البيهقي هنا - : من قوله في حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا
فيه من الدعاء ؛ فممن : أن يستجاب لكم . » . وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في السنن
الكبرى (ج ٢ ص ١١٠) .

(صلى الله عليه وسلم) ، [بما وصفت : من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم^(١)] فرض في الصلاة ؛ والله أعلم . فذكر حديثين : ذكرناهما في كتاب (المعرفة) .

(وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (رحمه الله) ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا محمد^(٢) بن إدريس الشافعي ؛ قال : « أنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم - : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي [كان]^(٣) أرى^(٤) النداء بالصلاة . - أخبره^(٥) ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله ؛ فكيف نصلي عليك ؟ فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حتى تمنينا أنه لم يسأله . فقال^(٦) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلي آل محمد ، كما باركت على إبراهيم^(٧) ، في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . » .

(١) زيادة لا بد منها . عن الأم (ج ١ ص ١٠٢) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ١٤٦) : « عبد الله بن نافع » ، ولا ذكر للشافعي في الإسناد . فما هنا طريق آخر للزعفراني عن الشافعي : (٣) زيادة عن السنن الكبرى .

(٤) أى : أراه الله الأذان - في المنام - قيل تشريعه ، كما هو مشهور .

(٥) هذا القول كان في الأصل متقدما على قوله «وعبد الله» ، والتعديل عن السنن الكبرى .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « ثم قال » وهي أحسن .

(٧) في الأصل : « على آل إبراهيم » ، والتصحيح عن السنن الكبرى ، ثم إن فرق البيهقي =

ورواهُ المزي وحرملة عن الشافعي ، وزاد فيه : « والسلامُ كما [قد] علمتم ^(١) » . وفي هذا : إشارةٌ إلى السلام الذي في التشهد ، على النبي ^(٢) (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : في الصلاة . فيُشبهه ^(٣) : أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضاً - في الصلاة ؛ والله أعلم .

قال الشافعي (رحمه الله) - في رواية حرمله - : « والذي أذهب إليه - من هذا - : حديثُ أبي مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . وإنما ذهبت إليه : لأنني رأيتُ الله (عزَّ وجلَّ) ذكر ابتداءَ صلاته على نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأمر المؤمنين بها ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ٣٣-٥٦) ؛ وذكر صفوته من خلقه ، فأعلم : أنهم أنبيأؤه ؛ ثم ذكر صفوته من آلهم ^(٤) فذكر : أنهم أولياء أنبيائه ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ : ٣-٣٣) . وكان حديثُ أبي مسعود - : أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد - يشبه عندنا لمعنى الكتاب ؛ والله أعلم »

« قال الشافعي : وإني لأحبُّ : أن يدخل مع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) -

= فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل ، يؤيد هذا التصحيح .

(١) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنووي (ج ٣ ص ٤٦٤) .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧) .

(٣) في الأصل : « فيسن » ، وهو خطأ ؛ كما يدل عليه كلام الشافعي السابق ، وكلامه

الذي ذكره بعد ذلك ، ولم ينقله البيهقي هنا . انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢) .

(٤) في الأصل : « ثم ذكر صفوته قلوبهم » ، وهو خطأ واضح .

أزواجه وذريته؛ حتى يكون قد أتى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
 «قال الشافعي (رحمه الله): واختلف الناس في آل محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٢)
 فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد^(٣). ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن
 يقول: قال الله تعالى لنوح: (أحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ :
 ١١ - ٤٠)؛ وحكى [فقال]^(٤) (إنَّ أُنْبِيَّ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ أَحْلَقُ، وَأَنْتَ
 أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قال يَأْتُوهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ؛ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)
 الآية^(٥). [فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح]^(٦) .»

«قال الشافعي^(٧): والذي نذهب إليه في معنى [هذه]^(٨) الآية: أن قول
 الله (عز وجل): (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)؛ يعنى الذين^(٩) أمرنا [ك]^(١٠)
 بحملهم معك . (فإن قال قائل:) وما دل على ما وصفت ؟ . (قيل) : قال الله
 عز وجل: (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ : ١١ - ٤٠)؛ فأعلمه^(١١)
 أنه أمره : بأن يحمل من أهله ، من لم يسبق عليه القول: أنه^(١٢) أهل معصية؛

- (١) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢
 ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) . (٣) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)
 ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكره هنا . (٤) زيادة للايضاح، وعبارة السنن الكبرى
 (ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦): «وقال إن ابني»، ولا ذكر فيه ما لقوله: «وحكى» .
 (٥) تمامها: (فلا تسئلن ما ليس لك به علم؛ إني أعظك أن تكونن من الجاهلين)
 ١١ - ٤٥ - ٤٦) . (٦) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع .
 (٧) أى جواباً عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع . (٨) زيادة عن السنن الكبرى
 (٩) كذا بالسنن الكبرى؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧) : « الذى » .
 (١٠) زيادة عن المجموع . (١١) كذا بالأصل والمجموع؛ وفي السنن الكبرى
 «فأعلمهم» وهو تحريف . (١٢) بالأصل والسنن الكبرى: « من » وهو خطأ ظاهر،
 ويدل على ذلك أن عبارة المجموع - وهى منقولة عن السنن الكبرى - هكذا: « أنه
 أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته » .

ثم بين له فقال : (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) .

« قال الشافعي : وقال قائل : آل محمد : أزواجُ النبي محمد ^(١) (صلى الله عليه وسلم) . فكأنه ذهب : إلى أن الرجل يقال له : ألك أهل؟ ^(٢) ؛ فيقول : لا ؛ وإنما يعني : ليست لي زوجة . »

« قال الشافعي ^(٣) : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكنه معنى كلام لا يُعرف ، إلا أن يكون له سبب ^(٤) كلام يدل عليه . وذلك : أن يقال للرجل : تزوجت ؟ فيقول : ما تأهلْتُ ^(٥) ؛ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد : تزوجت أو يقول الرجل : أجنبتُ من أهلي ؛ فيعرف : أن الجناية إنما تكون من الزوجة . فأما أن يبدأ الرجل - فيقول : أهلي يبلى كذا ، أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . - : فأنما يذهبُ الناس في هذا : إلى أهل البيت . »

« وذهب ذاهبون : إلى أن آل محمد (صلى الله عليه وسلم) : قرابةُ محمد (صلى الله عليه وسلم) : التي ينفرد بها ^(٦) ؛ دون غيرها : من قرابته ^(٧) . »

« قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : وإذا عُدَّ [من ^(٩)] آل الرجل : ولده

(١) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) في الاصل : « ألك أهلك » .
(٣) أي : جواباً عن ذلك (٤) كذا بالأصل ، ولعل الأصح : « سابق » ، وعلى كل فالمراد : أن يكون له قرينة تدل عليه . (٥) في الأصل : « أن يقول الرجل : تزوجت ، فيقال : ما تأهلْتُ » ولعل الصواب ما أثبتناه . (٦) انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩) . (٧) أي التي لا ينفرد بها . (٨) جواباً عن ذلك ، وبياناً للذهب المختار عنده في آل محمد : من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، والأم (ج ٢ ص ٦٩) (٩) هذه الزيادة أولى من تركها .

الذين إليه نسبهم ؛ ومن يأويه^(١) بيته : من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحدٍ ضمنه عياله ؛ وكان هذا في بعض قرابته من قبيل أبيه ، دون قرابته من قبيل أمه ؛ وكان يجمعه قرابة في بعض^(٢) قرابته من قبيل أبيه ، دون بعض . - : فلم يجز أن يستعمل على ما أراد الله (عزَّ وجلَّ) من هذا^(٣) ، ثم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ وإن الله حرم علينا الصدقة ، وعوضنا منها الخمس . » دلَّ هذا على أن آل محمد : الذين حرم الله عليهم الصدقة ، وعوضهم منها الخمس . « وقال الله عز وجل : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) : ٨ - ٤١ . فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد » ؛ وكان الدليل عليه : أن لا يوجد أمرٌ يقطع العنت ، ويُلزم أهل العلم (والله أعلم) ؛ إلا الخبر^(٤) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فلما فرض الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن يؤتي ذا القربى حقه ؛ وأعلمه : أن لله من خُمسه وللرسول ولذو القربى ؛ فأعطى سهم ذى القربى ، في بني هاشم وبني المطلب : دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخمس ، هم :

(١) من « أوى » الثلاثي ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، أما « أوى » الرباعي : فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح ، انظر المصباح (مادة : أوى .) .
(٢) في الأصل : « وكان يجمعه قرابته وفي بعض » ، وأمل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل . (٣) أى : من لفظ « آل محمد » الذي ورد في الحديث المتقدم .
(٤) في الأصل : « بالخبر » .

آل محمد الذين أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه (صلى الله عليه وسلم). فإنه يقول: (إن الله اصطفى آدمَ ونوحاً وآل إبراهيمَ وآل عمرانَ على العالمين: ٣-٣٣)، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء (صلوات الله عليهم)، [وآلهم] (١)». «.

* * *

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعي) - في قوله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا: ٧-٢٠٤). -: «فهذا - عندنا - على القراءة التي تُسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع!؟».

وهذا (٢): قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره (٣)، وقال: «يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام». قال أصحابنا: «ليكون جامعا بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة (٤)»: «وإن (٥) قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته - لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه. فإنما أمرنا: بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة». وهو مذکور بدلائله، في غير هذا الموضع.

* * *

(١) زيادة: يقتضيه المقام.

(٢) قوله: «وهذا» الخ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني.

(٣) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٧٦).

(٤) أي عملا بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من صلى.

(٥) قوله: «وإن الخ»، الظاهر أنه من كلام الشافعي لا الأصحاب، ويكون قوله: «قال أصحابنا» الخ، كلاماً معترضاً للتعليل للكلام السابق.

وقرأتُ في كتاب السنن (رواية حرمله ، عن الشافعي ، رحمه الله) :
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ : ٢ - ٢٣٨) . قال الشافعي :
من خوطب بالقنوت مطلقاً ^(١) ، ذهبَ إلى أنه : قيام في الصلاة . وذلك :
أن القنوت : قيام لمعنى طاعة الله (عز وجل) ؛ وإذا كان هكذا : فهو موضع
كف عن قراءة ؛ وإذا كان هكذا ، أشبهَ : أن يكون قياماً - في صلاة -
لدعاء ، لا قراءة . فهذا أظهر معانيه ، وعليه دلالة السنة ؛ وهو أولى المعاني أن
يقال به ، عندي ؛ والله أعلم . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقد يحتمل القنوت : القيام كله في الصلاة .
وروى عن عبد الله بن عمر : « قيل : أي الصلاة ؟ قال : طول القنوت . » .
وقال طاوس : القنوت ، طاعة الله عز وجل ^(٢) . »
« وقال الشافعي (رحمه الله) : وما وصفتُ - من المعنى الأول - . أولى
المعاني به ؛ والله أعلم . »

« قال : فلما كان القنوت بعض القيام ، دون بعض - لم يَجْزُ (واللهُ
أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السنة : من القنوت للدعاء ^(٣) ، دون القراءة . »
« قال : واحتمل قول الله (عز وجل) : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) : قانتين

(١) أي من سئل - من أهل اللغة - عن معنى لفظ القنوت من حيث هو بقطع النظر
عن وروده في كلام الشارع وكونه مأموراً به ، وعمما ورد في السنة من بيان المراد منه .
(٢) انظر الآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣)
(٣) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٣٣٤) . وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ
القنوت ، في (ص ٣٣٥) منه .

في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها^(١)؛ وحُفظ عنه القنوت في الصبح بمخاطبة^(٢) — : دلّ هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت : القنوت في الصلاة؛ فأنما أراد به خاصاً . « .

« واحتمل : أن يكون في الصلوات ، في النازلة . واحتمل طول القنوت : طول القيام . واحتمل القنوت : طاعة الله ؛ واحتمل الشكات^(٣) . «
« قال الشافعي . ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح ، . قال : لأنه إن كان اختياراً^(٤) من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وسلم) : لم أرخص في ترك الاختيار ؛ وإن كان فرضاً : كان مما^(٥) لا يتبين تركه . ولو تركه تارك : كان عليه أن يسجد للسهو^(٥) ؛ كما يكون ذلك عليه : لو ترك الجلوس في شيء . « .

قال الشيخ - في قوله : « احتمل الشكات » . - : أراد : السكوت عن كلام الآدميين ؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم : « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ؛ فنزلت هذه الآية . قال : فنهينا عن الكلام ، وأمرنا بالسكوت^(٦) . « .

(١) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١) .
(٢) انظر الأحاديث والآثار التي أوردتها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) . (٣) أي : مندوباً (٤) في الأصل « ما » .
(٥) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه » .
(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٨) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٥٤) .
وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث .

وروينا عن أبي رجاء المطاردى^١ : أنه قال : « صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت ، ورفع يديه : حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه ، فاما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : هذه الصلاة : التي ذكرها الله (عز وجل) في كتابه : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(١) . » .

(أنا) أبو على الروذباري ، أنا إسماعيل الصفار ، نا الحسن بن الفضل بن السمح ، ثنا سهل بن تمام ، نا أبو الأشهب ، ومسلم بن زيد ، عن أبي رجاء ؛ فذكره ، وقال : « قبل الركوع^(٢) . » .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . فقيل (والله أعلم) : قانتين : مطيعين ؛ وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة قائماً ؛ وإعماً^(٣) خوطب بالفرائض من أطاقتها ؛ فإذا لم يطق القيام : صلى قاعداً . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَتِيَابِكَ

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٥) مختصراً ، وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٤) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك .

(٢) راجع في السنن الكبرى « ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٢ » الأحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٣) عبارته في الأم « ج ١ ص ٦٩ » « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقتها : فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة : لم يجز إلهو ، إلا عندما ذكرت ، من الخوف ، وإذا لم يطق القيام : صلى قاعداً ، وركع وسجد : إذا أطاق الركوع والسجود . » .

فَطَهَّرَ: (٧٤ - ٤) قيل: صل^(١) في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك. والأول: أشبه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر: أن يُغسل دم الحيض من الثوب. . يعني^(٢): للصلاة.

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثعلب، قال: قال ثعلب - في قوله عز وجل: (وَيَأْتِيَاكَ فَطَهَّرَ). - : « اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب ههنا: السائر؛ وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب^(٣). » .

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر؛ فذكره.

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): « بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق. فكان - في ابتداء^(٤) خلق آدم من الطاهرين: اللذين هما الطهارة^(٥). - : دلالة^(٦) لا ابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر

(١) عبارة الأم « ج ١ ص ٤٧ » « يصلى » وما هنا أولى وأنسب.

(٢) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٣) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه .

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) : « ابتدائه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) في الأصل: « طهارة » ؛ وما أثبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت

هكذا: « من الطهارتين اللتين هما الطهارة » .

(٦) عبارة الأم: « دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس » .

لا نجس^(١) .»

وقال في (الإملاء) - بهذا الإسناد - : «المنى ليس بنجس : لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يتدنى خلق من كرمهم^(٢) ، وجعل منهم : النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأهل جنته . - من نجس : فإنه يقول : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ : ١٧ - ٧٠) ؛ وقال جل ثناؤه : [خَلَقَ الْإِنْسَانَ^(٣)] مِنْ نُطْفَةٍ : ١٦ - ٤) ؛ [أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ^(٤)] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ .» .»

« ولولم [يكن^(٥)] في هذا ، خبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم : أن الله لا يتدنى خلق من كرمه وأسكنه جنته ؛ من نجس . [فكيف^(٦)] مع ما فيه : من الخبر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أنه كان يصبى في الثوب : قد أصابه المنى ؛ فلا يفسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يمجح^(٧) يابساً » : على معنى التنظيف^(٨) .»

(١) في الأم بعد ذلك : « ودلت سنة رسول الله على مثل ذلك » ؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية .

(٢) في الأصل : « كرمه » ؛ وقد راغبنا فيها أثبتناه ، قوله : وجعل منهم ؛ وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد .

(٣) زيادة لأبس لها .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) في الأصل : « أو مجح » ، وهو محرم من الناسخ .

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ - ٤٨) .

مع أن هذا : قولُ سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛
رضى الله عنهم ^(١) .» .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ ؛ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) .
قال الشافعي : فقال بمض أهل العلم بالقرآن - في قول الله عز وجل :
(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) . - : لا ^(٢) تقربوا موضع ^(٣) الصلاة .
قال : وما أشبهه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون ^(٤) في الصلاة عبورُ سبيل ،
إنما عبور السبيل : في موضعها ؛ وهو : المسجد ^(٥) . فلا بأس أن يمرّ الجنب
في المسجد ماراً ^(٦) ، ولا يقيم فيه . لقول الله عز وجل : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ) .» .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « لا بأس أن يبیت المشرك في كل
مسجد إلا المسجد الحرام : فإن الله (عز وجل) يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨) ، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) هنا في الأم (ج ١ ص ٤٦) (زيادة : « قال » . ولا داعي لها .

(٣) في الأم : « مواضع » .

(٤) في الأم : « لأنه ليس » .

(٥) كذا بالأم ، وعبارة الاصل : « وهو في المسجد » ، ولعل الصواب عبارة الأم .

(٦) أي عارا

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا : ٩ - ٢٨) ؛ فلا ينبغي لمشرك : أن يدخل المسجد الحرام بحال^(١) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد [أنا أبو العباس^(٢)] ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعي (رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الأذان بالصلاة ، فقال : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ : ائْتُوا هَٰؤُلَاءِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا لِيَسْمَعُوا الْكَلِمَاتِ الْوَعِيدَةَ) ؛ وقال تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ : ٦٢ - ٩) فأوجب الله عز وجل (والله أعلم) : إتيان الجمعة ؛ وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الأذان للصلوات المكتوبات . فاحتمل^(٣) : أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة ؛ كما أمرنا^(٤) بإتيان الجمعة ، وترك البيع . واحتمل : أن يكون أذن بها : لتصلّى لوقتها . »

« وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسافراً ومقيماً ، خائفاً وغير خائفاً . وقال (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ : فَلْتُنْفِئْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مِمَّا كَانَتْ آيَاتُهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَلْتَمِسْ مِنْهُمْ) . وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من

(١) انظر ما ذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ١ ص ٤٦) ، فإنه مفيد .

(٢) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق .

(٣) في الأصل : « واحتمل » . وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ١٣٦) ، وهي أولى وأحسن .

(٤) عبارة الأم : « أمر » وهي أنسب .

(٥) تمام المتروك : (وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا : فليكونوا من وراءكم ، ولتأت

طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودالدين كفروا لو تغفلون =

جاء^(١) الصلاة : أن يأتيها وعليه السكينة ؛ ورخص في ترك إتيان صلاة^(٢) الجماعة ،
في المدر - : بما سأذكره في موضعه .
« فأشبهه^(٣) ما وصفتُ - : من الكتاب والسنة . - : أن لا يحل تركُ
أن تصلّي كل مكتوبة في جماعة ؛ حتى لا تخلو جماعة : مقيمون ، ولا مسافرون -
من أن تصلّي فيهم صلاة جماعة^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الاستئذان ، فقال في سياق الآية : (وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩) ؛ وقال : (وَأُتُوا بِالْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ،
فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) . فلم يذكر^(٥)

= عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من
مطر ، أو كنتم مرضى - : أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا ، حذرکم ، إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا * فإذا قضيت الصلاة : فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، فإذا اطمانتم :
فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتا : ٤ - ١٠٢ و ١٠٣) .

(١) في الام : « أنى » .

(٢) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم .

(٣) في الأم : « وأشبهه » ، وما هنا أحسن .

(٤) انظر ما استدك به لذلك - من السنة - في الأم (ج ١ ص ١٣٦) .

(٥) في الأم (ج ١ ص ٦٠) : « ولم » .

الرشد - : الذي يستوجبون به أن ندفع^(١) إليهم أموالهم . - إلا بعد بلوغ النكاح . «

« قال : وفرض الله الجهاد ، فأبان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه^(٢) [على^(٣)] من استكمل^(٤) خمسَ عشرة سنةً ؛ بأن أجاز ابنَ عمر - عام الخندق - : ابنَ خمسَ عشرة سنةً ؛ وردّه - عام أُحُدٍ - : ابنَ أربعَ عشرة سنةً . «

« قال : فإذا بلغ الغلام الحُلُمَ ، والجاريةُ المحيضَ - : غيرَ مغلوبين على عقولهما . - : وجبت^(٥) عليهما الصلاة والفرائض كلها : وإن كانا ابني أقلِّ من خمسَ عشرة سنة^(٦) ؛ وأمرَ كل واحد منهما بالصلاة : إذا عَقَلَهَا ؛ وإذا لم يفعل^(٨) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدبًا^(٩) على تركها^(١٠) أدبا خفيفا . «

(١) في الأم : « تدفع » .

(٢) في الأم : « به » وهو خطأ .

(٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ١ ص ٦٥) .

(٤) في الأصل : « استملك » وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم .

(٥) في الأم : « أوجبت » ؛ أي : حكمت بالوجوب .

(٦) في الأم بعد ذلك : « وجبت عليهما الصلاة » ؛ وهي زيادة من الناسخ . تضر في

فهم للمعنى كما لا يخفى .

(٧) عبارة الأم : « فإذا » .

(٨) عبارة الأصل والأم : « يفعل » ، وهي معرفة قطعا .

(٩) في الأصل : « وأدبها » ؛ وفي الأم : « وأودبها » ، وهو مناسب لقوله :

« أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أنبتناه مناسب لقوله : « وجبت » ولقوله : « وأمر » . فليأمل .

(١٠) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تركها » ، وعبارة الأم أظهر .

« قال : ومن غلبَ على عقله بمرض أو مرض ^(١) أى مرض كان - : ارتفع ^(٢) عنه الفرض . لقول ^(٣) الله تعالى : (وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ٢ : ١٩٧) ؛ وقوله : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ١٣ : ١٩ و ٣٩ - ٩) : وإن كان معقولا : أن لا يخاطب ^(٤) بالأمر والنهي إلا من عقليهما . »

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « وإذا صلت المرأة برجال ونساء . وصبيان ذكور - : فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة . لأن الله (تعالى) جعل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن ^(٥) عن أن يكنَّ أولياء ، وغير ذلك . فلا ^(٦) يجوز : أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة ، بحال أبدأ . » . وبسط الكلام فيه ها هنا ^(٧) ، وفي كتاب القديم .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي

-
- (١) في الأم : بمرض مرض .
 - (٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « أن يقع » ، وهو تحريف من الناسخ .
 - (٣) عبارة الأم : « في قول » ، وعبارة الاصل أصح وأظهر ، فليتأمل .
 - (٤) في الأصل : « وإن كان معقولا أنه لا يخاطب » ، وفي الام : « وإن كان معقولا لا يخاطب » .
 - (٥) كذا بالأم (ج ١ ص ١٤٥) ، وفي الاصل : « وقصر بهن » .
 - (٦) في الام : « ولا » ، وما هنا أظهر .
 - (٧) فانظره في الأم (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(رحمه الله) : « التفسير^(١) لمن خرج غازيا خائفا : في كتاب الله عز وجل^(٢) .
قال الله جل ثناؤه : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ؛
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ مُبِينًا : ٤ - ١٠١) .
« قال : والقصر لمن خرج في غير معصية^(٣) : في السنة^(٢) .

« قال الشافعي : فأما من خرج^(٤) : باغيا على مسلم ، أو معاهدا ؛ أو
يقطع طريقا ، أو يفسد في الأرض ؛ أو العبد يخرج : أبقا من سيده ؛ أو
الرجل : هاربا ليمنع دما^(٥) لزمه ، أو مافي مثل هذا المعنى ، أو غيره : من
المعصية . - : فليس له أن يقصر ؛ [فإن قصر : أعاد كل صلاة صلاها^(٦)] . لأن
القصر رخصة ؛ وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا : ألا ترى إلى

(١) أي : القصر ، قال النيسابوري في تفسيره (ج ٥ ص ١٥٢) : « يقال : قصر صلاته ،
وأقصرها ، وقصرها ، بمعنى » . وقال في فتح الباري (ج ٢ ص ٣٧٩) : « تقول : قصرت
الصلاة (بفتحين مخفيا) قصرا ، وقصرتها (بالتشديد) تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا والاول
أشهر في الاستعمال » . وانظر تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٧) ، وتفسير الالوسي
(ج ٥ ص ١١٩) ، والمختار .

(٢) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف
الحديث بذييل الأم (ج ١ ص ١٦١) أو بهامش الام (ج ٧ ص ٦٨) ، وتأمله .

(٣) عبارته في الام (ج ١ ص ١٦١) : « وسواء في القصر : المريض والصحيح ،
والعبد والحر ، والائق والدكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى » .

(٤) في الأم : « سافر » .

(٥) عبارة الأم : « حقا » ؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الاصل ، إلا أن عبارة
الاصل أنسب لما بعدها . فليتامل .

(٦) الزيادة عن الام .

قول الله عز وجل : (فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ :
٢ - ١٧٣) . ٤ . «

« قال : [و^(١)] هكذا : لا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر
في معصية . وهكذا : لا يصلي لغير^(٢) القبلة نافلة ؛ ولا تخفيف^(٣) عن كان
سفره في معصية الله عز وجل . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه : إذا
كان رغبةً عن السنة فيه^(٤) . » . يعني^(٥) : لمن خرج في غير معصية .
(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرتُ
عنه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - في قوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ) . - قال : [نزل بمسغان]^(٦) : موضع بخير ، فلما ثبت : أن

(١) الزيادة عن الأم

(٢) في الأم : « إلى غير » .

(٣) عبارة الام . « يخفف » ؛ وعبارته في مختصر الزنى (ج ١ ص ١٢٧) .

« ولا تخفيف على من سفره في معصية » .

(٤) انظر الام (ج ١ ص ١٥٩ ، ومختصر الزنى (ج ١ ص ١٢١) .

(٥) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٦) هذه الزيادة لا بد منها : لأن قوله : « موضع بخير » ؛ ناقص محتاج إلى تكملة

ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود : فقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٦) :

أن آية القصر نزلت بمسغان ؛ فإذا لاحظنا : أن « مسغان » من أعمال « الفرع » (كما ذكر

في معجم البكري) ؛ وأن « الفرع » ولاية بالمدينة واقعة على بعد ثمانية برد منها (كما ذكر

في معجم ياقوت) ؛ وأن « خير » واقعة على بعد ثمانية برد من المدينة أيضا (كما ذكر

البكري وياقوت) ؛ وأنها أشهر من « الفرع » - : صح أن يقال : إن مسغان موضع بخير

(أي قريب منها) ؛ وإن لم يكن من أعمال خير نفسها .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يزل يقصر مخْرَجَه من المدينة إلى مكة ؛ كانت السنة في التقصير . فلو أتمَّ رجلٌ متعمدٌ : من غير أن يُحْطَى مَنْ قَصَرَ ؛ لم يكن عليه شيء . فأما إن أتمَّ : متعمداً ، منكرأ للتقصير ؛ فعليه إعادة الصلاة^(١) .

وقرأتُ - في رواية حرملة عن الشافعي - : « يستحب للمسافر : أن يقبل صدقة الله^(٢) ويقصر ؛ فإن أتمَّ الصلاة - : عن غير رغبة عن قبول رخصة الله عزَّ وجلَّ . - : فلا إعادة عليه ؛ كما يكون - إذا صام في السفر - : لا إعادة عليه . وقد قال عزَّ وجلَّ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : ٢ - ١٨٤) . وكما تكون الرخصة في فدية الأذى : فقد قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ : فَعِدَّةٌ) الآية^(٣) . فلو ترك الحلق والفدية ، لم يكن عليه بأس : إذا لم يدعه رغبة عن رخصة . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع

(١) انظر كلام الشافعي التعلق بذلك ، في اختلاف الحديث بذييل الأم (ج ١ ص ١٦٦) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يعلى بن أمية المشهور الذي ذكره الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذييل الأم (ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) .

(٣) تمامها : (من صيام أو صدقه أو نسك ؛ فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج : فما استيسر من الهدى ؛ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ؛ تلك عشرة كاملة ؛ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؛ واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب : ٢ - ١٩٦) .

ابن سليمان ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الآية . قال : فكان بيننا في كتاب الله : أن^(١) قصر الصلاة - في الضرب في الأرض ، والخوف - تخفيف من الله (عز وجل) عن خلقه ؛ لا : أن فرضنا عليهم أن يقصروا . كما كان قوله^(٢) : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِبُوهُنَّ فَرِيضَةً : ٢ - ٢٣٦) ؛ [رخصة^(٣)] ؛ لا : أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة^(٤) . وكما^(٥) كان قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ : ٢ - ١٩٨) ؛ يريد (والله أعلم) : أن تتجروا في الحج ؛ لا : أن حتما أن تتجروا^(٦) . وكما^(٧) كان قوله : ليس عليكم جناح^(٨) : (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

- (١) عبارته في اختلاف الحديث - بهامش الأم : (ج ٧ ص ٦٨) - : « أن القصر في السفر - في الخوف وغير الخوف معا - رخصة ؛ لا : أن الله فرض أن تقصروا . » .
 (٢) عبارته في اختلاف الحديث : « كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله ؛ وهى أنسب .
 (٣) زيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ١ ص ١٥٩) .
 (٤) عبارة الأم : « الحال » ، وعبارته في اختلاف الحديث : « لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن) » .
 (٥) قوله : « وكما » إلى قوله : « لأن حتما أن تتجروا » ، غير موجود في اختلاف الحديث .
 (٦) عبارة الأم : « لا أن حتما عليهم أن يتجروا » ، وعبارة الأصل أنسب .
 (٧) قوله : « وكما » إلى قوله : « غيرهم » ، مؤخر في الأم ، عن القول الذي بهمه .
 (٨) كذا بالأصل وبالأم ، وليس هذا القول من الآية الكريمة ، وإنما أراد به الشافعي (رضى الله عنه) : أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمعنى . وعبارته في اختلاف الحديث « وكما كان بيننا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا ، إلى جميعا وأشتاتا ، رخصة » ، وهى أسلم وأوضح . وعدم ذكر قوله : « رخصة » في الأم والأصل ، لدلالة ما قبل عليه .

آبَائِكُمْ : ٢٤ - ٦١)؛ ^(١) لا : أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ، ولا بيوت غيرهم . وكما ^(٢) كان قوله : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : ٢٤ - ٦٠) ؛ فلو ^(٣) لبسن ثيابهن ولم يضعنها : ما أئمن . وقولُ الله عزَّ وجلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) ؛ يقال : نزلت : (ليس عليهم حرج بترك الغزو ؛ ولو غزوا ما حرجوا) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى ^(٤) : (وَشَاهِدِ وَمَشْهُودٍ : ٨٥ - ٣) . [قال الشافعي] ^(٥) أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، وعطاء بن يسار - : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « شاهد : يوم الجمعة ؛ ومشهود : يوم عرفة ^(٦) . »

(١) عبارته في اختلاف الحديث : « لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا » .
 (٢) قوله : « وكما » إلى قوله : « حرجوا » ، غير موجود باختلاف الحديث .
 (٣) قوله : « فلو » إلى قوله . « حرجوا » ، غير موجود بالأم .
 (٤) في الأم (ج ١ ص ١٦٧) زيادة آية النداء الآتية بعد .
 (٥) زيادة عن الأم للإيضاح .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٧٠) عن أبي هريرة موقوفا بلفظ : « الشاهد ، والمشهود » ، وعن علي مرفوعا بلفظ : « الشاهد : يوم عرفة ويوم الجمعة ، والمشهود هو : اليوم الموعود : يوم القيامة » وأخرجه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا بلفظ : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة . » .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عزّ وجلّ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ : ٦٢ - ٩) . والأذان - الذي يجب على من عليه فرض الجمعة : أن يذرعنده البيع . - : الأذان الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : الأذان الثاني ^(١) : بعد الزوال ، وجلس الإمام على المنبر . » .

وبهذا الإسناد . قال الشافعي : « ومعقولٌ : أن السعى - في هذا الموضع - : العمل ؛ لا ^(٢) : السعى على الأقدام . قال الله عزّ وجلّ : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى : ٩٢ - ٤) ؛ وقال ^(٣) عز وجل : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ : ١٧ - ١٩) وقال : (وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا : ٧٦ - ٢٢) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى : ٥٣ - ٣٩) ؛ وقال : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا : ٢ - ٢٠٥) . وقال زهير ^(٤) :

(١) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣) : « الذي » .

(٢) قوله : « لا السعى على الأقدام » غير موجود بالأم . وموجود بالسنن الكبرى

(ج ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) قوله : « وقال » إلى « مشكورا » غير موجود بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .

(٤) في لاميته الجيدة التي مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح

تعليق لديوان زهير : ص ٩٦ - ١١٥) .

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكَى يُذَرِكُوهُمْ^(١) فَلَمْ يَفْعَلُوا^(٢) ، وَلَمْ يَلَامُوا^(٣) ، وَلَمْ يَأْلُوا
[وَمَا يَكُ^(٤) مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ : فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلَ
وَهَلْ يَحْمِلُ^(٥) الْخَطِيئَةَ إِلَّا وَشِجْبُهُ وَتُقْرَسُ - إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا - النَّخْلُ^(٦)]

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عزَّ وجلَّ : (وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا : ٦٢ - ١١) . قال^(٧) :
ولم^(٨) أعلم مخالفاً : أنها نزلت في خطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم
الجمعة^(٩) . » .

قال الشيخ : في رواية حرمله وغيره - عن حُصَيْنِ ، عن سالم بن أبي
الجعد ، عن جابر - : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب يوم الجمعة

-
- (١) في الأصل : « يدركونهم » وزيادة النون خطأ لضرورة لارتكابه .
(٢) هذه رواية الديوان والأُم (ج ١ ص ١٧٤) ، وفي الأصل : « يدركونهم » ،
ولعل الناسخ روى بالمعنى ولم يتنبه إلى أن زيادة « هم » تخل بالوزن .
(٣) هذه رواية الأصل ، وهي موافقة لرواية ثعلب . ورواية الأُم : « ولم يليموا »
أى : لم يأتوا ما يلامون عليه . - وهي موافقة لرواية الاصمعي والشتنمري .
(٤) رواية الشنمري « فما يك » ، ورواية ثعلب : « فما كان » .
(٥) رواية الديوان : « ينبت » .
(٦) زيادة عن الربيع ، أثبتناها لجودتها .
(٧) كذا بالأم (ج ١ ص ١٧٦) . وفي الأصل : « وقال » .
(٨) في الأُم : « فلم » .
(٩) انظر في الأُم (ج ١ ص ١٧٧) ما ذكره الشافعي في سبب نزول الآية ، غير
ما ذكر هنا .

قاعا ، فانقل^(١) [الناس^(٢)] إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فانزلت هذه الآية .»

وفي حديث كعب بن عجرة^(٣) : دلالة على أن نزولها كان في خطبته قاعا . قال^(٤) : وفي حديث حصين^(٥) : « بينما نحن نصلي الجمعة ؛ فإنه عبر بالصلاة عن الخطبة .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - ١٠٢) . قال الشافعي : فأمرهم - : خائفين ، محروسين . - : بالصلاة ؛ فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة : للجهة التي وجوههم لها : من القبلة .»

« وقال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا : ٤ - ٢٣٩) . فدل إرخاصه - في أن يصلوا رجلا أو ركبانًا - : على أن الحال التي أجاز لهم فيها . أن^(٦) يصلوا رجلا وركبانًا من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي

(١) كذا بالأصل . أي انصرف ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧) : « فانقل .»

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى .

(٣) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم : « انظروا إلى هذا الحبيث ، يخطب

قاعدا : وقد قال الله عز وجل : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قاعا) .»

انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧) :

(٤) الظاهر أن القائل السهقي .

(٥) أي فيه دلالة كذلك على أن رول الآية كان في الخطبة قائما ؛ وقوله : فإنه

الخ : توصيح لوجه الدلالة

(٦) في الأصل . « بأن » . وما أئنتناه أولى ، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

أمرهم فيها : بأن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا : أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر - : الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركبانا . - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول ^(١) . ودلّ : على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا : مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ؛ وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ^(٢) . ودلت على ذلك السنة . « . فذكر حديث ابن عمر في ذلك ^(٣) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي - في قوله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا : فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ : ٤ - ١٠٢) - . قال : « فاحتمل ^(٤) : أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم : من السجود كله ؛ كانوا ^(٥) من ورائهم . ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ؛ فكان أولى معانيه ، والله أعلم . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : قال الله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ : ٢ - ١٨٥) . قال : فسمعت من

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧) .

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٩٧) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

(٤) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧) : واحتمل قول الله عز وجل : (فإذا سجدوا) : إذا سجدوا ما عليهم : من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مع دلالة كتاب الله عز وجل .

(٥) كذا بالأصل ، ولعلها زائدة :

أرضى - : من أهل العلم بالقرآن . - يقول ^(١) : (لتكملوا [العدة] ^(٢)) :
 عدة صوم شهر رمضان ؛ (ولتكبروا ^(٣) الله) : عند إكماله ؛ (على ما هداكم) ؛
 وإكماله : مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وما أشبه ما قال ،
 بما قال . والله أعلم . » .

* * *

(أنا) أبو سميد محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبو العباس ، [أنا الربيع ^(٤)] ،
 أنا الشافعي ، [قال ^(٤)] : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ
 وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ؛ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ
 الَّذِي خَلَقَهُنَّ) الآية ^(٥) ؛ وقال : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الآية ^(٦) ؛ مع
 ما ذكر الله - : من الآيات . - في كتابه . »

« قال الشافعي : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع
 الشمس والقمر ؛ وأمر : بأن لا يسجد لهما ؛ وأمر : بأن يسجد له . فاحتمل
 [أمره] ^(٤) : أن يسجد له ؛ عند ^(٧) ذكر الشمس والقمر . - : أن

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥) : « أن يقول » ، ولعل « أن » زائدة من الناسخ .
 (٢) زيادة عن الأم . (٣) في الأم : « تكبروا » .
 (٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤) .
 (٥) تمامها : (إن كنتم إياه تعبدون : ٤١ - ٣٧) . وقد زاد في الأم الآية التالية لها .
 (٦) تمامها : (بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها
 وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض - آيات
 لقوم يعقلون : ٢ - ١٦٤) .
 (٧) قوله : عند النسخ ؛ متعلق بقوله : « أمره » ؛ فليتا مل .

أمر^(١) بالصلاة عند حادت في الشمس والقمر واحتمل: أن يكون إيمانه منى عن السجود لهما؛ كما نهى عن عبادة ما سواه . فدلّت سنة رسول الله^(٢) (صلى الله عليه وسلم): على أن يُصَلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبهه^(٣) ذلك معنيين : (أحدهما) : أن يُصَلَّى عند كسوفهما | لا يختلفان في ذلك^(٤) ؛ و [ثانيهما] : أن لا يؤمر^(٥) - عند آية كانت في غيرهما - بالصلاة ؛ كما أمر بها عندهما . لأن الله لم يذ كر في شيء - من الآيات . - صلاة . والصلاة - في كل حال - طاعة [لله تبارك وتعالى]^(٦) ، وغِبْطَةٌ لمن صلاها . فيصلّى - عند كسوف الشمس والقمر - صلاة جماعة ؛ ولا يفعل ذلك في شيء : من الآيات غيرهما . « .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « أنا الثقة^(٧) : أن مجاهدًا كان يقول :

(١) كذا بالأصل ؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤) : « بأن يأمر » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فدل رسول الله » ، وما في الأم أولى .

(٣) أي : غلب على الظن أن ذلك يدل علي مجموع أمرين . فليتأمل .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل والأم : « وأن لا يؤمر » ، فزيادة « ثانيهما » للايضاح .

(٦) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني الثقة

عن ابن أبي ذئب ، فهو : ابن أبي فديك . وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو : يحيى

ابن حسان . وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو : عمر بن سلمة . وإذا قال : الثقة ،

فهو : مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التوأمة ، فهو : إبراهيم بن

يحيى . « . ١ . انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

الرعدُ : مَلَكٌ ؛ والبرقُ : أجنحة الملكِ يسْتَقِنُ السحابَ (١) . قال الشافعي :
مأشبه ما قال مجاهد ، بظاهر القرآن . « .

وبهذا الإسناد ، أنا الشافعي : « أنا الثقة عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت
بأحد ذهب البرق يبصره . كأنه ذهب إلى قوله تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ
يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ : ٢ - ٢٠) . « .

« قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصيبه الصواعق .
وكأنه (٢) ذهب إلى قول الله عز وجل : (وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ
بِهَا مَنْ يَشَاءُ : ١٣ - ١٣) . وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت
وأحرقت . « .

وبهذا الإسناد ، قال : أنا الشافعي : « أنا من لا أتهم (٣) ، نا الملاء
ابن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن العباس ، قال : ما هبت ريح قط إلا جثا
النبي (صلى الله عليه وسلم) على ركبتيه ، وقال : « اللهم : أجعلها رحمة ، ولا

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ٢٢٤) ، وفي الإصل : « أجنحة لسق السحاب » ، وقوله :
لسقى ، محرف عن : « لسوق » ، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى
ذلك الطائي في قوله :

كالبحر يطره السحاب ، وليس من فضل عليه : لأنه من مائه

(٢) في الأم : « كأنه » .

(٣) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، يريد :
إبراهيم بن يحيى . وإذا قال : بعض أصحابنا ، يريد : أهل الحجاز . « ، وفي رواية : « يريد :
أصحاب مالك رحمه الله . « . انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

تجعلها عذاباً . اللهم : أجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً . « . قال ابن عباس ^(١) :
في كتاب الله عز وجل : [إِنَّا] ^(٢) أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا : ٥٤ - ١٩ ،
و : (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ : ٥١ - ٤١) ؛ وقال : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ
لَوَاقِحَ : ١٥ - ٢٢) ؛ و : أَرْسَلْنَا ^(٣) (الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ : ٣٠ - ٤٦) . « .

* * *

(١) بيانا للحديث الشريف

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٢٤) .

(٣) هذا بيان للعامل في قوله : « الرياح » ، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا : (ومن

آياته أن يرسل الرياح لواقح) . وكثيرا ما يقع هذا في عبارات القوم فليتنبه له .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ ^(١) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآهُونَ * وَيَعْمَعُونَ الْمَاعُونَ : ١٠٧ - ٤ - ٧) . - قال الشافعي : « وقال ^(٢) بعض أهل العلم : هي : الزكاة المفروضة ^(٣) . » .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ : ٩ - ٣٤) فأبان : أن في الذهب والفضة زكاة ^(٤) . وقول الله عز وجل : (وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ [يعنى] ^(٥) - والله تعالى أعلم - : في سبيله التي فرض : من الزكاة وغيرها . »

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقفا قبل الإسناد الثاني ، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول .

(٢) في الرسالة (ص ١٨٧) : « فقال » .

(٣) تفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين : كعلي وابن عمر وابن عباس . (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبير (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الحنيفة والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم : إلى أنه المتاع الذي يتعاطاه الناس ، أو الزكاة والمتاع ، أو الطاعة ، أو المعروف أو المال . انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٦) والسنن الكبرى (ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ وج ٦ ص ٨٧ - ٨٨) .

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالكلام فيها أطول وأفيد .

(٥) الزيادة عن الأم .

« فأما^(١) دفنُ المال : فـضَرَبُ [من^(٢)] إـحـرَازُه ؛ وإِذَا حَلَّ إـحـرَازُه
بشيءٍ : حَلَّ بِالدَّفْنِ وَغَيْرِهِ . واحتج فيه : بابن عمر وغيره^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) : « الناس عبيد الله (جل ثناؤه) ؛ فَمَلَكَهُمْ مَا شَاءَ أَنْ يَمْلِكَهُمْ ،
وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَلَكَهُمْ - مَا شَاءَ : (لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْتَلُونَ^(٤)) .
فكان فيما^(٥) آتاهم ، أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ وَكُلُّ^(٦) : أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ،
(جل ثناؤه) . وكان^(٧) - فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فِيمَا مَلَكَهُمْ - : زَكَاةٌ ؛ أَبَانَ :
[أَنْ^(٨)] فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لغيرهم - فِي وَقْتٍ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(١) في الأم : « وأما » . (٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٢ - ٣) ؛
وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) .

(٤) سورة الأنبياء : (٢٣) .

(٥) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣) ؛ والمراد : وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم ،
أزيد مما وجب عليهم إخراج منه .

(٦) في الأصل والأم : « فيه » .

(٧) في الأم : « فكان » ؛ ويريد الشافعي (رضي الله عنه) بذلك ، أن يقول : إن
الأشياء التي قد ملكها الله لعباده ، قد أوجب عليهم فيها حقوقا كثيرة ؛ ومن هذه الحقوق :
الزكاة . ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - مجملا غير مبين ولا مقيد بوقت
ولا غيره - : أراد الشافعي أن يبين لنا أن الله قد بين ذلك على لسان رسوله (صلى الله عليه
وسلم) ، فقال : « أبان » الخ .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣) .

« فكان^(١) حلالاً لهم ملكُ الأموال ؛ وحراما عليهم حبسُ الزكاة :
لأنه ملكها غيرهم في وقت ، كما ملكهم أموالهم ، دون غيرهم .
« فكان يدينا - فيما وصفت ، وفي قول الله عز وجل : (خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تُطَهِّرُهُمْ^(٢)] : ٩ - ١٠٣) . - : أن كل
مالك تام^(٣) الملك - : من حر^(٤) - له مال : فيه زكاة . « . وبسط الكلام
فيه^(٥) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي - في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة^(٦) ،
في قول الله عز وجل : (وَآتُوا حَقَّهُ^(٧)) يَوْمَ حَصَادِهِ : ٦ - ١٤١) - : « وهذا
دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع^(٨) . « . وإنما^(٩) قصد : إسقاط الزكاة
عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة .

* * *

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وكان » : وما في الأم أظهر . (٢) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣)
(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « قام » ؛ وهو تحريف ظاهر .
(٤) في الأصل : « خر » ، وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم .
(٥) انظره في الأم (ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤) .
(٦) من الأم (ج ٢ ص ٣١) .
(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣) الآثار التي وردت في المراد
بالحق هنا : أهو الزكاة أم غيرها ؟
(٨) انظر في وقت الأخذ ، الرسالة (ص ١٩٥) والأم (ج ٢ ص ٣١) .
(٩) هذا من كلام البيهقي رحمه الله ، وقوله : « قصد » الخ ، أي قصد الشافعي بكلامه
هذا ، مع كلامه السابق الذي لم يورده البيهقي هنا .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله (عزّ وجلّ) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ؛ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) . قال الشافعي : والصلاة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم . »

« مُخَقَّقٌ عَلَى الْوَالِي - إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ امْرِئٍ - أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ؛ وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : أَجْرَكَ ^(١) اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا ؛ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُبْقَيْتَ ^(٢) . . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عزّ وجلّ : (وَلَا تَمَمُّوا الْخَيْبَاتِ مِنْهُ تَتَفَقُّونَ ، وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ : ٢ - ٢٦٧ ^(٣)) . يعني (والله أعلم) : لستم بأخذيده ^(٤) لأنفسكم ممن لكم عليه حق ؛ فلا تنفقوا مما ^(٥) لم تأخذوا لأنفسكم ؛ يعني : [لا ^(٦)] تعطوا ما خبث عليكم (والله أعلم) : وعندكم الطيب . » .

* * *

-
- (١) في الأم « أجرك » ، وكلاهما صحيح ، ومعناها واحد . انظر المختار (مادة أجر) .
(٢) في الأم بعد ذلك : « وما دعائه به أجزاء إن شاء الله » ؛ وانظر ماورد في ذلك في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٧) .
(٣) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٦) .
(٤) في الأم (ج ٢ ص ٢٩) : « تأخذون » ؛ ولا ذكر فيها لقوله : « لستم » .
(٥) عبارة الأم : « ملا تأخذون لأنفسكم » .
(٦) زيادة عن الأم ، قد تكون متعينة .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ »

قرأتُ - في رواية المزني ، عن الشافعي - أنه قال : « قال الله جل ثناؤه :
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ : لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ » أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ : ٢ - ١٨٣ - ١٨٤) ؛ ثم أبان : أن هذه الأيام :
شهرُ رمضان^(١) ؛ بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٢)) ؛
إلى قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ : ٢ - ١٨٥) . « .
« وكان بيننا - في كتاب الله عز وجل - : [أنه^(٣)] لا يجب صوم^٤ ،
إلا صومُ شهر رمضان . وكان علمُ شهر رمضان - عند من خوطب باللسان - :
أنه الذي بين شعبان وشوال^(٤) . « .

وذكره - في رواية حرمله عنه - بمعناه ، وزاد ؛ قال : « فلما أعلم الله
الناس : أن فرضَ الصوم عليهم : شهرُ رمضان ؛ وكانت الأعاجم^(٥) : تعدُّ
الشهورَ بالأيام^(٦) ، لا بالأهلة ؛ وتذهب : إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور
بالأهلة - يختلف . - : فأبان الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص - ١٠٥) .

(٢) تمام المتروك : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

(٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) مراده بالأعاجم : الفرس والروم والقبط ؛ لا خصوص الفرس .

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوما ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل . انظر تفسير الشوكاني

(ج ٢ ص ٣٤٢) .

والحجج^(١)؛ وذكر الشهور ، فقال : (إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٩ - ٣٦) ؛ فدلَّ : على أن الشهور للأهلة - إذ جعلها المواقيت - لا ما ذهبت إليه الأعاجم : من العدد بغير الأهلة . »

« ثم بين رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، على ما أنزل الله (عزَّ وجلَّ) ؛ وبين : أن الشهر : تسع وعشرون ؛ يعني : أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وذلك : أنهم قد يكونون يعلمون : أن الشهر يكون ثلاثين ؛ فأعلمهم : أنه قد يكون تسعا وعشرين^(٢) ؛ وأعلمهم : أن ذلك للأهلة^(٣) . » .

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله (تعالى) في فرض الصوم : (شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ؛ إلى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : ٢ - ١٨٥) . »

« فَبَيَّنَّ^(٤) - في الآية - : أنه فرض الصيام عليهم عِدَّةٌ^(٥) ، وجعل^(٦) لهم : أن يفطروا فيها : مرضي ومسافرين ؛ ويُحصوا حتى يُكملوا العِدَّةَ .

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣) ، وانظر سبب خالق الأهلة ، في تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٤) في اختلاف الحديث (ص ٧٦) : « فكان بينا » .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ، وهو الملائم لما بعد . وفي الأصل : « عددا

(٦) في اختلاف الحديث ؛ « فجعل » .

وأخبر أنه أراد بهم اليسر .
« وكان قول ^(١) الله عز وجل : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ :
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ يحتمل معنيين :
« (أحدهما) : أن لا يجعل عليهم ^(٢) صوم شهر رمضان : مرضى ولا
مسافرين ؛ ويجعل عليهم عددًا - إذا مضى السفر والمرض - : من أيام آخر .
« (ويحتمل ^(٣)) : أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين : على
الرخصة إن شاءوا ؛ لثلاثي تجزؤا إن فعلوا . » .

« وكان فرض الصوم ، والأمر بالفطر في المرض والسفر - : في آية واحدة .
ولم أعلم مخالفاً : أن كل آية إنما أنزلت متتابعةً ، لا مفرقة ^(٤) . وقد تنزل
الآيتان في السورة مفرقتين ^(٥) ؛ فأما آية : فلا ؛ لأن معنى الآية : أنها كلام واحد
غير منقطع ، [يُسْتَأْنَفُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ] ^(٦) .
وقال في موضع آخر من هذه المسألة : « لأن معنى الآية : معنى ^(٧) قطع
الكلام . » .

-
- (١) كذا في اختلاف الحديث (ص ٧٧) ، وفي الأصل : « في قول » ، وزيادة « في »
من النسخ .
(٢) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « لهم » ، وهي محرفة .
(٣) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « يحتمل » . وهذا بيان للمعنى الثانى
(٤) في اختلاف الحديث : « مفرقة » .
(٥) في اختلاف الحديث : « مفرقتين » .
(٦) الزيادة عن اختلاف الحديث ، للإيضاح .
(٧) كذا في اختلاف الحديث ، وبالأصل : « بمعنى » .

« فإذا^(١) صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان - : وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية . - : علمنا^(٢) أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة . »

قال الشافعي (رحمه الله) : « فن أفطر أياما من رمضان - من عذر^(٣) - : قضاهن متفرقات ، أو مجتمعات^(٤) . وذلك : أن الله (عز وجل) قال : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ ولم يذكرهن متتابعات^(٥) . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ : ٢ - ١٨٤) فقيل : (يطيقونه^(٦)) : كانوا يطيقونه ثم عجزوا^(٧) ؛ فعليهم - في كل يوم - : طعام مسكين^(٨) . »

(١) في اختلاف الحديث : « فإذا » .

(٢) عبارة اختلاف الحديث : « اليس قد علمنا » ؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين

الشافعي وغيره .

(٣) عبارته في الأم (ج ٢ ص ٨٨) : « من عذر : مرض أو سفر ؛ قضاهن في أي وقت ما شاء : في ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر - متفرقات » الخ . وانظر - في مسألة القضاء قبل رمضان التالي - السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٢) .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٥) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم : فإنه مفيد .

(٦) أي تأويل معناه ؛ وهو يتلخص في أنه مجاز مرسل باعتبار ما كان .

(٧) انظر ما نقله المزني - في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣) - عن ابن عباس

والشافعي : مما يتعلق بهذا ؛ فإنه مهم . وانظر كذلك : السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٠

و ٢٣٠ و ٢٧٠ - ٢٧٢) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٧٧ - ٨٢) .

(٨) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعي في الفرق بين فرض الصلاة وفرض

الصوم : من حيث السقوط وعدمه ، فهو الغاية في الجودة .

في كتاب الصيام^(١) (وذلك : بالإجازة .) قال : « والحال (التي يترك بها الكبير الصوم) : أن يجهد الجهد غير^(٢) المحتمل . وكذلك : المريض والحامل : [إن^(٣) زاد مرض المريض زيادةً يَبْدَتْهُ : أفطر ؛ وإن كانت زيادةً محتملة : لم يفطر^(٤) . والحامل] إذا خافت على ولدها : [أفطرت]^(٥) . وكذلك المرضع : إذا أضرّ بلبنها الإضرار البين . « . وبسط الكلام في شرحه^(٦) .

وقال في القديم ([رواية] الزعفراني عنه) : « سمعتُ من أصحابنا ، مَنْ تَقَلَّوا^(٧) - إذا مثل [عن تأويل قوله تعالى]^(٨) : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) . - : فكأنه^(٩) مِتَّأَوَّلٌ : إذا لم يُطِقِ الصومَ : الفديةُ . «



(١) أي : الكتاب الصغير ، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ٨٠ - ٨٩) ، وما يؤسف له : أن الكتاب الكبير لم يعثر عليه .

(٢) كذا بالأم (ج ٢ ص ٨٩) ؛ وفي الأصل : « عن » ، وهو محرف .

(٣) في الأم : و « إن » ، ولعل الواو زائدة من الناسخ ، فلي تأمل . وما بين المربعات هنا زيادة عن الأم .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٧) .

(٥) انظر في الأم (ج ٧ ص ٢٣٣) : الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم

لا ، ومناقشة الشافعي لمن أوجبها كالإمام مالك . فهي مناقشة قوية مفيدة .

(٦) انظره في الأم (ج ٢ ص ٨٩) .

(٧) أي : من تقَلَّوا عن بعض أهل العلم بالقرآن ؛ القول الآتي بعد .

(٨) الزيادة للايضاح .

(٩) في الأصل : « فسكران » ؛ والتصحيح عن الأم . وقد ورد هذا القول فيها مسنداً للشافعي

(رضي الله عنه) ولا ذكر للآية الكريمة قبله . وهو مروى بالمعنى عن ابن عباس كما في تفسير

الطبري (ج ٢ ص ٨٠) .

وقرأتُ في كتاب حرملّة - فيما روى عن الشافعي رحمه الله - : أنه قال :
« جَمَاعُ الْمُكُوفِ : مَا ^(١) لَزِمَهُ الْمَرْءُ ، فَجَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ : مِنْ شَيْءٍ ، بِرَأْسِ كَانِ
أَوْ مَأْتَمًا . فَهُوَ : عَاكِفٌ . »

« واحتجَّ بقوله عزَّ وجلَّ : (فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَمُكِّفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ :
٧ - ١٣٨) ؛ وبقوله تعالى [حكاية] ^(٢) « عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلَهُ : (مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ
الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ : ٢١ - ٥٢) . »

« قيل : فهل للاعتكاف المُتَبَرَّرُ ، ^(٣) أصلٌ في كتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ .
قال : نعم ^(٤) ؛ قال الله عزَّ وجلَّ : (وَلَا تَبَاكُرُوهُنَّ : ^(٥) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ : ٢ - ١٨٧) ؛ والـمُكُوفُ في المساجد : [صَبَرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ،
وَجَبَسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ] . »

-
- (١) قوله : ما لزمه النخ ؛ فيه تجوز ، وظاهره غير مراد قطعا . إذ أصل العكوف :
الإقامة على الشيء أو بالمكان ، ولزومهما ، وجبس النفس عليهما . انظر اللسان (مادة :
عكف) ، وتفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٤) .
- (٢) الزيادة للإيضاح ؛ والمرضى قوله هنا هو الخليل ، عليه السلام .
- (٣) أى : المتبرر به ؛ على حد قولهم : الواجب الخير أو الموسع ؛ أى : في أفرادِهِ ، أو
أوقاته . (٤) في الأصل : « يعني » ، وهو تحريف من الناسخ .
- (٥) أخرج في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢١) عن ابن عباس ، أنه قال :
« المباشرة والملازمة والمس : جماع كله ؛ ولكن الله (عز وجل) يكنى ما شاء بما
شاء » ؛ وانظر الخلاف في تفسير المباشرة ، في الطبري (ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦) .
- (٦) هذه الزيادة قد تكون صحيحة متعينة ؛ إذ ليس المراد : بيان أن العكوف
المتبرر يكون في المساجد ، أو لا يكون إلا فيها . وإنما المراد : بيان أن العكوف
في المساجد متبرر به ؛ لأنه جبس للنفس فيها من أجل العبادة . ولو كان قوله :
والـمُكُوفُ في المساجد (بدون الواو) ؛ مذكورا عقب قوله : نعم ، لما كان ثمة
حاجة للزيادة : وإن كان الجواب حينئذ لا يكون ملأنا للسؤال تمام الملازمة فليتأمل .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْحُجِّ »

وفيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أنبأنا أبو العباس ، حدثهم ، قال : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « الآية التي فيها بيانُ فَرَضِ الحُجِّ على من فَرَضَ عليه ، هي ^(١) : قول الله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : ٣ - ٩٧) . وقال تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ : ٢ - ١٩٦) ^(٢) . »

« قال الشافعي : أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآية ^(٣) . - قالت اليهود ^(٤) : فنحن مسلمون ؛ فقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : فَحُجِّهِمْ ^(٥) ؛ فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : حُجُّوا ^(٦) ؛ فقالوا : لم يكتب علينا ؛ وأبوا أن يحجوا . فقال ^(٧) الله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) . »

(١) في الأصل : « في قول » . وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣) : « قال » . ولعل ما أثبتناه

هو الظاهر .

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩) ، والأم

(ج ٢ ص ١١٣) .

(٣) تمام المتروك : (وهو في الآخرة من الخاسرين : ٣ - ٨٥) .

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد .

(٥) في السنن الكبرى : « فاخضهم (يعني بحجهم) » .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت : من استطاع

إليه سبيلا . »

(٧) بالأصل والأم والسنن : « قال » ، ولعل زيادة الفاء أظهر .

الْمَالَيْنِ: ٣-١٧). قال عكرمة: ومن كفر-: من أهل الملل^(١). - : فإن الله غنى عن العالمين . » .

« قال الشافعي : وما أشبه ما قال عكرمة ، بما قال (والله أعلم) - : لأن هذا كفر بفرض الحج : وقد أنزله الله ؛ والكفر بآية من كتاب الله : كُفْرًا . » .

« قال الشافعي : أنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج^(٢) ، قال : قال مجاهد - في قول الله : (وَمَنْ كَفَرَ) . - قال : هو^(٣) فيما : إن حج لم يره برًا ، وإن جلس لم يره إثمًا^(٤) . »

« كان سعيد بن سالم ، يذهبُ : إلى أنه كفر بفرض الحج . قال^(٥) : ومن كفر بآية من كتاب الله عز وجل - : كان كافرًا . »
« وهذا (إن شاء الله) : كما قال مجاهد ؛ وما قال عكرمة فيه : أوضح ؛ وإن كان هذا واضحًا . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَرَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(١) في الأصل : « اللك » ؛ وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى : « عن سفيان عن ابن أبي نجيح » .

(٣) في الأم : « هو ما الخ » ، وفي السنن الكبرى : « من إن حج .. ومن تركه .. » .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى أيضا عن ابن عباس ؛ بلفظ : « من كفر بالحج : فلم يرجعه برًا ، ولا تركه إثمًا » .

(٥) في الأم : « قال الشافعي » ، والظاهر أن القائل سعيد . فلي تأمل .

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ مَسْبِيلًا . والاستطاعة - في دلالة السنن والإجماع - : أن يكون الرجلُ يقدر على مركب وزادٍ : مُبْلَغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ؛ وهو يقوى على ^(١) المركب . أو : أن يكون له مال ، فيستأجر به من يحج عنه . أو : يكون له مَنْ : إذا أمره أن يحج عنه ، أطاعه ^(٢) . « وأطال الكلام في شرحه ^(٣) .

وإنما أراد به : الاستطاعة التي هي سبب وجوب ^(٤) الحج . فأما الاستطاعة - التي هي : خَلَقُ اللهُ تَعَالَى ، مع كَسْبِ العبد ^(٥) . - : فقد قال الشافعي في أول كتاب (الرسالة) ^(٦) :

« والحمد لله الذي لا يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَةٍ - من نعمه - إلا بنعمة منه : تُوجِبُ على مُؤَدِّي ماضِي نِعْمِهِ ، بأدائها - : نعمةٌ حادثةٌ يَجِبُ عليه شكرُها [بها] ^(٧) . » .

وقال بعد ذلك : « وأستهديه بِهِدَاةِ ^(٨) : الذي لا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عليه . » .

وقال في هذا الكتاب ^(٩) : « الناسُ مُتَعَبِدُونَ : بأن يقولوا ، أو يفعلوا

(١) أي : على الثبوت عليه .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ وج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨ و ١٠٤ - ١٠٧) ومختصر اللزني

(ج ٢ ص ٣٩ - ٤١) .

(٤) بالأصل : « وجود » ؛ وهو تحريف من الناسخ .

(٥) بالأصل : « العهد » ؛ وهو تحريف أيضا . (٦) ص (٧ - ٨) .

(٧) الزيادة عن الرسالة . (٨) في الأصل : « بهداية » ؛ والتصحيح عن الرسالة .

(٩) أي : كتاب أحكام القرآن .

ما أمرُوا : أن^(١) يذنبوا إليه ، لا يُجاوزونه . لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئاً ، إنما هو : عطاء الله (جل ثناؤه) . فندسألُ الله : عطاءً : مُؤدّيًا لحقه ، مُوجبًا لمزيده . » .

وكلُّ هذا : فيما أنبأنا أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وله - في هذا الجنس - كلامٌ كثيرٌ : يدلُّ على صحة اعتقاده في التَّعَرِّيِّ^(٢) من حَوَالِهِ وَقُوَّتِهِ ، وأنه لا يستطيع المبدأ أن يعمل بطاعة الله (عزَّ وجلَّ) ، [إلا بتوفيقه^(٣)] . وتوفيقه : نعمتهُ الحادثةُ : التي بها يُؤدِّي شكرُ نعمته الماضية ؛ وعطاؤه : الذي به يُؤدِّي حقه ؛ وهُداه : الذي به لا يضلُّ مَنْ أنعم به عليه .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي - في قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ : ٢ - ١٩٧) . قال^(٤) : « أشهر الحج^(٥) : شَوَّالٌ ، وذو القعدة ، وذو الحجة^(٦) . ولا يُفرض الحج [إلا^(٧)] في

(١) في الأصل : « وبتنوا » ؛ وهو خطأ .

(٢) في الأصل : « التقرى » ؛ وهو تحريف من الناسخ . (٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر مختصر الزنى (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧) ، والشرح الكبير والمجموع

(ج ٧ ص ٧٤ و ١٤٠ - ١٤٢)

(٥) انظر في المجموع (ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦) مذاهب العلماء في أشهر الحج .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤٢) عن ابن عمر وابن عباس وابن

مسعود وابن الزبير ، بلفظ : « وعشر من ذى الحجة » . (٧) زيادة لا بد منها .

شوال كله ، وذى القعدة كله ، وتسع^(١) من ذى الحجة . ولا يفرض : إذا
خَلَّتْ عشرُ ذى الحجة^(٢) ؛ فهو : من شهور الحج ؛ والحج بمضه دون بعض .
وقال - في قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ : ٢٠ - ١٩٦) - : « فحاضِرُهُ : مَنْ قَرُبَ مِنْهُ ؛ وهو : كل من كان
أهله من دون أقرب المواقيت ، دون ليلتين^(٣) »

* * *
(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - فيما بلغه عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن سلمة ، عن علي - في هذه الآية : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ :
٣ - ١٩٦)^(٤) . - قال : « أن يُحْرَمَ الرجل من دُورَةِ أهله^(٥) » .

* * *

(١) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعمير ، ودفعه - في الشرح الكبير والمجموع
(ج ٧ ص ٧٥ و ١٤٣) .

(٢) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣) : « إنما قال الله تعالى : (الحج
أشهر معلومات) ؛ لثلاث يفرض الحج في غيرهن » . وقال عكرمة : « لا ينبغي لأحد أن
يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله جل وعز : (الحج أشهر معلومات) .
انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضا في مختصر الزنى والأم (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢) .
(٣) عبارته في مختصر الزنى (ج ٢ ص ٥٩) : « من كان أهله دون ليلتين ، وهو
حينئذ أقرب المواقيت » ؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ٧ ص ١٧٥) .

(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) ما روى في تفسير ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس .

(٥) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١ وج ٥ ص ٣٠)
بالنظ : « تمام الحج أن تحرم من دورة أهلك » ؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير والتلخيص
والمجموع (ج ٧ ص ٧٩ و ١٩٩ - ٢٠٢) .

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، قال :
« ولا يجب دمُ المُتَمَتِّعِ على المُتَمَتِّعِ ، حتى يُهْلَ بالحج^(١) : لأن الله (جل ثناؤه)
يقول : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ : فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :
٢ - ١٩٦) . وكان يئناً - في كتاب الله عز وجل - : أن التمتع هو :
التمتع بالإهلال من العمرة^(٢) إلى أن يدخل في الإحرام بالحج ؛ وأنه إذا دخل
في الإحرام بالحج : فقد أكل التمتع^(٣) ، ومضى التمتع ؛ وإذا مضى بكامله :
فقد وجب عليه دمه . وهو قول عمرو بن دينار^(٤) . »

« قال الشافعي : ونحن نقولُ : ما استيسر - من الهدى . - : شاة ؛
(ويُرْوَى عن ابن عباس)^(٥) . فمن لم يجحد : فصيامُ ثلاثة أيام : فيما بين أن
يُهْلَ بالحج إلى يوم عرفة ؛ فإذا لم يصم : صام بعد منى : بمكة أو في سفره ؛
وسبعة أيام بعد ذلك . »

« وقال في موضع آخر : وسبعة في الرجوع . وقال في موضع آخر : إذا
رجع إلى أهله^(٦) . » .

* * *

(١) قال سعيد بن المسيب (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٥٦) : « كان أصحاب النبي
(صلى الله عليه وسلم) يتمتعون في أشهر الحج ؛ فإذا لم يجزوا عامهم ذلك : لم يهدوا شيئاً ، » .
(٢) كذا بالأصل ؛ والمراد : الانتقال من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج . إذ
أصل الإهلال بالعمرة متحقق من قبل . (٣) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧) .
(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .
(٥) وعطاء والحسن وابن جبير والنخعي ؛ كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .
(٦) انظر - في هذا اللقائ - السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) ومختصر المزني
(ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) والمجموع (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، نا هشام ، عن طاووس^(١) - فيما أحسب^(٢) - أنه قال : الحِجْرُ^(٣) من البيت^(٤) . وقال الله تعالى : (وَلَيْطُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ : ٢٢ - ٢٩) ؛ وقد طاف رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) من وراء الحِجْرِ^(٥) . » .

قال الشافعي - في غير هذه الرواية - : « سمعت عددا - من أهل العلم : من فريش . - يذكرون : أنه ترك من الكعبة في الحجر ، نحو من ستة أذرع^(٦) . » .

* * *

وقال - في قوله : (ثَمَّنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ :

-
- (١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠) : « عن طاووس عن ابن عباس » .
 - (٢) في الأصل : « أحسن » ؛ وهو تحريف من الناسخ .
 - (٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٢ - ٢٦) : ففيه فوائد جمة .
 - (٤) قال بعد ذلك - كما في السنن الكبرى - : « لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت من ورائه ؛ قال الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . » ؛ وقال أيضا (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٥٦) : « من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر » .
 - (٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠-١٥١) كلام الشافعي المتعلق بذلك: فإنه جيد مفيد .
 - (٦) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (مأثشة : « إن قومك - حين بنو البيت - قصرت بهم النفقة ، فتركوا بعض البيت في الحجر . فاذهبي فاعلمي في الحجر ركعتين » ؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روى عن يزيد بن رومان ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

٢ - ١٩٦) (١) . - : « أما الظاهر : فإنه مأذون بحِلاَق (٢) الشعر : للمرض ، والأذى في الرأس : وإن لم يعرض (٣) . » .

* * *

(أبناي) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في الحج : في أن للصبي حجا : ولم يُكْتَبْ عليه فرضه . - : « إن الله (جل ثناؤه) بفضل نعمته ، أثاب الناس على الأعمال أضمافا ؛ ومن على المؤمنين - : بأن ألحق بهم ذرياتهم ، ووفّر عليهم أعمالهم . - فقال : (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَا مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ : ٥٢ - ٢١) . »

« فكما من على الذراري : بإدخالهم جنته بلا عمل (٤) ؛ كان : أن من عليهم - : بأن يكتب عليهم عمل البر في الحج : وإن لم يجب عليهم . - : من ذلك المعنى . » . ثم استدلت على ذلك بالسنة (٥) .

* * *

-
- (١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥) .
(٢) كل من الحلاق والحلق : مصدر للحلق كاذكر في الصباح ، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص ١٩٩) . ولم يذكر الحلاق مصدرا في غيرها من المعاجم المتدواله ؛ وذكر في اللسان : أنه جمع للحلق وهو الشعر المخلوق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .
(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .
(٤) في الأصل : « بالأعمال » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ٥٩) .
(٥) انظر - في ذلك - الأم (ج ٢ ص ٩٥ و ١٥١) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ، وَأَمْنًا)^(١) ؛ إلى [قوله]^(٢) : (وَأَلْزَمْنَا الشُّجُودَ : ٢ - ١٢٥) .
 « قال الشافعي : المثابة - في كلاب العرب - : الموضع : يثوبُ الناس إليه ، ويؤوبون : يعودون إليه بعد الذَّهاب عنه^(٣) . وقد يقال : تاب إليه : اجتمع إليه ؛ فالمثابة تجمع الاجتماع ؛ ويؤوبون : يجتمعون إليه : راجعين بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ^(٤) ، يذكر البيت :
 مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَخْبُثُ إِلَيْهِ أَلْعَمَلَاتُ^(٥) الذَّوَابِلِ^(٦)
 وقال خدَّاشُ بْنُ زُهَيْرٍ [النَّضْرِيُّ] :
 فَأَبْرَحَتْ بَكَرُهُ تَثُوبٌ وَتَدْعِي وَيَلْحَقُ^(٧) مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَأَخِرُ^(٨) »

-
- (١) تمام التروك : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ؛ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل : أن طهرا بيتك للطائفين والعاكفين) .
 (٢) الزيادة عن الأم . (٣) في الأم : « منه » .
 (٤) كذا بالأصل والأم ، وتفسير الطبري (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسي الشيعي (ج ١ ص ٢٠٢) وأبي حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكاني (ج ١ ص ١١٨) . وروى في اللسان والتاج (مادة : ثوب) عن الشافعي : منسوباً لأبي طالب . والذي تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة ؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب (اللطوع بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ) منه .
 (٥) جمع يعملة ، وهي : الناقة السريعة .
 (٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكاني ، وفي الأم واللسان والقرطبي : « الدوامل » ، وفي التاج : « الزوامل » ، وفي تفسير الطبري والطبرسي وأبي حيان : « الطلائح » ، والكل صحيح المعنى .
 (٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتلحق » . (٨) وفي الأم : « وآخر » .

« قال الشافعي : وقال الله تبارك وتعالى : (أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا
آمِنًا : وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ : ٢٩ - ٦٧) ؛ يعني (والله أعلم) :
[آمنا ^(١)] من صار إليه : لا يُتَخَطَّفُ اختطافَ من حولهم . »

وقال (عزّ وجلّ) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ :
٢٢ - ٢٧) . »

« قال الشافعي : سمعت ^(٢) [بعض من أَرْضَى] ^(٣) - من أهل العلم -
يذكر : أن الله (عزّ وجلّ) لما أمر بهذا ، إبراهيمَ (عليه السلام) : وقف
على المقام ، وصاح ^(٤) صيحة : عباد الله ؛ أجيئوا داعي الله . فاستجاب له حتى
مَنْ [في ^(٥)] أصلاب الرجال ، وأرحام النساء ^(٥) . فمن حج البيت بعد دعوته ،
فهو : ممن أجاب دعوته . ووافاه من وافته ، يقول ^(٦) : لِيَبَيِّنَ دَاعِيَ رَبِّنَا لِيَبَيِّنَ ^(٧) .
وهذا - : من قوله : « وقال لإبراهيم خليله » . - : إجازة ؛ وما قبله : قراءة .
* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئا : وهو محرم ؛ فقال : « من قتل من

(١) الزيادة عن الأم . (٢) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠) : « فسمعت » .

(٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم . (٤) في الأم : « فصاح » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ما روى عن ابن عباس في هذا .

(٦) في الأم : « يقولون » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(٧) انظر في الأم ، كلامه بعد ذلك : فهو مفيد .

دواب^(١) الصيد، شيتا: جزاه بمثله: من النعم. لأن الله (تعالى) يقول: فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ: ٥ - ٩٥)؛ والمثل لا يكون إلا لدواب^(٢) الصيد^(٣). «

«فأما الطائر: فلا مثل له؛ ومثله: قيمته^(٤). إلا أنا نقول في حمام مكة-: اتباعاً^(٥) للآثار^(٦) -: شاة^(٧)». «

(أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قوله عز وجل: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا: فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) - : « والمثل واحد؛ لا: أمثال ». فكيف زعمت: أن عشرة لو قتلوا صيدا: جزؤه بعشرة أمثال^(٨) ١٩. «

(١) في الأصل: «ذوات»؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ٧ ص ٢٢١).
(٢) في الأصل: «لدوات»؛ وهو تحريف أيضا؛ قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦): « والمثل لدواب الصيد؛ لأن النعم دواب روائع في الأرض » الخ؛ فراجعناه وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطيور: فهو جيد.
(٣) قال الشافعي: « والمثل: مثل صفة ما قتل. »؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٧).

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) في الاستدلال على أن الطائر يفدى ولا مثل له من النعم. (٥) أي: لا قياسا.
(٦) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطاء وابن المسيب؛ انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ وانظر ما نقله في الجواهر النقي. عن صاحب الاستذكار: من فرق الشافعي بين حمام مكة وغيره؛ ثم انظر المجموع (ج ٧ ص ٤٣١).

(٧) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره، مختصر الزنى والأم (ج ٢ ص ١١٣) و١٦٦ - ١٦٧ و ١٧٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٦).
(٨) كذا بالأم (ج ٧ ص ١٩) وقال في الأم (ج ٢ ص ١٧٥): « وإذا أصاب المحرمان =

وجرى في كلام الشافعي — في الفرق بين المثل وكفارة القتل^(١) . — :
أن الكفارة : موقنة ؛ والمثل : غير موقت ؛ فهو — بالدية والقيمة — أشبهه .
واحتج — في إيجاب المثل في جزاء دواب^(٢) الصيد ، دون اعتبار القيمة — :
بظاهر الآية ؛ [فقال]^(٣) :

« قال الله عز وجل : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)^(٤) ؛ و [قد]^(٥)
حكى عمر وعبد الرحمن ، وعثمان [وعلى^(٥)] وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم^(٦)
(رضى الله عنهم) — في بلدان مختلفة ، وأزمان شتى — : بالمثل من النعم «
فحكمت حاكمهم في النعمة : بيدنة^(٧) ؛ والنعامة لا

— أو الجماعة صيدا : فعليهم كلهم جزاء واحد ؛ ونقل مثل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وابن عمر وعطاء ؛ ثم قال (ص ١٧٥ - ١٧٦) : « وهذا موافق لكتاب الله عز وجل :
لأن الله تبارك وتعالى يقول : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، وهذا : مثل . ومن قال :
عليه مثلان ، فقد خالف القرآن » .

(١) راجع بتأمل ودقة ، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ - ١٦١ و ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .
(٢) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأم . (٣) زيادة مفيدة .

(٤) قال بعد ذلك ، في مختصر اللزى (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) : « والنعم : الإبل
والبقرة والغنم ، وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب وطار . فما أصاب المحرم : من الدواب ،
نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول ، شبه بالنعم ، فقدم به » .
(٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) كزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن السيب ، وهشام بن عروة .
انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) .

(٧) قال الشافعي — بعد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة ، من طريق
عطاء الخرساني — : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر : بمن
لقت . فيقولهم : إن في النعامة بدنة ، وبالقياس — قلنا : في النعامة بدنة . لا بهذا » . اه
أى : لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة ، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث ، ولم يثبت سماعه
عن ابن عباس . انظر الأم (ج ٢ ص ٢٦٢) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع
(ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٧) .

لاتساوى^(١) بدنة^(٢)، وفي حمار الوحش: بيقرة؛ وهو لا يساوى بقرة؛ وفي الضبع: بكبش^(٣)؛ وهو لا يساوى كبشا؛ وفي الغزال: بعنز^(٤)؛ وقد يكون أكثر^(٥) منها أضعافا ومثلها، ودونها؛ وفي الأرنب: بعناق^(٦)؛ وفي اليزبوع: بجفرة^(٧)؛ وهما لا يساويان^(٨) عناقا ولا جفرة^(٩).

« فهذا يدل^(١٠) على أنهم إنما^(١١) نظروا إلى أقرب ما قتل^(١٢) - من الصيد - شها بالبدن^(١٣) [من النعم^(١٤)]؛ لا بالقيمة . ولو حكموا بالقيمة :

-
- (١) في المختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠): «تسوى»، وهي لغة قليلة (من باب تمب) . وقد أنكرها جماعة من علماء اللغة ، وزعموا أنها عامية . ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن ابن عمر والأعمش ، فزعموا أن ذلك من تغيير الرواة . انظر المختار والمصباح وتهذيب النووي .
- (٢) هي - في أصل اللغة - : ناقة أو بقرة أو بعير ذكر . والمراد بها هنا : البعير ذكر كما كان أو أنثى ، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة . انظر تهذيب النووي .
- (٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢-١٨٤) .
- (٤) في المختصر : « أكثر من ثمنها أضعافا دونها ومثلها » .
- (٥) كذا بالمختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠) ، وفي الأصل : « يسويان » .
- (٦) الجفرة : الأنثى من ولد المعز تفظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعى ، وذلك بعد أربعة أشهر . والعناق : الأنثى من ولد المعز من حين يولد إلى أن يرعى . قال الرافعي : « هذا معناها في اللغة . لكن يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا : ما دون العناق ، فإن الأرنب خير من اليزبوع . » انظر تهذيب النووي .
- (٧) في المختصر : « فدل ذلك » . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٠) فهذا يدل .
- (٨) هذه الكلمة غير موجودة بالمختصر .
- (٩) في المختصر : « يقتل » .
- (١٠) كذا بالأصل والأم (ج ٧ ص ٢٠) . وفي المختصر : بالبدل .
- (١١) الزيادة عن المختصر .

لاختلفت أحكامهم^(١) ؛ لاختلاف^(٢) أسمار ما يقتل في الأزمان
والبلدان^(٣) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء - [في]^(٤)
قول الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَمَدِّدًا) . - قلت [له]^(٥) : من قتل خطأ : أي نرّم ؟ . قال : نعم ؛ يُمَطَّمُ
بذلك حرّمات الله ، ومضت^(٦) به السنن . » .

قال : « وأنا مسلم وسعيد^(٨) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال :
رأيت الناس يُرْمُونَ في الخطأ^(٩) . » .

وروى الشافعي - في ذلك - حديث ثُمَر ، وعبد الرحمن بن عوف

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٢) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتباينها في الأزمان » .

(٣) قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : « وقلوا : فيه قيمته ؛ كما قالوا

في الجراد » . (٤) الزيادة للإيضاح .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فن » .

(٧) في الأصل : « ومنعت » وهو خطأ ونحرّف . والتصحيح عن الأم

والسنن الكبرى .

(٨) أي : مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٥٦) .

(٩) انظر ذلك ، وما روى عن الحسن ، وابن جبير ، والتخمي - في السنن

الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(رضي الله عنهما) : في رجلين أجريا فرسيهما ، فأصابا ظليبا : وهما مُحْرمان ؛ فحكما عليه : بعنزي^(١) ؛ وقرأ عمر - رضي الله عنه - : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ : ٥ - ٩٥)^(٢) .

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ : على قتل المؤمن خطأ^(٣) ؛ قال الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً : فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةً : ٤ - ٩٢) ؛ والمنع عن قتلها : عام^(٤) ؛ والمسلمون : لم يفرقوا بين العُرم في المنوع - : من الناس والأموال . - : في العمد والخطأ^(٥) .

* * *
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « أصل الصيد : الذي يؤكل لحمه ؛ وإن كان غيره يسمى صيدا . ألا ترى إلى قول الله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٥ - ٤) . لأنه معقول عندهم : أنه إنما يُرسلونها على ما يؤكل^(٥) . ألا ترى إلى قول الله عز وجل :

(١) في الأم : (ج ٢ ص ١٧٥) : « بشاة » .
(٢) راجع أثر عمر وعبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ، و ٢٠٣) . (٣) راجع كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : فهو جيد جداً .
(٤) راجع - في ذلك أيضا - مختصر الزنى (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) والمجموع (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٥) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢) : « فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر للحرم ، و (متاعا له) يعنى : طعاما ، والله أعلم . ثم حرم عليهم صيد البر ، فأشبهه : أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام ، ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام . » الخ ، فراجعه .

(لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ :
٥-٩٤) ؛ وقوله : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ
وَاللِّسْيَارَةَ ؛ وَحُرْمَ عَلَيْهِمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) . ١٤ .
فذلَّ (جلَّ ثناؤه) : على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام - [من^(١) اصيد
البرِّ - ما كان حلالاً لهم - قبل الإحرام - : [أن^(١) إيا^(٢) كلوه^(٢) . « .

زاد في موضع آخر^(٣) : « لأنه (والله أعلم) لا يشبهه : أن يكون حرم
في الإحرام^(٤) خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله^(٥) . فأما ما كان محرماً على الحلال :
فالتحريم الأول كاف منه^(٦) . « .

قال : ولولا أن هذا معناه : ما أمر^(٧) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) :
بقتل الكلبِ العقورِ ، والعقربِ ، والغرابِ ، والحدأةِ ، والفأرةِ - : في الحل

(١) زيادة لا بد منها . (٢) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤) .

(٣) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : « فلما أثبت الله (عز وجل) إحلل صيد
البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرماً - : دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا
حرماً) : ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام ، لأنه « الخ .

(٤) كذا بالأصل ومختصر المزي (ج ٢ ص ١١٦ ، وفي الأم : « بالإحرام » ،
ولا خلاف في المعنى .

(٥) في الأصل : « قتله » ، والتصحيح عن مختصر المزي والأم (ج ٢ ص ١١٦
و ١٥٥) .

(٦) قال في الأم - بعد ذلك - : « وسنة رسول الله تدل على معنى ما قلت ، وإن كان
بيننا في الآية ، واته أعلم » .

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠)

والحرم . ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر : مما لا يؤكل لحمه . « . وبسط الكلام فيه ^(١) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا مسلم : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يفتدى المحرم من الصيد ، إلا : [ما] ^(٢) يؤكل لحمه . » .

(وفيما أنبأ) أبو عبد الله (إجازة) : أن العباس حدثهم : أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء [في] ^(٣) قول الله : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ : ٥ - ٩٥) ؛ قال : عفا الله عما كان في الجاهلية . قلت : وقوله ^(٤) : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ : ٥ - ٩٥) ! . [قال : ومن عاد في الإسلام : فينتقم الله منه ^(٥)] ، وعليه ^(٦) في ذلك الكفارة ^(٧) . » .

وشبهه الشافعي (رحمه الله) في ذلك : بقتل الأدمى والزنا ، وما فيهما وفي الكفر - من الوعيد - . في قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)

(١) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١)

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣)

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأم ، وفي الاصل : « وفي قوله » .

(٥) الزيادة عن الام ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « أو عليه » .

(٧) انظر في الأم ، بقية الاثر .

إلى قوله^(١) : (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا : ٢٥ - ٦٨ - ٦٩) . - وما في كل واحدٍ منهما : من الحدود في الدنيا .

[قال]^(٢) : « [فلما أوجب الله عليهم الحدود^(٣)] : دلّ هذا على أن النعمة^(٤) في الآخرة ، لا تسقط حكماً^(٥) غيرها في الدنيا . » .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كل شيء في القرآن [فيه]^(٦) : أو ، أو^(٧) ؛ له^(٨) : آية^(٩) شاء . قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : ٥ - ٢٣) فليس بمخير فيها . »
« قال الشافعي : كما قال ابن جريج وغيره ، في المحارب وغيره - في هذه المسألة - أقول . » .

-
- (١) تمام المتروك : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك : يلق أثامًا * يضاعف له العذاب يوم القيامة) .
 - (٢) زيادة مفيدة . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) .
 - (٤) في الأصل : « النعمة » ، والتصحيح عن الأم .
 - (٥) في الام : « حكم » . (٦) زيادة متعينة أو موضحة .
 - (٧) كآية كفارة اليمين ، والآيتين المذكورتين بعد .
 - (٨) أي : للمخاطب به أن يحقق آية خصلة اختارها .
 - (٩) كذا بالأصل والام (ج ٢ ص ١٦٠) ؛ وفي السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) « آية » ، ولا خلاف في المعنى .

ورواه (أيضا) سميد [عن ١] بن جريج، عن عطاء: «كل شيء في القرآن [فيه]: أو، أو^(١)؛ يختار^(٢) منه صاحبه ماشاء».

واحتج الشافعي — في الفدية — : بحديث كعب بن عجرة^(٣).

(وأنا) أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سميد، عن ابن جريج [قال^(٤)]: قلت لعطاء: (فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبِيِّ؛ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا: ٥ — ٩٥)؛ ؟. قال^(٥): من أجل أنه أصابه في حرم (يريد: البيت^(٦))، كفارة ذلك: عند البيت.».

فأما الصوم: (فأخبرنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فإن جزاء الصوم [صام^(٧)] حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه^(٨).».

-
- (١) في الأصل: «إذ» (غير مكررة)؛ والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.
 - (٢) في السنن الكبرى: «فليختار».
 - (٣) من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: «أى ذلك فعلت أجزاءك».
 - انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٠) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) والمجموع (ج ٧ ص ٢٤٧).
 - (٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٧).
 - (٥) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «ما قال». فلعل «ما» زائدة من الناسخ، أو لعل في الأصل سقطا. فلي تأمل.
 - (٦) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء.
 - (٧) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥).
 - (٨) راجع في هذا المقام، مختصر اللزني والأم (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢).

واحتج [في الصوم ^(١)] - فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ،
عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي - فقال : « أذن الله للمتمتع :
أن يكون صومه ^(٢) ثلاثة ^(٣) أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولم يكن في
الصوم : منفعة لمساكين الحرم ؛ وكان على بدن الرجل . فكان ^(٤) عملاً بغير
وقت : فيعمله حيث شاء . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « الإحصار الذي ذكر ^(٥) الله (تبارك وتعالى) في القرآن ^(٦) - فقال :
(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : ٢ - ١٩٦) . - نزل ^(٧) يوم
الحدَّيبية ^(٨) ؛ وأحصِرَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) [بعدو ^(٩)] . «
فمن حال بينه وبين البيت ، مرضٌ حابسٌ - : فليس بداخل في معنى
الآية ^(١٠) . لأن الآية نزلت في الحائل من العدو ؛ والله أعلم ^(١١) . » .

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠) .

(٢) في الأم : « من صومه » ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر .

(٣) في الأم : « ثلاث في الحج » .

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وكان » .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) قوله : « في القرآن » ، غير موجود بالأم .

(٧) في الأم : « نزلت » ، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب . فليتأمل .

(٨) انظر الام (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩) .

(٩) راجع - في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض - مختصر المزني

والأم (ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٨٥) والسنن الكبرى

(ج ٥ ص ٢١٤) .

(١٠) قوله : فمن حال « إلى هنا ، مروى عن الشافعي ، في السنن الكبرى (ج ٥

ص ٢١٩) . فاظرها وانظر ما ذكره صاحب الجوهر النقي .

وعن ابن عباس : « لا حَصْرَ إِلا حَصْرُ العَدُوِّ^(١) » ؛ وعن ابن عمر وعائشة ، معناه^(٢) .

قال الشافعي : « ونحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في الحِلِّ ؛ وقد قيل : نحر في الحرم . »

« وإنما^(٣) ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ - : وبعض الحديثية في الحِلِّ ، وبعضها في الحرم^(٤) . - : لأن الله (تعالى) يقول : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَمْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ : ٤٨ - ٢٥) ؛ والحرم : كله مَحِلُّهُ ؛ عند أهل العلم . »

« فحيثُ ما أُحصِرَ [الرجل : قريبا كان أو بعيدا ؛ بعدوِّ حائل : مسلم أو كافر ؛ وقد أُحرِمَ^(٥)] - : ذبح شاة وحلَّ ؛ ولا قضاء عليه^(٦) - ؛ إلا^(٧) »

(١) انظر الام (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) انظر ما روى عنهما ، في الام (ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) قد ورد هذا الكلام ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) مع تقديم

وتأخير . فليُنظر .

(٤) قال الشافعي : « والحديثية موضع من الأرض : منه ما هو في الحِلِّ ، ومنه ما هو في الحرم . فإنما نحر الهدى عندنا في الحِلِّ ؛ وفيه مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الذي ببيع فية تحت الشجرة ؛ فأزل الله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة) . » . انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك ، في قوله : (ولا تحلقوا رؤوسكم) ؛ فإنه مفيد .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥) . (٦) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥) .

(٧) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧) : « إلا أن يكون واجبا فيقضى » .

أن يكون حجه^(١) : حِجَّةَ الإسلام ؛ فيحجُّها^(٢) - من قِبَلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ؛ ولم يذكر قضاء^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله جلَّ ثناؤه : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
وَاللِّسْيَارَةَ ^(٤) [: (٥-٩٦) ؛ وقال : (ومتايسر من الهدى) : هذا عذب فرات
سائغ شرابُه ، وهذا ملح أجاج . [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ^(٤) :
٣٥ - ١٢) ^(٥) .

« قال الشافعي : فكلُّ ما كان فيه : صيد^(٦) - : في بئر كان ، أو في

(١) في الأصل : « حجج » ؛ وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ١٣٥) .
(٢) في الأصل : « حججها » ؛ وهو خطأ ؛ والتصحيح عن الأم ، والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٢١٨) .

(٣) قال الشافعي - بعد ذلك ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٢١٨) - : « والذى أعقل في أخبار أهل النوازي : شبيه بما ذكرت من ظاهر
الآية . وذلك ، : أنا قد علمنا من متواطىء أحاديثهم : أن قد كان مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) - عام الحديبية - رجال يعرفون بأسمائهم ؛ ثم اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عمرة القضية ، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته . ولولزمهم
القضاء : لأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - إن شاء الله - : بأن لا يتخلفوا عنه . اهـ .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧) .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ما روى عن عطاء والحسن .

(٦) هذا خبر كل ، فليتنبه .

ماء مُسْتَنْقِعٍ^(١)، أو عَيْنٍ^(٢)، وعذب، ومالح؛ فهو بحرٌ. - في حِلِّ
كان أَوْ حَرَمٍ؛ من حُوتٍ أَوْ ضَرْبِهِ: مما يعيش في الماء [أكثر^(٣)] عيشه^(٤).
فلمُحَرَّمٍ وَالْحَلَّالِ: أَنْ يُصَيِّهَ وَيَأْكَلَهُ.

« فَأَمَّا طَائِرُهُ: فَإِنَّهُ^(٥) يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فِيهِ؛ [فهو^(٦)] من صيد البرِّ: إِذَا
أَصِيبَ جُزْيٍ^(٦). »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد الماسرجسى -
فيما أخبرني عنه أبو^(٧) محمد بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال
الشافعي (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(١) كذا بالأتم (ج ٢ ص ١٧٧)؛ أي: الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؛ وأما المستنقع
(بفتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء. وفي الأصل: « مستنقع »؛ ولم يرد إلا في الوجه
إذا تغير لونه. ولعله محرف عن « المنقع » (كسكرم)؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحض
من اللبن يبرد، أو الزبيب ينقع في الماء. راجع اللسان، والتاج، وتهذيب النووي، والمصباح.
(٢) عبارة الأم: « أو غيره، فهو بحر. وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل؛
لأنه مما يمنع بحرمة شيء. وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ».

(٣) الزيادة عن الأم. (٤) في الأصل: « عيشة ».

(٥) في الأم: « فإنما ».

(٦) عبارة الشافعي - على ما نقله عن الماوردي وغيره، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) -
هي: « وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع
أو غيره - : فسواء؛ وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم. فأما طائرُه: فإنما يأوى
إلى أرض؛ فهو صيد برِّ: حرام على المحرم. » وهي توضيح عبارة الأتم والأم.
(٧) في الأصل: « أبا »؛ فليتأمل.

النَّاسُ : ٢ - ١٩٩) . - قال : « كانت قريش وقبائل^(١) لا يقفون بعرفات^(٢) وكانوا يقولون : نحنُ الحُمْسُ^(٣) ، لم نُسَبِّ قطَّ ، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية ، وليس تفارقُ الحرم^(٤) . وكان سائر الناس يقفون بعرفات . فأمرهم الله (عزَّ وجلَّ) : أن يقفوا بعرفة مع الناس . » .

قال : وقال لي محمد بن إدريس : « الأيام^(٥) المعلومات : أيام العشر كلها^(٦) ؛ والمعدودات : أيام منى^(٧) فقط . » . زاد^(٨) في كتاب البُوَيْطِيَّ : « ويظن [أنه^(٩)] كذلك روى عن ابن عباس . » .

* * *

(١) في الأصل : « قبائل وقبائل » ؛ والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر ؛ ويؤكد ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣) : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالردلفة » .

(٢) انظر حد عرفة ، في المجموع (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩) ، وتهذيب النووي : ففيه فوائد جمّة .

(٣) جمع « أحمس » (بسكون الحاء وفتح الميم) ؛ وقد فسره ابن عينية (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٤) : بأنه الشديد في دينه ، زاد في المختار : والقتال .

(٤) في رواية أخرى عن عائشة : « قالت قريش : نحن قواطن البيت ، لا نتجاوز الحرم . » ، وقال ابن عينية : « وكانت قريش لا تتجاوز الحرم ، يقولون : نحن أهل الله لا نخرج من الحرم . » ، انظر السنن الكبرى .

(٥) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٢١) : « والأيام المعلومات : العشر ، وآخرها يوم النحر . والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر » . وانظر ما قاله المزني بعد ذلك : فإنه مفيد جدا .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٢٨) بدون ذكر « كلها » .

(٧) في السنن الكبرى : « أيام التشريق » .

(٨) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي ، لا من كلام بوانس .

(٩) لعل هذه الزيادة متعينة ، فليتأمل .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ »
« وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَايَا »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال الله تبارك وتعالى: (وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا: ٢ - ٢٧٥). فاحتَمَلَ إِحْلَالَ اللَّهِ الْبَيْعَ، مَمْنِينٍ: »
« (أحدهما): أن يكون أحلّ كل بيع تبايعة المتبايعان^(١) - جائزى الأمر فيما تبايعاه. - عن تراضٍ منهما. وهذا أظهر معانيه. »
« (والثاني): أن يكون الله أحلّ البيع: إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): المبيّن عن الله (عزّ وجلّ) معنى ما أراد. »

« فيكون هذا: من الجملة^(٢) التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين: كيف هي؟ على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم). أو: من العام الذي أراد به الخاص؛ فبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما أريد بإحلاله منه، وما حرّم؛ أو يكون داخلا فيهما. أو: من العام الذي أباحه، إلا ما حرّم على لسان نبيه منه، وما في معناه. كما كان الضوء^(٣) فرضا على كل متوضيء: »

(١) كذا بالأتم (ج ٣ ص ٢)، وفي الأصل: « متبايعان »، وهو خطأ وتحرّيف من الناسخ، أو يكون قوله: « جائزى »، محرفا عن: « جائزا »
(٢) في الأم: « الجمل »، ولا فرق في المعنى.
(٣) كذا بالأتم. وفي الأصل: « في الضوء »، والزيادة من الناسخ.

لا خفين^(١) عليه لبسهما على كمال الطهارة .
« وأى هذه المعاني كان : فقد ألزمه الله خلقه ، بما فرض : من طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .
« فلما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ييوع : تراضى^(٣)
بها المتبايعان . - : استدللنا على أن الله أراد بما أحل من الييوع : ما لم يدل
على تحريمه على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ؛ [دون ما حرم على
لسانه^(٤)] . » .

* * *
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى :
فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ : ٢ - ٢٨٢) ؛ وقال جل
ثناؤه : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(٥) مَّقْبُوضَةٌ ؛
فَإِنْ^(٦) أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ٢ -
٢٨٣) . »

(١) في الأصل : « خفان » ، وفي الأم : « خفيه » ، وكلاهما تحريف وخطأ .
(٢) في الأم بعد ذلك : « وأن ما قبل عنه ، فمن الله عز وجل (قبل : لأنه بكتاب
الله (تعالى) قبل . » .
(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتراضى » ، والزيادة من الناسخ .
(٤) الزيادة عن الأم .
(٥) في الأم (ج ٣ ص ١٢٢) : « فرهان » ؛ وهي قراءة سبعية مشهورة .
(٦) قوله : (فإن) الخ ؛ لم يثبت في الأم .

قال : وكان ^(١) بيننا — في الآية — الأمرُ بالكتاب ^(٢) : في الحضرة
والسفر ؛ وذكر الله (عزّ وجلّ) الرهنَ : إذا كانوا مسافرين ، فلم ^(٣)
يجدوا كاتباً «

« وكان ^(١) مقولاً ^(٤) ، (والله أعلم) فيها : أنهم ^(٥) أمرُوا بالكتاب
والرهن : احتياطاً لمالك الحق : بالوثيقة ؛ والمملوك عليه : بأن لا ينسى
ويذكر . لا : أنه فرَضُ عليهم : أن يكتبوا ، أو يأخذوا رهناً ^(٦) . لقول الله
عزّ وجلّ : (فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمَانَتَهُ ^(٧)) . « .

« قال الشافعي : وقول الله عزّ وجلّ : (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى
أَجَلٍ) ؛ يحتمل : كلّ دين ؛ ويحتمل : السلفَ خاصةً . وقد ذهب فيه
ابن عباس : إلى أنه في السلف ^(٨) ؛ وقلنا ^(٩) به في كلّ دين : قياساً عليه ؛

(١) في الأم : « فكان » .

(٢) هو مصدر كالكتابة . (٣) في الأم : « ولم » .

(٤) انظر مختصر اللزني (ج ٢ ص ٢١٥) .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « أنه » : وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر .

(٦) في الأم : « ولا أن يأخذوا رهناً » ؛ ولا فرق في المعنى . وانظر كلامه في الأم

(ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨) : ففيه تأكيد وتوضيح لما هنا .

(٧) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .

(٨) راجع ما روى عنه في ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ - ٨١) ، والسنن الكبرى

(ج ٦ ص ١٨) .

(٩) عبارته في الأم (ج ٣ ص ٨١) : « وإن كان كما قال ابن عباس في السلف :

قلنا به » الخ .

لأنه في معناه^(١) .» .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ ،
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(٢) : ٤ - ٦) »
قال : فدللت الآية : على أن الحجرَ ثابتٌ على اليتامى ، حتى يجتمعوا
خصلتين : البلوغَ والرشدَ . »

« فالبلوغ^(٣) : استكمالُ خمسَ عشرةَ سنةً ؛ [الذكر والأُنثى في ذلك
سواء^(٤)] . إلا أن يحتلِمَ الرجل ، أو تبيضَ المرأة^(٥) : قبل خمسَ عشرةَ
سنة ؛ فيكونُ ذلك : البلوغَ^(٦) . »

« قال : والرشد^(٧) (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكونَ
الشهادة جائزةً ؛ وإصلاح المال^(٨) . [وإنما يعرف إصلاح المال^(٩)] : بأن
يختبر اليتيم^(١٠) . » .

-
- (١) قال في الأم - بعد ذلك - : « والسلف جائز في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته » .
(٢) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة : (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) .
(٣) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(٤) زيادة موضحة ، عن الأم .
(٥) في مختصر الزنى (ج ٢ ص ٢٢٣) : « الجارية » .
(٦) انظر ما ذكره عقب ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) .
(٧) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩) .
(٨) في المختصر : « مع إصلاح المال » . (٩) الزيادة عن الأم والمختصر .
(١٠) في المختصر : « اليتيمان » ؛ وهو أحسن . وانظر ما ذكره بعد ذلك ، فيه وفي الأم .

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعي : « أمر الله : بدفع أموالهما إليهما^(١) ؛
وسوَّى فيها بين^(٢) الرجل والمرأة^(٣) . »

« وقال : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(٤)) : (٢ - ٢٣٧) . »

« فدلّت هذه الآية : على أنّ على الرجل : أن يسلم إلى المرأة نصف
مهرها ؛ [كما كان عليه : أن يسلم إلى الأجنبيّين - من الرجال - ماوجب
لهم^(٥)] . وأنها^(٦) مُسَلِّطَةٌ على أن تعفو عن مالها . ونَدَبَ اللهُ (عزّ وجلّ) :
إلى العفو ؛ وذكر : أنه أقرب للتقوى . وسوَّى بين الرجل والمرأة ، فيما
يجوز : من^(٧) عفو كل واحدٍ منهما ، ماوجب له^(٨) . »

« وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا : فَكُلُوهُ [هُنَيْثًا مَرِيئًا^(٩)] : (٤ - ٤) . »

(١) أى : اليتيمين ؛ بقوله : (فادفعوا إليهم أموالهم) . وفى الأم (ج ٣ ص ١٩٢) :
« بدفع أموالهم إليهم » . ولا فرق فى المعنى .

(٢) كذا بالأم ، وفى الأصل : « فهما من » ، وهو تحريف .

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .

(٤) ذكر فى الأم بقية الآية ، وهى : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا
أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير) . وهى زيادة يتعلق
ببعضها بعض الكلام الآتى . (٥) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٦) فى الأم : « ودلت السنة على أن المرأة مسلطة » النخ . وكلاهما صحيح : وإن كانت
دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى .

(٧) كذا بالأم ، وفى الأصل : « منه » ، وهو تحريف ،

(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) . (٩) الزيادة عن الأم .

«فجمل^(١) عليهم: إيتاءهن^(٢) ما فرض لهن^(٣)؛ وأحل^(٤) للرجال :
أكل^(٥) ما طاب نساؤهم عنه نفسا^(٦)». .
واحتج (أيضا): بآية القدية في الخلع ، وبآية الوصية والذنين^(٧) .
ثم قال : « وإذا^(٨) كان هذا هكذا : كان لها : أن تُعطى من مالها ما^(٩) شاءت ،
بغير إذن زوجها^(١٠) . » . وبسط الكلام فيه^(١١) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« أثبت^(١٢) الله (عز وجل) الولاية على السفينة ، والضعيف ، والذي

-
- (١) في الأم : « فجعل في » ، والزيادة من الناسخ .
(٢) في الأصل : « إيتاهن » ، وفي الام : « إيتائهن » .
(٣) قال بهد ذلك ، في الام : « على أزواجهن ، يدفعونه إليهن : دفعهم إلى غيرهم
من الرجال : بمن وجب له عليهم حق بوجه . » .
(٤) في الام : « وحل » ، وما في الاصل أنسب .
(٥) كذا بالام ، وفي الاصل : « الاكل » ، والظاهر أنه تحريف ، أو قوله :
« ما » - محرف عن : « مما » ، فليتأمل .
(٦) راجع كلامه بهد ذلك في الام (ج ٣ ص ١٩٢) .
(٧) انظر الام (ج ٣ ص ١٩٣) .
(٨) في الام (ج ٣ ص ١٩٣) : « فإذا » ، وهو أحسن .
(٩) في الام : « من » ، ولا خلاف في المعنى :
(١٠) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ - ٦١) :
(١١) انظر الام (ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤) .
(١٢) أي : بقوله : (فإن كان الذي عليه الحق سفيفا ، أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن
يمل هو - فليمل وليه بالعدل) : وفي الام (ج ٣ ص ١٩٤) : « وأثبت » ، وفي
المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) : « فأثبت » .

لا يستطيع أن يُعَمَّلَ [هو ^(١)] وأمر وليّه بالإملاء عنه ^(٢)؛ لأنه أقامه فيما لا غناء له عنه - من ماله ^(٣) . - مُقامه .

« قال : وقد قيل ^(٤) : (الذي لا يستطيع أن يُعَمَّلَ) يحتمل : [أن يكون ^(٥)] المغلوب على عقله . وهو أشبه معانيه ^(٦) ، والله أعلم . » .

* * *

وهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « ولا يُوجَرُ الحُرُّ ^(٧) في دينٍ عليه : إذا لم يوجد له شيء . قال الله جل ثناؤه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ : ٢ - ٢٨٠) ^(٨) . » .

* * *

- (١) الزيادة عن الأم والمختصر :
(٢) كذا بالمختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) ؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٦١) : « عليه » ؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر .
(٣) كذا بالأصل ، وهو صحيح واضح . وفي الأم : « فيما لا غناء به عنه من ماله » ؛ وفي المختصر : « فيما لا غنى به عنه في ماله » . ولعل فيهما تحريفا ؛ فليتأمل .
(٤) في الأم : « قد قيل » ؛ وفي المختصر : « وقيل » .
(٥) الزيادة عن الأم والمختصر .
(٦) زاد في المختصر : « به » ؛ ولعلها زيادة ناسخ ؛ ثم قال : « فإذا أمر الله (عز وجل) : بدفع أموال اليتامى إليهم ؛ بأمرين - لم يدفع إليهم إلا بهما . وهما : البلوغ والرشد . » .
(٧) في الأصل : « ولا يؤخر الحد » ؛ وهو تحريف خطير يوقع في الحيرة . والتصحيح عن عنوان في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٤٩) . ثم إن هذا القول إلى قوله : شيء ، نجزم بأنه سقط من نسخ الأم ، وأن موضعه اليأس الذي ورد في (ج ٣ ص ١٧٩) ، كما يدل عليه كلامه الذي سنقله هنا بعد .
(٨) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩) : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) =

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:
« قال الله عزَّ وجلَّ: (مَا جَمَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ،
وَلَا حَامٍ : ٥ - ١٠٣)^(١) . »

« فبهذه: الحُبْسُ التي كان أهل الجاهلية يَحْبِسُونَهَا؛ فأبطل الله (عزَّ وجلَّ) شروطهم فيها، وأبطل رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): يابطل الله (عزَّ وجلَّ) إياها. »

« وهي^(٢): أن الرجل كان يقول: إذا نَتَجَ فحلُّ إِبِلِي^(٣)، ثم أَلْقَحَ، فَأَنْتَجَ منه - فهو^(٤): حَامٍ. أي: قد سَمِيَ ظَهْرَهُ؛ فيحرمُ ركوبُهُ . ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له^(٥). »

« ويقول في البَحِيرَةِ ، والوصيلة - على معنى يوافق بعض هذا . »

== : « مطلق النفي ظلم » . فلم يجعل على ذي دين سيلاً في العسرة ، حتى تكون الميسرة . ولم يجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطلقه ظلماً ، إلا بالنفي . فإذا كان معسراً : فهو ليس بمن عليه سبيل ، إلا أن يوسر . وإذا لم يكن عليه سبيل : فلا سبيل على إجارته ، لأن إجارته عمل بدنه . وإذا لم يكن على بدنه سبيل - وإنما السبيل على ماله - : لم يكن إلى استعماله سبيل . اه وهو في غاية الجودة والوضوح .

(١) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠) : « فلم يَحْتَمَلُ إلا : ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه . وهذا اِبْطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل » .

(٢) انظر - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٦٣) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) : « إبله » .

(٤) في الأم : « هو » ، فيكون ابتداء مقول القول .

(٥) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) - عقب تفسير البَحِيرَةِ والسائبة - : « ورأيت

مذاهبهم في هذا كله - فيما صنعوا - : أنه كالعتق » .

« ويقول لعبدته^(١) : أنت حرٌّ سائبةٌ : لا يكون لى ولاؤك ، ولا على عقلتك . »

« وقيل : إنه (أيضا^(٢)) - في البهائم - : قد سيئتُك . »

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ملك^(٣) البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، إلى مالكه ؛ وأثبت العتق ، وجعل الولاء : لمن أعتق^(٤) [السائبة ؛ وحكم له بمثل حكم النسب^(٥)] . »

وذكر في كتاب : (البحيرة)^(٦) . - في تفسير البحيرة - : « أنها : الناقة تُنتجُ بطوناً ، فيشق مالكا أذنّها ، ويُخلى سبيلها ، [ويحب لبناها في البطحاء ؛ ولا يستجيزون الانتفاع بلبناها^(٧)] . »

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقتك سائبة ، ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرحم منك : ليكون أكل لتبرنا فيك . » ، وقال أيضا في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتقه سائبة) هو : أن يقول : أنت حر سائبة ، فكما أخرجتك من ملكي ، وملككك نفسك - : فصار ملكك لا يرجع إلى بحال أبدا . - : فلا يرجع إلى ولاؤك ، كما لا يرجع إلى ملكك . » .

(٢) كذا بالام (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المقصود الظاهر . وفي الاصل : « وقيل أيضا إنه » ، ولعل التقديم والتأخير من الناسخ .

(٣) كذا بالام ، وفي الاصل : « تلك » ، وهو تحريف .

(٤) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(٥) زيادة الايضاح وتمام الفائدة ، عن الام (ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٦) من الام (ج ٦ ص ١٨١)

(٧) الزيادة للفسادة ، وللإيضاح ، عن الام .

قال : « وقال بعضهم : إذا كانت تلك خمسة بطون^(١) . وقال بعضهم : [إذا كانت تلك^(٢)] البطون كلها إناثا . » .
قال . « والوصيلة^(٣) : الشاة تُنتجُ الأبطنَ ، فإذا ولدت آخرَ بعد الأبطنِ التي وَقَّتوا لها - : قيل : وصلتْ أخاها . »
« وقال^(٤) بعضهم : تُنتجُ الأبطنَ الحُمسةَ : عناقينَ عناقينَ في كل بطن ؛ فيقال : هذا وصيلة : يصل^(٥) كل ذى بطن بأخ له معه . »
« وزاد بعضهم ، فقال^(٦) : وقد يوصلونها في ثلاثة أبطن ، وفي^(٨) خمسة ، وفي سبعة^(٩) . » .

قال : « والحامُ : الفحلُ يضرب في إبل الرجل عشرَ سنين ، فيُخلى ، ويقال : قد حَمَى هذا ظهره ؛ فلا ينتفمون من ظهره بشئ . » .

-
- (١) في الام : « ثم زاد بعضهم على بعض ، فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون ، فتبحر . » .
(٢) الزيادة للايضاح عن الام .
(٣) قال في الام (ج ٤ ص ٩) : « ويقولون في الوصلة - وهي من الغنم - : إذا وصلت بطونا توما ، وتنج تاجها ، فسكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها . » .
(٤) في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « وزاد » .
(٥) في الأم : « تصل » . ولا خلاف في المعنى .
(٦) قوله : « وزاد بعضهم ، فقال » عبارة الام ، وعبارة الاصل : « قال » .
(٧) في الأم : « قد » . (٨) في الأم : « ويوصلونها في » .
(٩) قال في المختار : « فان ولدت في الثامنة جديا ؛ ذبحوه لأهلهم ؛ وإن ولدت جديا وعناقا ، قالوا : وصلت أخاها ؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال . وجرت مجرى السائبة » .

قال : « وزاد بعضهم ، فقال : يكون لهم من صُلبه ، أو ما^(١) أُنتجَ مما^(٢) خرج من صلبه - : عشرٌ من الإبل ؛ فيقال : قد سحى هذا ظهره^(٣) . » .

وقال في السائبة ما قدمنا ذكره^(٤) ؛ [ثم قال^(٥)] : « وكانوا يرجون [بأدائه^(٦)] البركة في أموالهم ؛ وينالون به عندهم : مَكْرُمَةٌ في الأخلاق^(٧) ، مع التَّبَرُّرِ^(٨) بما صنعوا فيه . » وأطال الكلام في شرحه^(٩) ؛ وهو منقول في كتاب الوُلاة ، من المبسوط .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال

(١) في الأم « وما » . (٢) في الأصل « فما » ، والتصحيح عن الأم

(٣) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩) .

(٤) أى : ما يوافق في المعنى ؛ وهو كما في الأم (ج ٧ ص ١٨١) : « والسائبة : العبد يعتقه الرجل عند الحادث - : مثل البرء من المرض ، أو غيره : من وجوه الشكر . - أو أن يبتدىء عتقه فيقول : قد أعتقتك سائبة (يعنى : سيبتك .) فلا تعود إلى ، ولا إلى الانتفاع بولائك : كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك . وزاد بعضهم ، فقال : السائبة وجهان ، هذا أحدهما ؛ والسائبة (أيضا) يكون من وجه آخر ، وهو : البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة ، أو يبتدىء الحاجة - : أن يسيبه ، فلا يكون عليه سبيل . » .

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) قوله : في الأخلاق ؛ غير موجود بالأم .

(٨) في الأصل : « السرن » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٩) ارجع إليه في الأم (ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٣) فهو مفيد .

الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٨ - ٧٥) . »
« نزلت ^(١) : بأن الناس توارثوا بالحلف [والنصرة ^(٢)] ؛ ثم توارثوا :
بالإسلام والهجرة . وكان ^(٣) المهاجر : يرث المهاجر ، ولا يرثه - من ورثته -
من لم يكن مهاجراً ؛ وهو أقرب إليه من ورثته ^(٤) . فنزلت : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . - : على ما فرض ^(٥) لهم ،
[لا مطلقاً ^(٦)] . » .

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت - :
أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي - في قوله
عز وجل : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ؛ وَلِلنِّسَاءِ

(١) قوله : نزلت الخ ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩) . وفي المختصر (ج ٣ ص
١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠) : « توارث الناس ... والهجرة ؛ ثم نسخ ذلك .
فنزل قول الله .. » .

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر :

(٣) في الرسالة : « فكان » .

(٤) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر ؛ وفي الأم : « على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ،

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) الزيادة للتنبيه والإفادة ، عن الأم والمختصر . وارجع في مسألة الرد في الميراث ،

إلى ما كتبه الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠) : لأنه كلام جامع واضح
لا نظير له .

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ : ٤ - ٧) ^(١) . - : « نُسَخَ بِمَا جَعَلَ
الله للذكر والأنثى : من الفرائض . » .

وقال لي ^(٢) - في قواه عز وجل : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَأَلْيَتَاكُمْ وَالْمَسَاكِينُ) الآية ^(٣) . - : « قسمة الموارث ؛ فليتق الله من
حضر ، وليحضر بخير ؛ وليخف ؛ أن يخف - حين يخلف هو أيضا - ؛ بما
حضر غيره ^(٤) . » .

(وأنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي : « قال الله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَأَلْيَتَاكُمْ وَالْمَسَاكِينُ : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا :
٤ - ٨) . »

« فأمر الله (عز وجل) : أن يرزق من القسمة أولوا القربى واليتامى
والمساكين : الحاضرون القسمة . ولم يكن في الأمر - في الآية - : أن يرزق

(١) راجع سبب نزول هذه الآية ، وكيفية توارث أهل الجاهلية ، واحتجاج أبي بكر
الرازي بالآية على توريث ذوى الأرحام ، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازي
(ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) هذا من كلام يوشس أيضا .

(٣) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة ، وفي المراد بالقسمة - في السنن الكبرى
(ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) وتفسيرى الفخر (ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩) والقرطبي
(ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روى في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٧١) عن ابن
عباس ، في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافا) ؛ فإنه شبيه بهذا الكلام .

من القسمة، [مَنْ^(١)] مثلهم - في القرابة واليُتَمِّ والمُسْكَنَةِ . - : ممن لم يحضر . «

«ولهذا أشباهه» ؛ وهى : أن تُضَيِّفَ من جاءك ، ولا تُضَيِّفَ من لا^(٢) يَقْصِدُ قَصْدَكَ^(٣) : [ولو كان محتاجا^(١)] ؛ إلا أن تَطَوَّعَ^(٤) . « .

وجعل نظير ذلك : تخصيص النبي (صلى الله عليه وسلم) - بالإجلاس معه ، أو تَرْوِينِهِ^(٥) لقمة - مَنْ وَلِيَ الطَّعَامَ : من مماليكه^(٦) .

قال الشافعى : « وقال لى بعض أصحابنا (يعنى : فى الآية .)^(٧) : قسمةُ المواريث ؛ وقال بعضهم : قسمةُ الميراث ، وغيره : من الغنائم^(٨) . فهذا أوسع . «

« وأحبُّ إلىَّ : [أن^(٩)] يُفْطَرُوا^(١٠) ما طابت به نفسُ المعطى . ولا يُوقَّت^(١١) ، ولا يُحْرَمُونَ . « .

* * *

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) . (٢) فى الأم : « لم » .

(٣) أى : جهتك وناحيتك . (٤) فى الأم : « تطوع » .

(٥) أى : تدسيمة .

(٦) أخرج الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبى هريرة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « إذا كنى أحدكم خادمه طعامه : حره ودخاناه ؛ فليدعه : فليجلسه معه . فإن أبى : فليروغ له لقمة ، فليناوله إياها » . انظر كلامه بعد ذلك ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧ - ٨) (٧) هذا من كلام البيهقى رحمه الله .

(٨) انظر فى السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٦٧) ما روى عن ابن المسيب فى تفسير القسمة .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) .

(١٠) كذا بالأم ؛ وفى الأصل : « يعطون » .

(١١) كذا بالأم ؛ وفى الأصل : « لا بوقت » .

« مَا نُسَخَ مِنْ أَوْصَايَا (١) »

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « قال الله عزّ وجلّ : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ :
بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ : ٢ - ١٨٠) . »
« قال : فكان (٢) فرضاً في كتاب الله (عزّ وجلّ) ، على من ترك
خيراً - والخيرُ : المالُ . - : أن يُوصِيَ لوالديه وأقرّبيه . »
« وزعم (٣) بعض أهل العلم [بالقرآن (٤)] : أن الوصية للوالدين
والأقربين الوارثين ؛ منسوخة (٥) . »

« واختلفوا في الأقربين : غير الوارثين ؛ فأكثر من لقيت - : من
أهل العلم ومن (٦) حفظت [عنه (٤)] . - قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنه
إنما أمر بها : إذا كانت إنما يُورثُ بها ؛ فلما قسم الله الميراثَ : كانت
تطوُّعاً . »

(١) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله : قال الشافعي ؛ بلفظ : « نسخ
منه الوصايا » ؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ ص ٢٧) .
(٢) في الأم : « وكان » . (٣) في الأم : « ثم زعم » .
(٤) الزيادة عن الأم .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٦٣ - ٢٦٥) ما روى في ذلك ،
عن ابن عباس وغيره .
(٦) في الأم : « بمن » .

« وهذا - إن شاء الله - كله : كما قالوا . » .

واحتجّ الشافعي (رحمه الله) [في عدم جواز الوصية للوارث^(١)] :
بآية^(٢) الميراث ، وبما^(٣) روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من قوله :
« لا وصية لوارث^(٤) » .

واحتجّ^(٥) في جواز الوصية لغير ذى الرحم^(٦) ، بحديث عمران
ابن الحصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له : ليس له مالٌ غيرهم ؛
فجزأهم النبي^(٧) (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أجزاء ، فأعتق^(٧) اثنين ، وأرقَّ
أربعة . » .

[ثم قال^(٨)] : « والمعتق : عربي ؛ وإنما كانت العرب : تملك من

(١) الزيادة للإيضاح .

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك : إن كان له ولد ؛
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة : فلأمه السدس : ٤-١١) .

(٣) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت - : من أن الوصية للوارث
منسوخة بآي الميراث ، وأن لا وصية لوارث . - : بما لم أعرف فيه عن أحد : بمن لقيت ،
خلافاً . » . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٠) ، فراجع .

(٥) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : فهو مفيد .

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعي : « أن طاوساً وقلة لم
يجزوا الوصية لغير قرابة » ؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف
الحديث (ص ٣٨١) ،

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ و ٤٥ و ج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث
(ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق » .

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

لاقرابةَ بينها وبينه . فلولم تجز^(١) الوصية إلا لذي قرابة : لم تجز^(١) للمملوكين ؛
وقد أجازها لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن^(٣) أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الربيع ، قال : قال الشافعي في المُستودع^(٤) : « إذا قال : دفعتها إليك ؛
فالتقول : قوله . ولو قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛ فالتقول :
قولُ المُستودع^(٤) . قال الله عز وجل : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا :

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧) ، وفي الأصل : « يجز » ، وما في الأم أنسب :
(٢) وقال أيضا (كما في السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٦٦) : « فكانت دلالة السنة ...
في حديث عمران بن حصين - بينه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنزل عتقهم في
المرض وصية ؛ والذي أعتقهم : رجل من العرب ؛ والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه
وبينه : من العجم . فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم الوصية » . وراجع الأم
(ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) في الأصل : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ، فاختلغا -
فقال المستودع : دفعتها إليك ؛ وقال المستودع : لم تدفعها . - فالتقول : قول المستودع .
ولو كانت للسألة بحالها - غير أن المستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛
وقال المستودع : لم أمرك . - فالتقول : قول المستودع ؛ وهى المستودع : البينة . وإنما فرقنا
بينهما : أن المدفوع إليه غير المستودع ؛ وقد قال الله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤد الذي
أؤتمن أمانته) . فالاول : إما ادعى دفعها إلى من ائتمه ؛ والثاني : إما ادعى دفعها إلى
غير المستودع بأمره . فلما أنكر أنه أمره : أغرمه ؛ لان المدفوع إليه غير النافع . . ا هـ
وهو كلام جيد مفيد ، ويوضح ما في الاصل الذي ترجح أنه مختصر منه .

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في اليتامى : (١) (قَاذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ (٢) : ٤ - ٦) .
« وذلك : أن وليَّ اليتيم إنما هو : وصيُّ أبيه ، أو [وصيُّ] (٣) وصاه
الحاكم : ليس أن اليتيم استودعه (٤) . والمدفوعُ إليه : غير المستودع ؛ وكان
عليه : أن يُشْهَدَ عليه ؛ إن أراد أن يبرأ . [و] (٣) كذلك : الوصيُّ . »

* * *

-
- (١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥) .
(٢) ذكر في الأم قبل ذلك ، قوله تعالى : (فإن آنتم منهم رشدا : فادفعوا إليهم
أموالهم : ٤ - ٦) .
(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١) .
(٤) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « فلما بلغ اليتيم : أن يكون له أمر في
نفسه ؛ وقال : لم أرض أمانة هذا ، ولم أستودعه . - فيكون القول قول المستودع . - :
كان على المستودع أن يشهد « إلى آخر ما في الأصل . وارجع إلى ما ذكر في الوكالة من
كتاب المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) : فإنه مفيد في الموضوع .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ »
« وَالْغَنِيمَةَ ، وَالصَّدَقَاتِ »

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن [أبا] العباس حدثهم :
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « [قال الله عز وجل ^(١)] : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ،
وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٨ - ٤١) ؛ وقال : (وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ^(٢) مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ^(٣) ؛ إلى قوله
تعالى ^(٤) : (مَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ،
وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٥٩ - ٦ -
٧) . »

« قال الشافعي : فالقسي والغنيمة يجتمعان : في أن فيهما [معا] ^(٥) الخمس ^(٦)
من جميعهما ^(٧) ، لمن سماه الله له . ومن سماه الله [له] ^(٨) - في الآيتين معا -

(١) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) أي : أعمالكم وأجريتكم على تحصيله ؛ من الوجيف ، وهو : سرعة السير .

(٣) تمام التروك : (ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ؛ والله على كل شيء قدير) .

(٤) هذا في الأم مقدم على الآية السابقة ؛ وما في الأصل أنسب كما لا يخفى .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩) .

(٦) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجواهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤) ؛ ثم تأمل ما ذكره

الشافعي في آخر كلامه هنا .

(٧) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعي قال في القديم : « إنما

يخمس ما أوجف عليه » .

سواء مُجْتَمِعِينَ غَيْرَ مُفْتَرِقِينَ^(١) .»

« ثُمَّ يَفْتَرِقُ^(٢) الْحَكِيمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ : بِمَا بَيْنَ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي فِعْلِهِ . »
« فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ^(٣) — وَالْغَنِيمَةُ هِيَ : الْمُوجَفُّ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ . — : لِمَنْ حَضَرَ : مِنْ غَنَى وَفَقِيرٍ . »

« وَالنَّيْءُ هُوَ : مَا لَمْ يُوجَفَّ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ سَنَةً رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — فِي قَرْيَةٍ : « عُرَيْنَةَ »^(٤) ؛ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ . — : أَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاصَّةً — دُونَ الْمُسْلِمِينَ . : يَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى . » .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَهُنَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ [حَيْثُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)] : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(١) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « مُفْتَرِقِينَ » ؛ وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَمِّ هُوَ الصَّحِيحُ النَّاسِبُ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ؛ وَفِي الْأَمِّ : « يَتَفَرَّقُ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ عِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ : « ثُمَّ تَفْتَرِقُ الْأَحْكَامُ » .

(٣) فِي الْمُخْتَصِرِ (ج ٣ ص ١٨٠) زِيَادَةٌ : « عَلَى مَا وَصَفْتِ مِنْ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ » .
(٤) فِي الْأَصْلِ : « غُرَيْنَةَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيْفٌ . وَالتَّصْحِيْحُ عَنْ مَعْجَمِ يَاقُوْتٍ .
و « عُرَيْنَةَ » : مَوْضِعٌ بِيَلَادِ فِزَارَةَ ؛ أَوْ قَرْيَةٌ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَقَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَفِي الْمُخْتَصِرِ : « عَمْرِيَّةٌ » (بِفَتْحِ النَّوَاءِ) . وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِهِ .
(٥) الزِّيَادَةُ لِلإِيضَاحِ . عَنْ الْمُخْتَصِرِ .

رسوله : مما لم يُوجِفْ عليه^(١) المسلمون بخيل ولا ركاب^(٢) . فكانت
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصا^(٣) ، دون المسلمين . وكان^(٤)
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يُنفق منها على أهله نفقة سنة ؛ فافضَل
جملة في الكُرَاع والسلاح : عُدَّة في سبيل الله^(٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عربي^(٦) ؛ إنما يعني عمر^(٧)
(رضى الله عنه) - [بقوله^(٨)] : « لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
خالصا^(٩) » . - : ما كان يكون للمسلمين الموجهين ؛ وذلك : أربعة
أخماس .

(١) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ ؛ وفي الأم : « عليها » ؛
ولا خلاف في المعنى .

(٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) - ضمن كلام يتعلق بهذا ، ويرد به على أبي يوسف - :
« والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين - لو أوجفوا الخيل والركاب - : لرسول الله
(صلى الله عليه وسلم) خالصا ، يضعها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمة المسلمين : على أن ما كان
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) - من ذلك - فهو لجماعة المسلمين ؛ لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه .» .
(٣) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؛ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١) :
« خاصة » ؛ ولا فرق بينهما .

(٤) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فكان » .
(٥) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١)
والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ و ج ٧ ص ٥٩) .

(٦) في الأصل : « عن لي » ؛ وهو تحريف خطير . والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧) .
(٧) هذا والدعاء غير موجودين بالأم .

(٨) زيادة مفيدة موضحة . غير موجودة بالأم ، وبدل عليها قوله - على ما في السنن
الكبرى - : « ومعنى قول عمر : لرسول الله خاصة ؛ يريد « الفخ .
(٩) كذا بالأم ؛ وفي الأصل . « خاصا » .

« فاستدللتُ بخبرِ عمر : على أن الكل ليس لأهل الخمس :] مما أُوجِف عليه ^(١) . «

« واستدللتُ ^(٢) : بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر : (فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ، وَاللَّذِي التَّيَمَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ على : أن لهم الخمس ؛ فإن ^(٣) الخمس إذا كان لهم ، فلا ^(٤) يُشك : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلمه لهم . «

« واستدللنا ^(٥) - : إذ ^(٦) كان حكمُ الله في الأنفال : (وَأَعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ، وَاللَّذِي التَّيَمَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ فاتفق الحكمان ، في سورة الحشر وسورة الأنفال ، لقوم ^(٧) موصوفين . - : أن ما لهم ^(٨) من ذلك :

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) قال في الأم - أثناء مناقشته لبض المخالفين - : « لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أُوجِف عليه ، لرسول الله ؛ دون الخمس . - فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين - : استدللنا « إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ستعرفه .

(٣) في الأم (ج ٤ ص ٧٨) : « وأن » .

(٤) في الأم : « ولا » . (٥) في الام : « فاستدللنا » .

(٦) كذا بالأم ، وفي الاصل : « إذا » ، وما في الأم أحسن .

(٧) هذا متنازع فيه لكل من « كان » و « واتفق » . فتنبه لكي تفهم الكلام حق الفهم .

(٨) في الأم : « وأما لهم » . والصحيح ؛ وأن ما لهم .

الخُمْس ؛ لا غيرُهُ ^(١) . « . وبسط الكلام في شرحه ^(٢) .
قال الشافعي : « ووجدتُ الله (عز وجل) حَكِمَ في الخُمْس ^(٣) : بأنه
على خمسة ؛ لأن قول الله عز وجل : (لِلَّهِ) ؛ مفتاحُ كلام : لله ^(٤) كلُّ شيء ،
وله الأمرُ من قبلُ ، ومن بعدُ ^(٥) . « .
قال الشافعي : « وقد مضى من كان يُنفِقُ عليه رسولُ الله (صلى الله
عليه وسلم) : [من أزواجه ، وغيرهن لو كان معهن ^(٦)] . «
« فلم أعلم : أن ^(٧) أحدا - : من أهل العلم . - قال : لورثتهم تلك النفقةُ :
[التي كانت لهم ^(٨)] ؛ ولا خالف ^(٩) : في أن يُجعل ^(١٠) تلك النفقاتُ : حيث
كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، يجعلُ فضولَ غلاتِ تلك الأموال - :
مما ^(١١) فيه صلاحُ الإسلامِ وأهله ^(١٢) . « . وبسط الكلام فيه ^(١٣) .

-
- (١) في الاصل : « وغيره » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .
(٢) انظر الأم (ج ٤ ص ٧٨) .
(٣) أي : خمس النعمة ؛ كما عبر به في الأم (ج ٤ ص ٧٧) .
(٤) هذا القول غير موجود بالأم ؛ وقد سقط من الناسخ أو الطابع : إذ الكلام
يتوقف عليه .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩) : ما روى عن الحسن بن
محمد ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وغيرهم . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٤ ص ٦٥)
(٧) هذا غير موجود بالأم .
(٨) في الأم : « خلاف » ؛ وما في الأصل أظهر وأنسب .
(٩) كذا بالأم ، وفي الأصل : « يجعل » .
(١٠) هذيان لقوله : حيث ؛ وفي الأم : « فيما » ، على البدل .
(١١) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٩) كلام الشافعي في سهم الرسول .
(١٢) انظر الأم (ج ٤ ص ٦٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « ويُقسم (١) سهم (٢) ذى القربى (٣) :
على بني هاشم وبني المطلب (٤) . » .
واستدل : بحديث جُبَيْرِ بْنِ مطعم - : في قسمة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ، سهم ذى القربى ، بين بني هاشم وبني المطلب . - وقوله :
« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ : شَيْءٌ وَاحِدٌ (٥) . » . وهو مذكور بشواهده ،
في موضعه : من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

* * *

قال الشافعي : « كل ما حصل - : مما نُغْم من أهل دار الحرب (٦) . - :
قَسِيم كَلِه ؛ إِلا الرِّجَالُ الْبَالِغِينَ : فالإمام فيهم ، بالخيار : بين أن يَمُنَّ على من رأى
منهم (٧) أو يقتل ، أو يُفَادَى ، أو يُسَبَى (٨) . »

-
- (١) قوله : ويقسم النخ ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١) ؛ وإنما ذكر ما يدل
عليه : من حديث جبير بن مطعم .
(٢) في الأصل : « منهم » ، وهو تحريف .
(٣) راجع مختصر الزنى (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٧ - ١٩٨) .
(٤) انظر - في الرسالة (ص ٦٨ - ٦٩) - كلامه المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .
(٥) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٦٥ و ٣٤٥) .
(٦) قال بعد ذلك - في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) - : « من
شئ : قل أو أكثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك » ؛ زاد في الأم : « من المال أو سبي » .
(٧) قوله : على من رأى منهم ، غير موجود بالمختصر .
(٨) قال بعد ذلك - في الأم - : « وإن من أوتقل : فذلك له . وإن سبي ، أو فادى :
فسبيل ما سبي » إلى آخر ما في الأصل .

« وسبيلٌ ماسي^(١) ، وما^(٢) أخذ مما فادى - : سبيلٌ ماسواه : من الغنيمة . » .

واحتج - في القديم - : « بقول الله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا: فاضرب الرقاب ، حتى إذا اخشتموهم : فشدوا الوثاق ؛ فإما متاً بئد ، وإما فداءً ؛ حتى تضع الحرب أوزارها : ٤٧ - ٨) ؛ وذلك في بيان اللغة - : قبل انقطاع الحرب . »

قال : « وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أسارى بدر : من عليهم ، وفدأهم^(٣) : والحرب بينه وبين قريش قائمة^(٤) . وعرض على ممامة [ابن]^(٥) أنال [الخنزى]^(٥) - وهو (يومئذ) وقومه : أهل اليمامة ؛ حرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : أن يمن عليه^(٦) . » . وبسط الكلام فيه^(٧) .

* * *

-
- (١) كذا بالألم والمختصر ؛ وفي الأصل : « يسي » ، وما أثبتنا أنسب
 - (٢) عبارة المختصر : « أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم - سبيل الغنيمة » .
 - (٣) يقال : « فداء ، وأفداه » ؛ إذا أعطى فداءه فأنقذه .
 - (٤) انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) واختلاف الحديث (ص ٨٧) .
 - (٥) الزيادة عن السنن الكبرى واختلاف الحديث .
 - (٦) بل ومن عليه وهو مشرك ، ثم أسلم . قال في اختلاف الحديث (ص ٨٧) - بعد أن ذكر ذلك ، وروى أن النبي فدى رجلاً من عقيل أسره الصحابة ، برجلين من أصحابه أسرتهما تقيف ؛ وأنه قتل بعض الأسرى يوم بدر ، وفادى بعضهم بقدر من المال - : « فكان - فيما وصفت : من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : ما يدل على أن للامام إذا أسر رجلاً من المشركين : أن يقتل ، أو أن يمن عليه بلا شيء ، أو أن يفادى بما يأخذه منهم ، أو أن يفادى : بأن يطلق منهم ، على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . » .
 - (٧) راجع الأم (ج ٤ ص ٦٩) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ) الآية (١) . »

« فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ؛ ثم أكدها [وشددها] (٢) ، فقال : (فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) . »

« فليس لأحد : أن يقسمها (٣) على غير ما قسمها الله (عز وجل) [عليه (٤)] ؛ وذلك (٥) : ما كانت الأصناف موجودة . لأنه إنما يعطى من وجده : كقوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية (٦) ؛ وكقوله : (وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢) ؛ وكقوله : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) . (٤ - ١٢) . »

(١) تمام للتروك : (والتارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . فريضة من الله ؛ والله عليم حكيم : ٩ - ٦٠) .

(٢) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١) .

(٣) انظر - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦) - ما رواه الشافعي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) في الأم : « ذلك » .

(٦) تمام المتروك : (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون : مما قل منه

أو أكثر ؛ نصيبا مفروضا : ٤ - ٧) .

« فمعقول^(١) - عن الله عزّ وجلّ - : [أنه^(٢)] فرض هذا : لمن كان موجوداً يوم يموت الميت . وكان معقولا [عنه^(٣)] أن هذه الشّهمان : لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسّم . »

« فإذا^(٤) أخذتُ صدقة قوم : قسمت^(٥) على من معهم في دارهم : من أهل [هذه^(٦)] الشّهمان ؛ ولم يخرج^(٧) من جيرانهم [إلى أحد^(٨)] : حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها . »

ثم ذكر تفسير كل صنف : من هؤلاء الأصناف الثمانية ؛ وهو : فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله تعالى) :

« فأهل الشّهمان يجمعهم : أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ؛ وأسباب حاجتهم مختلفة ، [وكذلك : أسباب استحقاقهم معان مختلفة^(٩)] ؛ يجمعها الحاجة ، ويُفرّق بينها صفاتها . »

« فإذا اجتمعوا : فالفقراء^(١٠) : الزمّني الضعاف الذين لا حرفة لهم ،

(١) في الأم (ج ٢ ص ٦١) : « ومعقول » .

(٢) الزيادة عن الأم ، وإثباتها أولى من حذفها .

(٣) في الأم : « وإذا » ، وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأصل : « قسمت » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « يخرج » .

(٦) زيادة مفيدة عن الأم (ج ٢ ص ٧١) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٧) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « فالفقر » ، والنقص من الناسخ .

وأهل الحرفة الضعيفة : الذين لا تقع حرقهم موقعا من حاجتهم ، ولا يسألون الناس.»^(١)

« والمساكين : السؤال^(٢) ، ومن لا يستل : ممن له حرفة تقع منه موقعا ، ولا تُغنيه ولا^(٣) عياله . »

وقال في (كتاب فرض الزكاة^(٤)) : « الفقير^(٥) (والله أعلم) : مَنْ لا مال له ، ولا حرفة : تقع منه موقعا ؛ زَمِنَا كان أو غيرَ زَمِنٍ ، سائلا كان أو مُتغففا . »

« والمسكين : مَنْ له مال ، أو حرفة : [لا^(٦)] تقع منه موقعا ، ولا تُغنيه — : سائلا كان أو غيرَ سائل^(٧) . »

« قال الشافعي : والعاملون عليها : المُتَوَلُّون لقبضها من أهلها — :

(١) قال بعد ذلك - في المختصر - : « وقال في الجديد : زَمِنَا كان أو غيرَ زَمِنٍ ، سائلا أو متغففا . »

(٢) ذكر مهموزا ، في الأم والمختصر . وكلاهما صحيح .

(٣) في الأصل : « ولا غنى له » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك - في المختصر - : « وقال في الجديد : سائلا ، أو غيرَ سائل . »

(٤) من الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الفقراء » ، وكل صحيح : ولكن ما في الأم أنسب لقوله : والمسكين . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) وقال في الأم (ج ٢ ص ٦٩) : « الفقير : الذي لا حرفة له ولا مال ، والمسكين : الذي له الشيء ولا يقوم به » . وانظر ما روى في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١ - ١٣) .

من السُّعَاة ، وَمَنْ أَطَانَهُمْ : من عَرِيفٍ ، ومن ^(١) لا يُقَدَّرُ على أخذها إلا بمعونه ^(٢) . سواء ^(٣) كانوا أغنياء ، أو فقراء .
وقال في موضع آخر ^(٤) : « من ولأه ^(٥) الوليُّ : قَبْضَهَا ، وَقَسَمَهَا . » ؛
ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « يأخذ من الصدقة ، [بقدر ^(٦)] غنائه :
لا يزداد عليه ؛ [وإن كان موسرا ^(٧)] : لأنه يأخذ على معنى الإجارة ^(٨) . » .
وأطال الشافعي الكلام : في المؤلِّفة قلوبهم ^(٩) ؛ وقال في خلال ذلك ^(١٠) :
« وللمؤلِّفة قلوبهم ^(١١) — في قَسَمِ الصَّدَقَاتِ — : سَهْمٌ . » .
« والذي أحفظ فيه — : من متقدِّم الخبر . — : أن عَدِيَّ بن حاتم ،
جاء لأبي ^(١٢) بكر الصديق (رضي الله عنه) — أحسبه قال ^(١٣) — : بثلاثمائة

-
- (١) قوله : ومن ، غير موجود بالأم (ج ٢ ص ٦١) .
(٢) في الأصل : « لمعونه » ، وفي الأم : « بمعرفته » .
(٣) عبارة الأم : « وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء ، من أهلها كانوا أو غرباء ، إذا ولوها : فهم العاملون . » .
(٤) من الأم (ج ٢ ص ٧٢) .
(٥) في الأصل : « من لا ولأه » ، والتصحيح عن الأم ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٣) وعبارته : « من ولأه الوالي قبضها ، ومن لا غنى للوالي عن معونه عليها » .
(٦) الزيادة عن الأم . (٧) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥) .
(٨) زيادة مفيدة عن المختصر والأم .
(٩) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .
(١٠) كما في الأم (ج ٢ ص ٧٣) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٧) .
(١١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .
(١٢) كذا بالأصل . وفي الأم : « أنا » ، وفي المختصر والسنن الكبرى : « إلى أبي » .
(١٣) أي : من روى عنه الشافعي . ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر .

من الإبل ، من صدقات قومه . فأعطاه^(١) أبو بكر (رضي الله عنه) [منها^(٢)] :
ثلاثين بعيرا ؛ وأمره أن يُلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، بمن أطاعه من قومه .
[فجاءه^(٣)] بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا . « .

« قال : وليس في الخبر — في إعطائه إياها — من أين أعطاه إياها ؟ .
غير أن الذي يكاد يعرف^(٤) القلب — بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) . — :
أنه أعطاه إياها ، من سهم^(٥) المؤلف قلوبهم^(٥) . « .

« فإما^(٦) زاده : ليرغبه^(٧) فيما صنع ؛ وإما^(٨) أعطاه^(٨) : ليتألف به غيره
من قومه : ممن لا يثق منه^(٩) ، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم . « .

« قال : فأرى : أن يُعْطَى من سهم المؤلف قلوبهم — : في مثل هذا
المعنى . — : إن نزلت بالمسلمين نازلة . ولن تنزل إن شاء الله تعالى . « .
ثم بسط الكلام في شرح النازلة^(١٠) .

-
- (١) في الاصل : « فأعطاه فجاءه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من النسخ .
(٢) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى .
(٣) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح :
وإن كان حذف النون أفصح .
(٤) كذا بالاصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الام : « قسم » .
(٥) انظر ما عقب به على هذا ، في الجوهر النقي (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله .
(٦) كذا بالام والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الاصل : « وإنما » .
(٧) في المختصر : « ترغيبا » .
(٨) هذا غير موجود بالمختصر .
(٩) في السنن الكبرى : « به » .
(١٠) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال : « والرَّاقِبُ^(١) : المكاتبون من جيران الصدقة^(٢) . » .
قال : « والغَارِمُونَ^(١) : صِنْفَان ؛ (صِنْفٌ) : دانُوا^(٣) في مصلحتهم ،
أو معروفٍ وغير معصية ؛ ثم عَجَزُوا عن أداء ذلك : في العَرَضِ والنقْدِ .
فِيُعْطَوْنَ في غُرْمِهِمْ : لعجزهم^(٤) . »
« (و صِنْفٌ) : دانُوا^(٣) في حَمَالَاتٍ^(٥) ، وصلاح^(٦) ذات بينٍ ،
ومعروفٍ ؛ ولهم عُرُوضٌ : تَحْمِيلُ حَمَالَاتِهِمْ^(٥) أو عَامَّتْهَا ؛ وإن^(٧) بيعت^(٨) :
أُضِرَّ ذلك بهم ؛ وإن لم يَفْتَقِرُوا . فَيُعْطَى^(٩) هؤلاء : [ما يوفر^(١٠) عُرُوضَهُمْ ،

(١) انظر السنن الكبير (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

(٢) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٢ ص ٦١) : « فإن اتسع لهم السهم : أعطوا حتى
يعتقوا ، وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم : فحسن ، وإن دفع إليهم : أجزاءه . وإن
ضاعت السهمان : دفع ذلك إلى المكاتبين ، فاستعانوا بها في كتابتهم . » .

(٣) كذا بالأصل والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وهو مشترك بين الإقراض ،
والإستقراض ، والمراد هنا الثانى . وفي الأم (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) : « ادانوا » ، وهو أحسن .
(٤) قال بعد ذلك فى المختصر : « فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم : فهم أغنياء ،
لا يعطون حتى يبرؤا من الدين ، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء . » ، وانظر ما ذكره
فى الأم أيضا : ففيه فوائد جمعة .

(٥) أى : كفالات . وفى الأصل : « حملات » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم
والمختصر .

(٦) كذا بالأصل والمختصر ، وفى الأم : « إصلاح » .

(٧) كذا بالأصل والمختصر ، وفى الأم : « إن » ، وكل صحيح ، وإن كان إثبات

الواو أولى . (٨) فى الأصل : « بيعت » ؛ وهو تحريف .

(٩) كذا بالأم والمختصر ، وفى الأصل : « فاعطى » .

(١٠) فى المختصر : « وتوفر » .

كما يُعطى أهلُ الحاجة . من الغارمين^(١) ؛ حتى يَقضُوا غَرْمَهُمْ^(٢) . « .
قال : « وسهم^(٣) سبيل الله^(٤) : يُعطى منه ، مَنْ^(٥) أراد الغزو^(٦) : من
جيران الصدقة ؛ فقيرا كان أو غنيا^(٧) . « .

قال : « وابن السبيل^(٨) : من جيران الصدقة : الذين يريدون السفر
في غير ممصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، إلا بمعونة على سفرهم^(٩) . « .
وقال في القديم : « قال بعض أصحابنا : هو : لمن مرَّ بموضع المصدَّق :
ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد ، إلا بمعونة^(١٠) . قال الشافعي : وهذا
مذهب ؛ والله أعلم . « .

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا - : إنما هو في رواية الزعفراني

عن الشافعي .

* * *

-
- (١) زيادة مفيدة ، عن الأم والمختصر .
 - (٢) كذا بالأم ، وفي الاصل : « عزمهم » ، وهو تحريف ، وفي المختصر : « سهمهم » .
وانظر - في الام والمختصر - ما استدلل به على ذلك : من السنة .
 - (٣) في الام (ج ٢ ص ٦٢) : « ويعطى سهم سبيل الله من » .
 - (٤) في المختصر (ج ٣ ص ٢٣٢) - بعد ذلك - : « كما وصفت » .
 - (٥) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام : « من غزا » ، والاول أحسن .
 - (٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٢) .
 - (٧) قال بعد ذلك - في الام - : « ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع
عنهم : فيعطى من دفع عنهم المشركين . » ، قال في المختصر : « لانه يدفع عن جماعة الإسلام » .
 - (٨) انظر ما رواه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣) عن النبي ، وما علق به عليه .
 - (٩) انظر ما ذكر في الام ، بعد ذلك .
 - (١٠) فهو أعم من سابقه ، وانظر مختصر المزني (ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وتأمل
ما اختاره .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي النُّكَاحِ ، وَالصِّدَاقِ »
« وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « وكان مما خصَّ الله به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ،
قوله : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ :
٣٣ - ٦) . »

« وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ
تُنكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ^(١) : ٣٣ - ٥٣) ؛ فحرم نكاح نسائه
- من بعده - على العالمين ؛ وليس هكذا نساء أحد غيره . »

« وقال الله عز وجل : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ : لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ؛
إِنْ أَتَيْتُنَّ : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ : ٣٣ - ٣٢) ؛ فأباهن ^(٢) به من نساء
العالمين . »

« وقوله ^(٣) : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) ؛ مثل ما وصفتُ : من اتساع
لسان العرب ، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة . ومما ^(٤) وصفتُ :

(١) انظر سبب زول هذه الآية في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦٩) .
(٢) كذا بالمختصر (ج ٣ ص ٢٥٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٣) . وفي
الأصل : « فأباهن » ؛ وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٥) : « فأباهن » . وكلاهما خطأ ونحريف .
(٣) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « ومن قوله » ؛ والزيادة من النسخ .
(٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو معطوف على « مثل » ، أى : ونوع من ذلك . ولو عبر
بما لكان أظهر .

من [أن^(١)] الله أحكم كثيراً - من فرائضه . - بوحيه ؛ وسنّ شرائع واختلافها ، على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله . «

» فقوله : (أمهاتهم) ؛ يعني^(٢) : في معنى دون معنى ؛ وذلك : أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم^(٣) عليهم نكاح بنات : لو كنّ لهن^(٤) ؛ كما يحرم^(٥) عليهم نكاح بنات أمهاتهم : اللاتي ولدنهن ، [أ^(٦)] وأرضعنهن . «

وذكر^(٧) الحجة في هذا^(٨) ؛ ثم قال : « وقد ينزل القرآن في النازلة : ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه ؛ كالعامة في الظاهر : وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه .

» والعرب تقول - للمرأة : تربّ أمرهم^(٨) . - أمنا وأمّ العيال^(٩) ؛

(١) زيادة متعمية ، عن الأم .

(٢) هذا غير موجود في المختصر .

(٣) قال في المختصر : « ولم تحرم بنات لو كنّ لهن : لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج بناته وهن أخوات المؤمنين . »

(٤) في الأصل : « لهم » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من المختصر ، والأم (ج ٥ ص ١٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠) .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تحرم » ، وهو تحريف .

(٦) زيادة لإثباتها أولى من حذفها ؛ عن الأم والسنن الكبرى .

(٧) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو تحريف .

(٨) انظر الام (ج ٥ ص ١٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠ - ٧١) .

(٩) أي : تسوسه وتدبره .

وتقول كذلك^(١) للرجل : [يتولى^(٢)] أن يَقُوتَهُمْ^(٣) . - : أم العيال ؛
بمعنى^(٤) : أنه وضع نفسه موضع الأم التي تَرْبُّ [أمر^(٥)] العيال . قال :
تَأْبَطَ شَرًّا^(٥) - وهو يذكر غزاة غزاها : ورجل^(٦) من أصحابه وَلِيَّ
قوتهم . - : * وأم^(٧) عِيَالٍ قَدْ شَهِدَتْ تَقُوتَهُمْ . - : * . وذكر بقية
البيت ، وبيتين^(٨) أخوين معه .

قال الشافعي (رحمه الله) : « قلت^(٩) : الرجل يسمى أما ؛ وقد تقول
العرب للناقة ، والبقرة ، والشاة ، والأرض - : هذه أم عيالنا ؛ على معنى :
التي تَقُوتُ عيالنا . » .

-
- (١) في الأصل والأم (ج ٥ ص ١٢٦) : « ذلك » ؛ ولعل الظاهر ما أثبتنا .
(٢) الزيادة عن الأم .
(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تقوتهم » ؛ وهو تحريف .
(٤) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يعني » .
(٥) كذا بالأصل والام . ذكر في الصحاح والمحكم واللسان (مادة : حتر) أنه
الشنفري ، وذكر ابن بري : أن الرجل المشار إليه هو تأبط شرًا .
(٦) هذه الجملة حالية ، وإلا : تعين النصب .
(٧) كذا بالأم والصحاح واللسان ، وفي الأصل : « فأم » . وهو بالنصب على الرواية
المشهوره ، والناصب : شهدت . وروى بالخفض على واو رب .
(٨) في الأصل : « وذكر في البيت وبتين » ، وهو تحريف ظاهر . وبقية الشعر -
على ما في الام مع تغيير طفيف عن اللسان والصحاح - : إذا أطمعهم أحترت وأقلت
تحاف علينا العيل إن هي أكرت ونحن جياع أي أول تألت
وما إن بها ضن بما في وعائها ولكنها ، من خشية الجوع ، أبتت
(٩) كذا بالام ، وفي الأصل : « وقلب » ، وفيه تحريف وزيادة لا داعي لها .

« وقال (١) الله عز وجل : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ : مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ؛ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ : ٥٨ - ٢) . »
« يعني : أن اللاتي ولدنهم : أمهاتهم (٢) بكل حال ؛ الوارثات [و(٣)] الموروثات ، المحرمات بأنفسهن ، والمحرم بهن غيرهن : اللاتي لم يكنن قط إلا أمهات (٤) . ليس : اللاتي يُحَدِّثْنَ رضاعاً المولود ، فيكنن به أمهات [وقد كنن قبل إرضاعه ، غير أمهات له (٣)] ؛ ولا : أمهات المؤمنين [عامه : يَحْرُمْنَ بجرمة أحدتها أو يحدثها الرجل ؛ أو . أمهات المؤمنين (٣)] حرمن (٥) : بأنهن أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) . »
وأطال الكلام فيه (٦) ؛ ثم قال : « وفي (٧) هذا : دلالة على أشباه له في (٨) القرآن ، جهلها من قصر علمه باللسان والفقهاء (٩) . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « وذكر عبداً أكرمه ، فقال (١٠) :
(وَسَيِّدًا ، وَحَصُورًا : ٣ - ٣٩) . »

-
- (١) في الأم : « قال » ، وما في الاصل هو الظاهر والاحسن .
 - (٢) هذا خبر « أن » ، فتنبه . (٣) الزيادة عن الأم .
 - (٤) في الاصل : « لامهات » ، وهو خطأ وتخريف . والتصحيح عن الام .
 - (٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « حرمهن » ، وما في الام أولى .
 - (٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) .
 - (٧) بالأم : « في » . (٨) بالأم : « من » .
 - (٩) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الام (ج ٥ ص ١٢٦) : ففيه فوائد جلييلة .
 - (١٠) في الأم (ج ٥ ص ١٢٩) : « قال » ؛ وما في الأصل أحسن .

« والحصور : الذي لا يأتي النساء^(١) ، ولم يندبه إلى النكاح^(٢) » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « حتم^(٣) لازم لأولياء الأيامي^(٤) ،
والحرائر : البوانغ - : إذا أردن النكاح ، ودُعوا^(٥) إلى رضى^(٦) : من
الأزواج . - : أن يزوجوهن ؛ لقول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٧) : إِذَا تَرَاصُوا

(١) قدرناه - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٨٣) - بهذا اللفظ ، عن ابن عباس
وعكرمة ومجاهد ؛ ولفظ : « لا يقرب » ؛ عن ابن مسعود .

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ؛ وانظر كلامه السابق واللاحق في الأم ،
وكلامه في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٢٧) : « حتم » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣) ؛ وفي الأصل : « الإماء » .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل والسنن الكبرى : « دعون » ؛ وما في الأم أشمل .

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « رضا » .

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كافي الأم ج ٥ ص ١١) : « (وإذا طلقتم) يعني : الأزواج ؛
(النساء فبلغن أجلهن) يعني : فاتقضى أجلهن ، يعني : عدتهن ؛ (فلا تعضلوهن) يعني : أولياءهن (أن
يتكحن أزواجهن) : إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن . » ؛ قال الشافعي : « وما أشبه ما قالوا من هذا بما
قالوا ، ولا أعلم الآية تحتمل غيره : لأنه إما يؤمر بأن لا يعضل المرأة ، من له سبب إلى العضل -
بأن يكون يتم به نكاحها . - : من الأولياء . والزواج إذا طلقها ، فاتقضت عدتها : فليس
بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها : فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها
عن نفسه . وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا ، وأن على الولي
أن لا يعضلها إذا رصيت أن تنكح بالمعروف . » . ١٠ هـ وهو كلام جيد يؤكد ويوضح
ماسياتي هنا . وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ١٠٤) وتأمله .

يَدْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٣٣) (١) .

« فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ : بَأَنَّ (٢) مَبْتَدَأُ الْآيَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ . — :
فِي (٣) الْآيَةِ ، دَلَالَةٌ : [عَلَى (٤)] أَنَّهُ إِعْمَانِيٌّ عَنِ الْعِضْلِ الْأَوْلِيَاءِ (٥) ؛ لِأَنَّ
الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ — : فَهُوَ أَبَعْدَ النَّاسِ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ
يَعْضُلُهَا مِنْ لَسَبِيلٍ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعْضُلَهَا (٤)] فِي بَعْضِهَا ١٢ .
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَحْتَمِلُ (٦) : إِذَا قَارَبَ بِلُوغِ أَجْلِهِنَّ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٧)) الْآيَةَ (٨) .

(١) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) .

(٢) فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨) : « أَنْ » ؛ وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) :
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَرَى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مَخَاطِبَةَ الْأَزْوَاجِ ؛ » ثُمَّ عُلِّلَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .
(٣) هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ص ١٤٩) : « فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ
الْأَزْوَاجِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْوَجَ — إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ : بِبُلُوغِ أَجْلِهَا . — لِاسْتِثْنَاءِ لَهَا عَلَيْهَا .
(٤) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْأَوْلِيَاءُ » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨) .
(٦) فِي الْأُمِّ (ص ١٢٨) : « تَحْتَمِلُ » ؛ وَفِيهَا (ص ١٤٩) : « فَقَدْ يَحْتَمِلُ ...
إِذَا شَارَفَنَ » ؛ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) — بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا — : « نَهْيًا : أَنْ يَرْتَجِعَهَا
ضَرَارًا لِعِضْلِهَا . » .

(٨) كَذَا بِالْأَصْلِ : وَفِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨) : (أَوْسَرُ حَوْهِنَ بِمَعْرُوفٍ) ؛ وَبَقِيَّةُ
الْآيَةِ : (وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ : فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ؛ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ
اللَّهِ هُزُوءًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ : مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، يَعْظِمُكُمْ
بِهِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٣١) .

يعنى^(١) : إذا قاربن بلوغ أجلهن . » .

« قال الشافعي : فالآية تدل على أنه لم يُردَّ بها هذا المعنى ، وأنها^(٢) لا تحتمله : لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها ، أو لم تبلغه^(٣) — فقد حَظَرَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) عليها : أن تنكح^(٤) ، لقول الله عزَّ وجلَّ : (وَلَا تَعْرِمُوا عُقُودَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) ؛ فلا يأمر : بأن لا يمتنع من النكاح ؛ مَنْ قد منعها منه . إنما يأمر : بأن لا يمتنع^(٥) مما أباح لها ، مَنْ هو بسبب [من^(٦)] منعها . »

« قال : وقد حفظ بعض أهل العلم : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار ، وذلك : أنه زوج أخته رجلاً^(٧) ، فطلقها وانقضت^(٨) عدتها ، ثم :

(١) هذا إلى قوله : الشافعي ؛ غير موجود بالأم (ص ١٢٨) . وقوله : فالآية ، جواب الشرط ، فتنبه .

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ، وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأنها » .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : « لان المرأة المشاركة بلوغ أجلها ولم تبلغه : لا يحل لها أن تنكح ، وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة ، كما كانت ممنوعة منه بأولها : فإن الله (عز وجل) يقول : (فلا تضلواهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) ؛ فلا يؤمر : بأن يحل إنكاح الزوج ؛ إلا لمن قد حل له الزوج . » . أو : (فلا يؤمر . . . من الخ) . إذ عبارة الأم : (إلا من) ، وهي خطأ ييقين .

(٤) في الأصل : « ينكح » ، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨) . وفي الأصل : « لعل لا يمتنع » ، وهو تحريف .

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٧) هو ابن عم له ، كما في الأم (ج ٥ ص ١١) .

(٨) في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) : « فانقضت » .

طلبَ نِكَاحَهَا وطلبته، فقال: زوجتك — دون غيرك — أختي^(١)، ثم: طلقها، لا أنكحك^(٢) أبدا. فزلت: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٣)).»

«قال: وهذه^(٤) الآيةُ أُبين آيةً في كتاب الله (عزّ وجلّ): دلالةً على أن ليس للمرأة الحرة: أن^(٥) تُنكح نفسها.»

«وفيها: دلالة^(٦) على أن النكاح يتمُّ برضا الولى مع المزوَّج والمزوَّجة^(٧).»

قال الشيخ (رحمه الله): هذا الذى نقلته — من كلام الشافعى (رحمه الله) في أمهات المؤمنين، إلى ههنا. — بعضه فى مسموع لى^(٨):

(١) هذا فى المختصر مقدم على ما قبله .

(٢) كذا بالأصل والام (ص ١٢٨) وفى المختصر: «أنكحكها»؛ وفى الأم (ص ١٤٩) «أزواجكها»؛ ولا فرق: إذا المحذوف مقدر .

(٣) راجع فى ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣ - ١٠٤ و ١٣٨) .

(٤) فى الأم (ص ١٤٩): «فهذه» .

(٥) فى المختصر: «أن تتزوج بغير ولى» .

(٦) كذا بالأصل والام (ص ١٢٨)؛ وفى الام (ص ١٤٩): «الدلالة» .

(٧) كذا بالأصل؛ وفى الأم (ص ١٢٨) «الزوج والزوجة»، وفى الأم (ص ١٤٩): «والنكحة والنكح»، ثم قال فيها بعد ذلك وعلى أن على الولى أن لا يعضل. فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزوج إذا عضل: لأن من منع حقا: فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه «وإعطاؤه عليه» .

(٨) فى الأصل: «بعضه لى فى مسموع». والظاهر ما صنعنا، وإن التقديم من الناسخ.

قراءةً على شيخنا؛ وبعضه غير مسموع؛ فإنه لم يسمعه في النقل. فرويتُ الجميع بالإجازة؛ وبالله التوفيق.

* * *

واحتج (أيضاً) - في اشتراط الولاية في النكاح^(١) - : بقوله عزَّ وجلَّ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ: ٤ - ٣٤)؛ وبقوله (تمالي) في الإمام: (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ: ٤ - ٢٥).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ، وَالصَّالِحِينَ: مِن عِبَادِكُمْ، وَإِمَائِكُمْ: ٢٤ - ٣٢)».

«قال: ودلت^(٢) أحكام الله، ثم رسوله (صلى الله عليه وسلم): على أن لا ملكَ للأولياء [آباء كانوا أو غيرهم^(٣)]: على أيامهم - وأيامهم: الثيبات. - قال الله عز وجل: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ: ٢ - ٢٣٢)؛ وقال (تمالي) في

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦ و١٤٩). وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٤)

بعض ماورد في ذلك .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « فدلّت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) للايضاح والمائدة .

الْمُنْتَدَاتِ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ۗ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) الْآيَةَ ^(١) ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ؛ وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ؛ [وَإِذْنُهَا : صُمَاتُهَا ^(٢)] . » .
[مع ما ^(٣)] سوى ذلك . «

« ودل الكتابُ والسنةُ : على أن المماليك لمن ملككم ، [وأنهم ^(٣)] لا يملكون من أنفسهم [شيئا ^(٣)] . »
« ولم أعلم دليلا : على إيجاب [إنكاح ^(٣)] صالحى العبيد والإماء - كما وجدت الدلالة : على إنكاح ^(٤) الحرائر ^(٥) . - إلا مطلقا . »
« فَأَحَبُّ إِلَيَّ ۗ : أَنْ يُنْكَحَ ^(٦) [مَنْ بَلَغَ] : مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، ثُمَّ صَالِحُوهم خاصة . »

« وَلَا يَبِينُ ^(٧) لِي : أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ : أَنْ تَكُونَ أُرِيدُ بِهَا ^(٨) : الدلالة ^(٩) ؛ لَا الْإِيحَابَ . » .

-
- (١) تماما : (بالمعروف ؛ والله بما تعملون خير : ٢ - ٢٣٤) .
(٢) زيادة للفائدة عن الأم (ج ٥ ص ١٥ و ١٢٨ و ١٥٠) . وراجع فيها كلامه المتعلق بذلك لفائده العظيمة ؛ وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ - ١١٩ و ١٢٢ - ١٢٣) . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وبعضها ضرورى ، وبعضها للايضاح أو الفائدة (٤) كذا بالأم (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وهو الظاهر والمناسب . وفى الأصل : « سكاك » .
(٥) فى الأم : « الحر » .
(٦) أى : زوج .
(٧) فى الأم : « يتبين » ؛ ولا فرق .
(٨) أى : بالأمر الذى اشتملت عليه ، وهو : (انكحوا) . أو فى الأم : « أن يكون أريد به » .
(٩) أى : التندب .

وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ^(١) : « إِلَى أَنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ : إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . »

وأجاب عن قوله : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ : ١٦ - ٧٥) ؛ بأن قال : « إنما هذا - عندنا - : عَبْدٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا^(٢) : فَقَدْ يُزْعَمُ : أَنْ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءٍ ؛ (مِنْهَا) : مَا يُقَرَّبُهُ عَلَى نَفْسِهِ : مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تُتَلَفَهُ [أ^(٣)] وَتَنْقُصُهُ . (وَمِنْهَا) : مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ : جاز يبيعه وشرأوه وإقراره . »
« فَإِنْ اعْتَلَى بِالْإِذْنِ^(٤) : فَالشَّرِي^(٥) يُأْذِنُ سَيِّدُهُ أَيْضًا . فَكَيْفَ^(٦) يَمْلِكُ بِأَحَدِ الْإِذْنَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْآخِرِ ؟ . »

ثم رَجَعَ عَنْ هَذَا ، فِي الْجَدِيدِ ؛ وَاحْتِجَّ^(٧) بِهَذِهِ الْآيَةِ^(٨) ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَوْفُونَ * إِلَّا عَلَى أَرْجَائِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٩)] : ٢٣ - ٥ - ٦ - ٧٠ - ٢٩ - ٣٠) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « التَّقْدِيمِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَيْ : غَيْرِ حُرٍّ .

(٣) زِيَادَةٌ مُوضَعَةٌ مُنْهَبَةٌ .

(٤) أَيْ : فِي مَسْئَلَةِ التَّجَارَةِ .

(٥) أَيْ : فِي أَصْلِ الدَّعْوَى .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « كَالَهُ » ؛ وَهُوَ مَحْرُوفٌ ، أَوْ فِيهِ نَقْصٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ .

(٧) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ٣٨) .

(٨) أَيْ : الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا فِي الْقَدِيمِ .

(٩) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا ، عَنْ الْأَمِّ .

[ثم قال^(١)]: « فدل كتاب الله (عز وجل): [على^(٢)] أن ما أباح^(٣) -: من^(٤) الفروج . - فإعما أباحه من أحد وجهين^(٥): النكاح، أو ما ملكت^(٦) اليمين^(٧) فلا^(٨) يكون العبد مالكا بحال . وبسط الكلام فيه^(٩) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق - في آخرين - قالوا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي: « أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال - في قول الله عز وجل: (أَلْزَانِي لَأَيَّ كَيْحٍ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ وَالزَّانِيَةُ لَأَيَّ كَيْحٍ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)؛ [وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١)]: [٢٤ - ٣] . - إنها منسوخة؛ نسخها قول الله

(١) الزيادة للتثنية . (٢) زيادة لأبأس، عن الأم .

(٣) في الأم: « أباحه » .

(٤) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « بالفرج »؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(٥) في الأم: « الوجهين » .

(٦) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد، وحديث: « من باع عبدا وله مال؛ فماله للبايع؛ إلا أن يشترطه المبتاع » . - : « فدل الكتاب والسنة: أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال، وأن مانسب إلى ملكه: إنما هو إضافة اسم ملك إليه، لاحقية . . . فلا يحل (والله تعالى أعلم) للعبد: أن يتسرى: أذن له سيده، أو لم يأذن له . لأن الله (تعالى) إنما أحل التسرى للمالكين؛ والعبد لا يكون مالكا بحال . » .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤) : ماروى في سبب نزول هذه

الآية، وفي تفسيرها .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ١٠) .

عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ : ٢٤ - ٣٢) ؛ فهي ^(١) : من أياي المسلمين . » .

قال الشافعي (رحمه الله) - في غير هذه الرواية ^(٢) - : « فهذا : كما قال ابن المسيب إن شاء الله ؛ وعليه دلائل : من القرآن والسنة . » .
وذكر الشافعي (رحمه الله) سائر ما قيل في هذه الآية ^(٣) ؛ وهو منقول في (المبسوط) ، وفي كتاب : (المعرفة) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ^(٤) ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٣-٤) ^(٥) . »

(١) كذا بالألم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) . وفي الأم (ج ٧ ص ٧٥) : « فهن » . وفي الأصل : « فهو » ؛ وهو تحريف .
(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٣١) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) والأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٠ - ١١ و ١٣١ - ١٣٢) .
(٤) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « إلى قوله : (أن لاتعولوا) . » .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤١ - ١٤٢) : ما روى عن عائشة في ذلك . وقال الشافعي (كما في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٤٩) : « بأطلاق الله ما ملكت الأيمان : فلم يجد فهن حدا ينتهي إليه . وانتهى ما أحل الله بالنكاح : إلى أربع ؛ ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - المبينة عن الله - : أن انتهاءه إلى أربع تحريم منه لأن يجمع أحد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أكثر من أربع . » .

« فكان بيننا في الآية (والله أعلم) : أن المخاطبين بها : الأحرار .
لقوله عز وجل : (فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(١) ؛ [لأنه ^(٢)] لا
يملك إلا الأحرارُ . وقوله تعالى : (ذَلِكَ أَذْنِي الْأَتَعُولُوا) ؛ فلإنما ^(٣) يعول :
مَنْ له المالُ ؛ ولا مال للمبد . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، عن الشافعي : أنه تلا الآيات التي وردت — في
القرآن — : في النكاح والتزويج^(٤) ؛ [ثم ^(٥)] قال : « فأسمى ^(٦) الله (عز
وجل) النكاح ، اسمين : النكاح ، والتزويج ^(٧) . » .

(١) كذا بالأُم ؛ وفي الأصل زيادة : « الآية » . والظاهر : أن موضع ذلك بعد القول
السابق ، وأن التأخير من التاسخ . إذ لا معنى له ذكر ذلك هنا مع أنه استدل بهد بالباقي من
الآية على حدة .

(٢) الزيادة عن الأُم .

(٣) كذا بالأُم ؛ وفي الأصل : « إنما » .

(٤) وهي — كما في الأُم (ج ٥ ص ٣٣) — : قوله تعالى لبيبه : (فلما قضى زيد منها
وطرا زوجها كها : ٣٣ - ٣٧) ؛ وقوله : (وخلق منها زوجها : ٤ - ١) ؛ وقوله : (ولستم
نصف ماترك أزواجكم : ٤ - ١٢) ؛ وقوله : (والدين يرمون أزواجهم : ٢٤ - ٦) ؛
وقوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره : ٢ - ٢٣٠) ؛ وقوله :
(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي : إن أراد النبي أن يستنكحها : ٣٣ - ٥٠) ؛ وقوله :
(إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن : ٣٣ - ٤٩) ؛ وقوله : (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم :
من النساء : ٤ - ٢٢) .

(٥) زيادة لا بأس بها .

(٦) في الأُم (ج ٥ ص ٣٣) : « فسمى » . وفي السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٣) :
« سمى » .

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

وذكر^(١) آية الهبة ، وقال : « فأبانت (جل ثناؤه) : أن الهبة
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، دون المؤمنين . »
قال : « والهبة (والله أعلم) تجمع^(٢) : أن ينقذ^(٣) له [عليها^(٤)]
عقدة^(٥) النكاح ؛ بأن تهبَ نفسها له بلا مهر وفي هذا ، دلالة : على أن
لا يجوز نكاح ، إلا باسم : النكاح ، [أ^(٦)] والتزويج^(٧) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال^(٨) الله عز وجل : (وَحَلَالٌ لِّأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ :
٤ - ٢٣^(٩)) ؛ دون أدعيائكم : الذين تسمونهم أبناءكم^(١٠) . » .

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٧٢) : « مجمع » .

(٣) كذا بالمختصر والأم (ج ٥ ص ٣٣) ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يعقد » .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل : « عقيدة » ؛ وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولا يقع بكلام غيرهم : وإن كانت معه نية التزويج . »

الخ ؛ فراجع .

(٨) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢٢) : « فأشبهه (والله تعالى أعلم) أن يكون قوله :

(وحلال) » الخ . وهي متعلقة بكلام سابق يجب الرجوع إليه : لكي يفهم ما هنا الذي
يجوز أن يكون به سقط

(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١) ماروى عن ابن عباس

والحسن في هذا ، ومقاله البيهقي نفسه : فهو مفيد .

(١٠) قال في الأم - بعد ذلك ؛ وقبل القول الآتي - : « ولا يكرن الرضاع في شيء

من هذا » .

واحتج [في] كل^(١) بما هو منقول في كتاب : (المعرفة) ؛ ثم قال :
« وحرّمنا بالرضاع^(٢) : بما^(٣) حرم الله^(٤) : قياساً عليه ؛ وبما قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه « يحرم من الرضاع^(٥) : ما يحرم
من الولادة. »^(٦)

وقال - في قوله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ :
مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٢^(٧)) ؛ وفي قوله عز وجل : (وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٣) . - : « كان أكبر ولد
الرجل : يخلف على امرأة أبيه ؛ وكان الرجل : يجمع بين الأختين . قهسى الله
(عز وجل) : عن أن يكون منهم أحد : يجمع في عمره بين أختين ، أو
ينكح^(٨) ما نكح أبوه ؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل علمهم بتحريمه .
ليس : أنه أقر في أيديهم ، ما كانوا قد جمعوا بينه ، قبل الإسلام .] كما أقرم

-
- (١) أى : في تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حليلة التبني بعد طلاقها منه .
انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢) .
(٢) فى الأم : « من الرضاع » . (٣) كذا بالأصل والأم ؛ وحذف الباء أولى .
(٤) أى : من النسب .
(٥) أخرجه فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٩ و ١٥٩ - ٤٥٢) من طريق عائشة ،
بلفظ : « الرضاغة » .
(٦) فى الأم (ج ٥ ص ٢١) : « النسب » .
(٧) راجع فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢) : ما روى فى سبب نزول هذه الآية .
(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٣) ؛ وفى الأصل : « وأن ينكح » .
وما فىهما أنسب . وراجع فى السنن : ما روى عن مقاتل بن سليمان ، ومقاتل
ابن حيان .

النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الجاهلية: الذي لا يحل في الإسلام بحال. ^(١) « .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « من تزوج امرأة ، فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها [فأبأنها ^(٢)] - فلا ^(٣) بأس أن يتزوج ابنتها ؛ ولا يجوز له عقد نكاح أمها : لأن الله (عز وجل) قال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ : ٤ - ٢٣) . « ؛ زاد في كتاب الرضاع ^(٤) : « لان الأم مُهَمَّةٌ التحريم في كتاب الله (عز وجل) : ليس فيها شرطٌ ؛ إنما الشرط في الربائب ^(٥) . « . ورواه ^(٦) عن زيد بن ثابت .

وفسر الشافعي ^(٧) (رحمه الله) - في ^(٨) قوله عز وجل : (وَالْمُحْصَنَاتُ

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٣) .

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و ١٣٣) : « فكل بنت لها - وإن سفت - حلال : لقول الله عز وجل : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن : فلا جناح عليكم : ٤ - ٢٣) . « .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٢١) .

(٥) قال في الأم (ص ١٣٣) : « وهو قول الاكثرين ، بمن لقيت : من المفتين . « ؛ زاد في صفحة (٢١) : « وقول بعض أصحاب النبي . « وقال (علي مافي السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٥٩) : « وهو يروى عن عمر وغيره . « .

(٦) أى : هذا التعليل . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١) . وانظر أيضا كلامه في الأم

(ج ٧ ص ٢٥) : فهو مفيد .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ماروى عن ابن عباس ، وابن

مسعود : مما يوافق تفسير الشافعي الآتي .

(٨) كذا بالأصل : على تضمين « فسر » معنى القول .

مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٢٤^(١) . - : « بَأَنْ^(٢) ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ - : مِنَ الحَرَّاءِ ، وَالإِمَاءِ . - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ^(٣) ، [حَتَّى يَفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ : بِمَوْتٍ ، أَوْ فِرْقَةٍ طَلَاقٍ ، أَوْ فَسْحِ نِكَاحٍ .^(٤)] إِلَّا السَّبَايَا : [فَإِنَّهُنَّ مَفَارِقَاتٌ لِهِنَّ : بِالْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالإِجْمَاعِ .^(٥)] .
 وَاحتَجَّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْهُ - : بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ^(٦) (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ : « أَصْبَنَا سَبَايَا^(٧) : لِهِنَّ أَزْوَاجٌ فِي الشُّرْكِ ؛ فَكَرِهْنَا : أَنْ نَطَّاهُنَّ ؛ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ ؛ فَنَزَلَ : (وَالأَمْحَصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٨) . » .

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) : « . . . والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ههنا : الحرائر ؛ فبين : أنه إنما قصد بالآية : قصد ذوات الأزواج . ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم : أن ذوات الأرواح » إلى آخر ما هنا .
 (٢) في الأصل : « بإذن » ؛ وهو تحريف .

(٣) قال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨) : « واستدل الشافعي (رحمه الله) - في أن ذوات الأزواج : من الإماء ؛ يحرم من على غير أزواجهن ؛ وأن الاستثناء في قوله : (إلا ما ملكت أيمانكم) ؛ مقصور على السبايا . - : بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية : إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير بريرة - حين عتقت - : في المقام مع زوجها ، وفراقه . وقد زال ملك بريرة : بأن بيعت فأعتقت . فكان زواله للمعتقين ، ولم يكن ذلك فرقة . قال : فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج : بزوال الملك ؛ فهي إذا لم تبع : لم تحل بملك يمين ، حتى يطلقها زوجها . » ا هـ . فراجع ، وراجع ما نقله عن المذهب القديم ، وما عقب به عليه : فهو مفيد جدا .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤) .

(٥) انظر في الأم كلامه ، في أن السبايا قطع للعصمة .

(٦) أخرجه مطولاً ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) .

واحتج بغير ذلك أيضا^(١)؛ وهو منقول في كتاب: (المروفة).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم^٢، أنا الربيع، قال:
قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل: (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ: فَأَمْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ:
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ: لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ:
٦٠ - ١٠) . »

« قال الشافعي: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ^(٢)): فأعرضوا عليهن
الإيمان، فإن قبلن، وأقررن [به^(٣)]: فقد علمتوهن مؤمنات. وكذلك:
علمُ بنى آدم الظاهر؛ قال الله عز وجل: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)؛ يعني:
بسرائرهن في إيمانهن. ^(٤) . »

قال الشافعي: « وزعم^(٥) بعض أهل العلم بالقرآن: أنها نزلت في مهاجرة
[من^(٦)] أهل مكة - فسماها بعضهم: ابنة عقبة بن أبي معيط. - وأهل
مكة: أهل أوثان. و: أن قول الله عز وجل: (وَلَا تُنْسِكُوا بِهِمْ

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) يعني: تأويل ذلك. (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩) .

(٤) قال في الأم - بعد ذلك - : « وهذا يدل: على أن لم يعط أحد من بنى آدم: أن

يحكم على غير ظاهر. » . وراجع كلامه المتعلق بهذا المقام، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ -
٢٠٦ و ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢) : فهو أجود ما كتب .

(٥) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « فزعم »؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة .

(٦) زيادة لا بد منها عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠) .

(٧) هي أم كلثوم كما في المختصر (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣)

الْكَوَافِرِ : ٦٠ - ١٠) ؛ قد^(١) نزلت في مهاجر^(٢) أهل مكة مؤمنا . وإنما نزلت في الهدنة^(٣) . «

« وقال الله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(٤) ؛ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ؛ وَلَا^(٥) تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ : (٢٢١ - ٢) . «

« قال الشافعي : وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركي العرب : الذين هم أهل الأوثان^(٦) ؛ فحرّم^(٧) : نكاح نسائهم ، كما حرّم^(٧) : أن ينكح^(٨) رجالهم المؤمنات^(٩) . «
فإن كان هذا هكذا : فهذه الآية^(١٠) ثابتة ليس فيها منسوخ . «
« وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها^(١١)] :

-
- (١) هذا غير موجود بالأم . (٢) في الأم : « فيمن هاجر من » . وفي الأصل : « مهاجري » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن السنن الكبرى .
(٣) التي كانت بين النبي وكفار مكة ، عام الحديبية . انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٣١٧ - ٣١٨) .
(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١) : ما روي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد .
(٥) هذا الغ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥) .
(٦) في السنن الكبرى : « أو ثان » . (٧) في السنن الكبرى : « يحرم » .
(٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الأنسب للاية . وفي الأم : « تنكح » .
(٩) راجع في ذلك ، أسباب النزول للواحدى (ص ٤٩ - ٥١) .
(١٠) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « الايات » . أي : هذه وآية المتتحة .
(١١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

في إحلال نكاح^(١) حرائر^(٢) أهل الكتاب^(٣) خاصة^(٤)؛ كما جاءت في
إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال الله عز وجل : (أُحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَاتُ ؛
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ؛
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ^(٥) : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٥ - ٥) .

« قال : فأيهما كان : فقد أبيع [فيه^(٦)] نكاحُ حرائرِ أهل
الكتاب^(٧) . »

« وقال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : مِنَ قَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ؛ [إلى
قوله^(٨)] : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الْآيَةُ^(٩)) »

-
- (١) في الأصل : « النكاح » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .
(٢) في السنن الكبرى : « الحرائر » .
(٣) قال الشافعي (كما في السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٧٣) : « وأهل الكتاب
الذين يحل نكاح حرائرهم : أهل الكتابين المشهورين - التوراة والإنجيل . - وهم :
اليهود والنصارى من بني إسرائيل ؛ دون المجوس . » . وراجع ما سيأتي في باب الجزية .
(٤) راجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢) .
(٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ٢٥) : أنه لم يختلف المسلمون في أمهن الحرائر . وانظر
الأم (ج ٥ ص ٥) .
(٦) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٥) . (٧) انظر ما قاله بعد ذلك ، في الأم .
(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) ؛ ونظام المتروك : (والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من
بعض . فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف : محصنات ، غير مسافحات ،
ولا متخذات أخدان . فإذا أحسن ، فإن أنين بفاحشة : فعلمهن نصف ما على المحصنات : من
العداب) . (٩) تمامها : (وأن تصبروا خير لكم ؛ والله غفور رحيم : ٤ - ٢٥) .

« قال: ففي [هذه ^(١)] الآية (والله أعلم) ، دلالةٌ : على أن المخاطبين بهذا ^(٢) : الأحرار ^(٣) ؛ دون المماليك ^(٤) - : لأنهم الواجدون للطول ، المالكون للمال ، والمملوك لا يملك ما لا يحال ^(٥) . »

« ولا يحل نكاح الأمة ^(٦) ، إلا : بأن لا يجد الرجل الحر بصداق ^(٧) أمة ، طولاً لحرة ، و : بأن يخاف العنت . والعنت : الزنا . ^(٨) »

قال : « وفي إباحة الله للإماء ^(٩) المؤمنات - على ما شرط : لمن لم يجد طولاً وخاف العنت ^(١٠) . - دلالة (والله أعلم) : على تحريم نكاح إماء ^(١١) أهل الكتاب ، وعلى أن الإماء المؤمنات ^(١٢) لا يتحلن إلا : لمن جمع الأمرين ، مع إيمانهن ^(١٣) . » . وأطال الكلام في الحجة ^(١٤) .

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) .

(٢) في الأصل . « بهذه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٣) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤) .

(٤) قال بعد ذلك - في الأم ص ٨ - : « فأما المملوك : فلا بأس أن ينكح الأمة ؛ لأنه غير واجد طولاً لحرة » . وفي الأصل بعض الاختصار والتصريف .

(٥) انظر مقاله في الأم ، بعد ذلك .

(٦) في الأم زيادة : « إلا كما وصفت في أصل نكاحهن » .

(٧) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « لصداق » ، وهو تحريف .

(٨) في الأصل : « لإماء » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (ج ٥ ص ٥) .

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) - بعد أن ذكر نحو ما تقدم - : « وفي هذا ما دل على

أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة » ا هـ . وانظر بقية كلامه : فهو مفيد .

(١٠) كذا بالأم ، وفي الأصل : « ما » ، وهو تحريف .

(١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٥) : ما ورد في نكاحهن .

(١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧) : ما رواه عن الشافعي ، وعن مجاهد

والحسن وأبي الزناد . (١٣) انظر الأم (ج ٥ ص ٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من ^(١) مشركي أهل الأوثان . - (يعنى ^(٢) : قوله عز وجل : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا : ٢ - ٢٢١)) : فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم ، بالقرآن : بكل ^(٣) حال ؛ وعلى مشركي أهل الكتاب : لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وما لم يختلف الناس فيه . علمته ^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٥) - في قول الله عز وجل : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ : ٤ - ٢٤) . - : « معناه ^(٦) : بما أحله [الله ^(٧)] لنا - : من النكاح ، وميلك اليمين . - في كتابه . لا : أنه أباحه بكل وجه ^(٨) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تعالى تبارك وتعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ : مِنْ

-
- (١) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « وفي » ؛ وما هنا هو الظاهر .
(٢) هذا من كلام البيهقي . (٣) في الأم : « على كل » .
(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « عايه » ، وهو تحريف وخطأ .
(٥) كما في الرسالة (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) . (٦) هذا غير موجود في الرسالة .
(٧) زيادة عن نسخة الربيع .
(٨) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ - ٥ و ٦٦ و ١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام .

خُطْبَةِ النِّسَاءِ^(١)؛ إلى قوله^(٢): (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) . «

« قال الشافعي : بلوغ^(٣) الكتاب أجله (والله أعلم) : انقضاء
المدّة^(٤) . «

« قال : وإذا أذن الله في التعريض بالخطبة : في المدّة ؛ فبين : أنه^(٥)
حَظَرَ التصريحَ فيها^(٦) . قال تعالى : (وَ [لَكِنَّ] لَا تُؤَاعِدُهُنَّ سِرًّا^(٧)) ؛
يعنى (والله أعلم) : جماعا ؛ (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا : ٢ - ٢٣٥^(٨)) :
حسنا لا فحش فيه . وذلك^(٩) : أن يقول : رضيتك^(١٠) ؛ إن عندى لجماعا^(١١)
يُرْضِي مَنْ جُومِعَهُ . «

« وكان هذا - وإن كان تعريضا - كان^(١٢) منهيًا عنه : لقبه . وما

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨)
ماروى في ذلك : ففيه فوائد جمة .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) : « أو أكنتم في أنفسكم الآية » . وتام المتروك : (علم
الله أنكم ستذكرونهن ؛ ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا) .

(٣) في الأم : « وبلوغ » . (٤) انظر مقاله بعد ذلك في الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » .

(٦) قال في الأم ، بعد ذلك : « وخالف بين حكم التعريض والتصريح » الخ . فراجع
وراجع أيضا كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٨ و ١٤٢) لعظم فائدته .

(٧) راجع ماورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأهميته .

(٨) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة : « قولا » . (٩) أى : ما فيه فحش .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب لما بعد . وفي الأصل : « أن تقول يرضيك » .

(١١) كذا بالأم ، وفي الأصل : « جماعا » . وما فى الام أحسن .

(١٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وزيادته للتأكيد ودفع اللبس .

عَرَّضَ بِهِ مِمَّا سِوَى هَذَا - : مِمَّا تَفْهَمُ^(١) الْمَرْأَةَ بِهِ : أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا . - :
فَجَائِزٌ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ : التَّعْرِيفُ بِالْإِجَابَةِ [لَهُ^(٢)] ، جَائِزٌ^(٣) لَهَا^(٤) . «
» قَالَ : وَالْعِدَّةُ الَّتِي أذنَ اللهُ بِالتَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ فِيهَا - : الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةِ
الزَّوْجِ^(٥) . وَلَا يَبِينُ^(٦) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ : الَّذِي لَا يَمْلِكُ
فِيهِ الْمَطْلُوقُ ، الرَّجْعَةَ . « .

وَاحتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٧) - عَلَى أَنَّ السَّرَّ : الْجَمَاعُ^(٨) . - : بِدَلَالَةِ
الْقُرْآنِ ؛ [ثُمَّ قَالَ^(٩)] : « فَإِذَا أَبَاحَ التَّعْرِيفُ - : وَالتَّعْرِيفُ ، عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، جَائِزٌ سِرًّا وَعِلَانِيَةً^(١٠) . - : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ : أَنَّ السَّرَّ : سِرُّ
التَّعْرِيفِ ؛ وَلَا يَدُّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ الْمَعْنَى : الْجَمَاعُ . قَالَ^(١١) أَمْرُؤُ الْقَيْسِ

(١) فِي الْأَمِّ : « يَفْهَمُ » . وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى . (٢) الزِّيَادَةُ لِلإِبْطَاحِ ، عَنِ الْأَمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَاز » .

(٤) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ .

(٥) قَالَ فِي الْأَمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَإِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ : فَلَا زَوْجَ يَرْجَى نِكَاحَهُ بِحَالٍ . » .

(٦) هَذَا الْخَبْرُ ، مَخْتَصَرٌ بِتَصْرِيفٍ مِنْ عِبَارَةِ الْأَمِّ (ج ٥ ص ٣٢) وَهِيَ : « وَلَا أَحَبُّ

أَنْ يَعْزِزَ الرَّجُلُ لِلرَّأْسِ ، فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ الرَّجْعَةَ - : اِحْتِيَاطًا .

وَلَا يَبِينُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ أَمْرَهُ فِي عِدَّتِهَا ؛ كَأَنَّهَا غَيْرُ مَالِكِهَا : إِذَا خَلَّتْ

مِنْ عِدَّتِهَا . « . (٧) مِنَ الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٨) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ١٧٩) : مَا رَوَى فِي ذَلِكَ .

(٩) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ ؛ وَعِبَارَةُ الْأَمِّ هِيَ : « فَالْقُرْآنُ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِذَا أَبَاحَ » فَمَا فِي

الْأَصْلِ مَخْتَصَرٌ بِتَصْرِيفٍ .

(١٠) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ مَلَأْتُهُ لَهَا فِيهَا ، وَهِيَ : « فَإِذَا كَانَ هَذَا » الْخَبْرُ

(١١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِّ (ص ١١٨) وَالْمَخْتَصَرُ (ج ٣ ص ٢٨٠) . وَفِي الْأَمِّ (ص

١٤٢) : « وَقَالَ » .

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةً^(١) ، أَلْيَوْمَ^(٢) : أَنْبِي
كَبِرْتُ ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ^(٣) أَمْثَالِي
كَذَبْتُ : لَقَدْ أُضِيي^(٤) عَلَى الْمَرْءِ عَرِسَةٌ
وَأَمْنَعُ عَرِيسِي : أَنْ يُزْنَ^(٥) بِهَا الْخَلَالِي^(٦)
وَقَالَ جَرِيرٌ يَرِي امْرَأَتَهُ :

كَأَنْتِ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ^(٧) فِرَاشَهَا : خُزِنَ الْحَدِيثُ ، وَعَقَّتِ الْأَسْرَارُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا عُلِمَ : أَنَّ حَدِيثَهَا مَخْزُونٌ ، فَخُزِنَ الْحَدِيثُ : [أَنْ^(٨)]
لَا يُبَاحُ بِهِ سِرٌّ وَلَا عِلَانِيَةٌ . فَإِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا^(٩) : فَلَا مَعْنَى لِلْعُقَافِ^(١٠) غَيْرُ
الْأَسْرَارِ ؛ [وَ^(٨)] [الْأَسْرَارِ : الْجَمَاعُ .] .
وَهَذَا : فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :
قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ فَذَكَرَهُ .



(١) هي : امرأة من بني أسد ؛ كما في القاموس وشرحه (مادة : بس) . وانظر شرح
الديوان للسندوني (ص ١٣٩) . وفي الاصل : (لبسباسة) ، وهو تحريف محل بالوزن .
(٢) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس . وفي الأم (ص ١١٨ و ١٤٢) والمختصر
(ج ٣ ص ٢٨٨) : « القوم » . والظاهر أنه تحريف .
(٣) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان : « اللهم » والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى .
(٤) في الأصل : « أمسي » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر والديوان ،
واللسان والتاج (مادة : خلى) . (٥) في الأصل : « يرى » . وهو تحريف .
(٦) هو : العزب الذي لازوجة له . (٧) كذا بالأصل والأم . وفي الديوان
(ص ٢٠١) : « الحليل » ؛ ولا فرق في المعنى للراد . (٨) زيادة لا بد منها عن الأم
(ص ١٤٢) . (٩) قوله : بهذا ، غير موجود بالأم . (١٠) في الاصل : « لعفاف » ،
وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) - في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ : ٢ - ٢٢٢) . - « يعني (والله أعلم) : الطهارة التي تحل بها الصلاة لها - [الغسل والتيمم]^(٢) . » .

قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « وتحريم^(٤) الله (تبارك وتعالى) إتيان النساء في الحيض^(٥) - : لأذى الحيض^(٦) . - : كالدلالة على : [أن^(٧)] إتيان النساء في أدبارهن محرّم^(٨) . » .

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٩) :

-
- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٥٤) .
(٢) زيادة مفيدة ، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) . وراجع الأم (ج ٥ ص ٧) .
(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .
(٤) عبارة الأم : « ويشبه أن يكون تحريم » .
(٥) قال الشافعي - (على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأم (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) - : « نخالفنا بعض الناس : في مباشرة الرجل امرأته ، وإتيانه إياها وهي حائض . - فقال : قد روينا خلاف ما رويتم ، فروينا : أن يخلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء . وذكر حديثنا لا يثبت أهل العلم بالحديث . » .
(٦) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك .
(٧) الزيادة عن الأم .
(٨) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) : « لأن أذاه لا ينقطع » . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٠ - ١٩١) .
(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« قال الله عز وجل : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ؛ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ :
٢ - ٢٢٣) ^(١) . »

« قال : وَيَبِينُ : أن موضع الحرت : موضع الولد ؛ وأن الله (عز وجل)
أباح الإتيان فيه ، إلا : في وقت الحيض . و (أَيَّ شَيْئُمْ) : من أين شئتم .
« قال : وإباحة الإتيان في موضع الحرت ، يشبه أن يكون : تحريم
إتيان [في ^(٢)] غيره . »

« والإتيان ^(٣) في الدُّبُر - : حتى يَبْلُغَ منه مَبْلَغَ الإتيان في القُبُل . -
محرمٌ : بدلالة الكتاب ، ثم السنة ^(٤) . »

* * *

« قال الشافعي ^(٥) (فيما أنبأني أبو عبد الله : إجازة ؛ عن أبي العباس ،
عن الربيع ، عنه) - في قوله عز وجل : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ حَافِظُونَ *
إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ
وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمَكَادُونَ : ٢٣ - ٥ - ٧) . - :

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩) : ما ورد في سبب نزول
هذه الآية . وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر . وراجع كلام الشافعي أيضا في هذا المقام ،
في الأم (ج ٥ ص ١٥٦) : فهو مفيد جدا . وانظر المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) في الأم : « فالإتيان » .

(٤) راجع في الأم : ما أورده من السنة ، وما ذكره بعد فقيه فوائده .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« فكانَ بَيِّنًا — في ذكر حفظهم لفروجهم ، إلا على أزواجهم ،
أو ما ملكت أيمانهم — : تحريمُ ما سوى الأزواج وما ملكت
الأيمانُ . »

« وَبَيِّنَ : أن الأزواجَ ومِلْكَ اليمينِ : من الآدميات ؛ دون البهائم . ثم
أَكْثَرَهَا ، فقال : (قَمْرٍ أَبْتَنَى وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمَعْدُونُ) . »
« فلا يحل العمل بالذكور ، إلا : في زوجة^(١) ، أو في ملك اليمين^(٢) . ولا
يحل الاستمناء . والله أعلم^(٣) . »

و [قال^(٤)] — في قوله : (وَلَيْسَتْغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى
يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ — ٣٣) . — :

« معناه (والله أعلم) : ليصبروا حتى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ . وهو : كقوله (عز
وجل) في مال اليتيم : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ٤٤ — ٦) : لِيَكْفُ عَنْ
أَكْلِهِ بَسَلْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . »

قال : « وكان — في قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُوجِهِمْ
حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) . — بيان : أن
المخاطبينَ بها : الرجال ؛ لا : النساءُ . »

(١) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٩) . وفي الأم : « الزوجة » .

(٢) في السنن الكبرى : « يمين » . (٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٢٩) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

(٥) في الأصل : « والنساء » ؛ وهو خطأ ونحرير . والتصحيح عن الأم .

« فدل : على أنه لا يحل [للمرأة ^(١)] أن تكون مُتَسَرِّبَةً بِمَا ^(٢)
ملكتم يمينها ؛ لأنها : مُتَسَرِّبَةٌ ^(٣) أو منكوحة ؛ لا : ناكحة ؛ إلا بمعنى :
أنها منكوحة ^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٥) : « قال الله عز وجل : (وَآتُوا النِّسَاءَ
صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً : ٤ - ٤) ؛ وقال : (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٥) . » .

وذكر ^(٦) سائر الآيات التي وردت في الصداق ^(٧) ، ثم قال : « فَأَمَرَ اللهُ

(١) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « مشترية ما » . وهو خطأ وتحريف .

(٣) في الأصل : « مشتراة » ؛ والتصحيح عن الأم .

(٤) أي : على سبيل الجار المرسل ، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول .

وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥) .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢) .

(٦) هذا من كلام البيهقي .

(٧) وهي قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَاحِلِينَ ؛ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ :

فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً : ٤ - ٢٤) ؛ وقوله : (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

مَا آتَيْتُمُوهُنَّ : ٤ - ١٩) ؛ وقوله : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ : وَآتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ؛ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا : ٤ - ٢٠) ؛ وقوله : (الرِّجَالُ مَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ :

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : ٤ - ٣٤) ؛ وقوله : (وَلَيْسَتَعْتَفِفُ

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ - ٣٣) .

(عز وجل) الأزواج : بأن^(١) يُؤْتُوا النساءَ أَجْرَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ ؛ والأجر [هو^(٢)] : الصداق ؛ والصداق هو : الأجرُ والمهرُ . وهي كلمة عريضة : تسمى بعدة^(٣) أسماء . «

« فيَحْتَمَلُ هذا : أن يكون مأموراً بصداقٍ ، مَنْ فَرَضَهُ — دون مَنْ لم يَفْرِضْهُ — دَخَلَ ، أو لم يَدْخُلْ . لأنه حق أُلْزِمَهُ المرءُ نفسه : فلا يكون له حَبْسٌ شَيْءٌ مِنْهُ^(٤) ، إلا بالمعنى الذي جعله الله [له^(٥)] ؛ وهو : أن يُطَلَّقَ قَبْلَ الدخولِ . قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ — وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . — : فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ^(٦) ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ — ٢٣٧) . «

« وَيَحْتَمَلُ : أن يكون يجب بالعقد^(٧) : وإن لم يسم مهرآ ، ولم^(٨) يدخل . «

(١) في الأم (ص ١٤٢) : « أن » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢) . وفي الأصل والأم (ص ٥١) : « بعدد » .

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢) : « ولا يكون له حبس لشيء منه » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : ما روى عن ابن

عباس وغيره .

(٧) في الأم : « بالعقدة » ؛ ولا فرق .

(٨) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وإن لم » ؛ ولا داعي للزيادة .

« ويَحْتَمَلُ : أن يكون المهر لا يلزم أبداً^(١) ، إلا : بأن يُلْزِمَهُ
المرءُ^(٢) نفسه ، أو يَدْخُلَ بالمرأة : وإن لم يُسَمَّ مهراً . »

« فلَمَّا احْتَمَلَ المعانيَ الثلاثَ ، كان أوْلاها^(٣) أن يقال به : ما كانت
عليه الدلالة : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . »

فاستدللنا^(٤) - : بقول الله عز وجل : (لَأَجُنَّاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَتَمَّوْهُنَّ : عَلَى
أَلْبَسِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُنْقَرِ قَدْرَهُ ؛ ٢-٢٣٦)^(٥) . - : أن عقد النكاح
[يصح^(٦)] بغير فريضة صداق^(٧) ؛ وذلك : أن الطلاق لا يقع إلا على مَنْ
عُقِدَ نِكَاحُهُ^(٨) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « وكان^(٩) بيننا في كتاب الله (جل

(١) هذا غير موجود بالأم (ص ١٤٢) .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المهر » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٤٢) ، وهو الظاهر . وفي الأم (ص ٥١) : « أوْلاها » .

(٤) في الأم (ص ٥١) : « واستدللنا » ؛ وما أثبت أحسن .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٤٤) : ما روى عن ابن عباس ، وابن

عمر ، وغيرهما .

(٦) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ص ٥١) . وعبارة الأم (ص ١٤٢) هي : « على

أن عقدة النكاح تصح » .

(٧) انظر الرسالة (ص ٣٤٥) .

(٨) في الأم (ص ١٤٢) : « إلا على من تصح عقدة نكاحه » . وانظر كلامه بعد ذلك

(ص ٥١ - ٥٢) .

(٩) في الأصل : « وكا » ؛ وهو محرف عما أثبتنا . وفي الأم (ص ٥٢) : « فكان » .

ثناؤه) : أن على الناكح الواطىء ، صداقاً^(١) : بفرض^(٢) الله (عز وجل) في الإماء : أن يُنكحن^(٣) بإذن أهلهن ، ويُؤتَيْنَ أجورهن . - والأجر : الصداق . - وبقوله تعالى : (فَأَسْتَمْتِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٤) ؛ وقال عز وجل : (وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ : أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ؛ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ : ٣٣ - ٥٠) : [خالصةً بيهبة ولا مهر ؛ فأعلم : أنها للنبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنین .]^(٤) .

وقال مرة أخرى - في هذه الآية - : « يريد (والله أعلم) : النكاح^(٥) والميسر بنسب مهر^(٦) . فدل^(٧) : على أنه ليس لأحد غير رسول الله

(١) في الأم بعد ذلك ، زيادة : « لما ذكرت » ؛ أى : من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا .

(٢) عبارة الأم : « فرض » ؛ وهى تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة . فتأمل .

(٣) في الأصل : « ينكحوا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) الزيادة عن الأم ؛ وهى وإن كان معناها يؤخذ مما سيأتى في الأصل ، إلا أنها تجاوزت عنها قد سقطت منه : على ما يشعر به قوله : « وقال مرة أخرى في هذه الآية » .

(٥) كذا بالأصل والأم (ص ٥١) . وفى الأم (ص ١٤٢) : « بالنكاح » ؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ .

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٥٢) .

(٧) هذا الخ ، غير موجود بالأم (ص ٥٢) ، وموجود بها (ص ١٤٢ - ١٤٣) إلا قوله : « فدل » . وزجج أنه سقط من نسخ الأم .

(صلى الله عليه وسلم) : أن ينكح فيمَسَّ ، إلا لزمه مهر . مع دلالة الآي قبله^(١) . « .

وقال - في قوله عز وجل : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) . - : « يعنى : النساء^(٢) . « .

[وفي قوله^(٣)] : (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ - ٢٣٧) .
- : « يعنى : الزوج^(٤) ؛ وذلك : أنه إنما يعفو^(٥) مَنْ له ما يعفوه^(٦) . « .

ورواه عن أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) وجُبَيْرِ
ابن مُطْعِمٍ . وابن سيرين^(٧) ، وشُرَيْح^(٨) ، وابن المسيَّب ، وسعيد بن جبَيْرِ ،

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ١٤٣) .

(٢) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) زيادة لا بأس بها .

(٤) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٦٦) : « وبين عندي في الآية : أن الذي بيده عقدة النكاح : الزوج . « . وعبارته في الأم (ج ٥ ص ١٥١) : « وفي الآية كالدلالة على أن الذي « الخ .

(٥) في الأم (ص ٦٦) : « يعفوه » ؛ وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٣٤) : « إنما يعفو من ملك » .

(٦) قال بعد ذلك في الأم (ص ٦٦) : « فلذا ذكر الله (جل وعز) عفوها عما ملكت : من نصف المهر ؛ أشبه : أن يكون ذكر عفوه لله : من جنس نصف المهر . والله أعلم » .

(٧) كذا بالأم (ص ٦٦) ، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ٦ ص ٢١١) . وفي الأصل : « وان عباس » ؛ ولم يعثر عليه فيما لدينا من كتب الشافعي ؛ وأهل استقراءنا ناقص : إذ قد أخرجه عنه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .

(٨) كما في المختصر (ج ٤ ص ٣٤) .

ومجاهد^(١) .

وقال - في رواية الزَّعْفَرَانِيِّ عنه - : « وسمعت من أرضي ، يقول :
الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ : الأَبُ في ابنته البكر ، والسيدُ في أمته^(٢) ؛
فمفوه جانز^(٣) . » .

* * *

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٤) :
« قال الله عز وجل : (وَاللِّمَّطَّلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ : حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ :
٢ - ٢٤١) ؛ وقال عز وجل : (لَأَجُنَّاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ : مَا لَمْ
تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَتَمَّعُوهُنَّ) الآية^(٥) . »

« فقال عامة من لقيت - من أصحابنا - : المتعة [هي^(٦)] : التي
[لم^(٦)] يُدْخَلُ بِهَا [قط^(٦)] ، ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ ، وطلقت^(٧) . وللمطلقة

(١) الزيادة عن المختصر . وقد روى هذا أيضا : عن طاوس ، والشعبي ، ونافع بن
جبير ، ومحمد بن كعب . كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .
(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١) .
(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢) : ما ورد في ذلك عن ابن عباس
وغیره ؛ وما نكاه عن الشافعي في القديم .
(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨) .
(٥) تمامها : (على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ؛ متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين :
٢ - ٢٣٦) .

(٦) الزيادة عن الأم ؛ وبعضها ضروري ، وبعضها حسن كما لا يخفى .
(٧) في الأم : « فطلقت » . وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢) : ففيها فوائد كثيرة .

المدخول^(١) بها : المفروض لها ؛ بأن الآية^(٢) عامة على المطلقات^(٣) . « .
ورواه عن ابن عمر^(٤) .

وقال في كتاب الصّدَاق^(٥) (بهذا الإسناد) — فيمن نكح امرأةً
بصدّاق فاسد — : « فإن^(٦) طلقها قبل أن يدخل بها : فلها نصف مهر مثلها ؛
ولا مُتَمِّعَ [لها^(٧)] في قول من ذهب : إلى أن لا تمتعَ للتي^(٨) فُرِضَ
لها : إذا طلقت قبل^(٩) أن تُمسَّ ولها المتعة في قول من قال : المتعة
لكل مطلقة . » .

وروى^(١٠) القول الثاني عن ابن شهاب الزهري^(١١) ؛ وقد ذكرنا
إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة) .

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المدخول » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بالآية » .
(٣) قال في الأم بعد ذلك : « لم يخص منهن واحدة دون أخرى ، بدلالة : من كتاب
اتق (عزوجل) ولا أثر . » . وراجع بقية كلامه فهو مفيد جداً ؛ وراجع الأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .
(٤) أخرج الشافعي عنه — من طريق مالك عن نافع — أنه قال : « لكل مطلقة
متعة ؛ إلا التي تطلق : وقد فرض لها الصداق ولم تمس ؛ فخصها ما فرض لها . » . انظر
الأم (ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨) ، والمختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكبرى (ج ٧
ص ٢٥٧) — بعد أن رواه من هذا الطريق أيضا — : « وروينا هذا القول : من التابعين ؛
عن القاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبي . » .

(٥) من الأم (ج ٥ ص ٦١) . (٦) في الأم : « وإن » .
(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « التي » . وهو تحريف .
(٩) في الأم : « قبل تمس » .
(١٠) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعي) ؛ للمحقق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .
(١١) ورواه أيضا في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية ، والحسن .

وَحَمَلَ الْمَسِيحَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : ٢ - ٢٣٧) . - :
على الوطاء^(١) . ورواه عن ابن عباس ، وشريح^(٢) . وهو بتمامه ، منقول
في كتاب : (المعرفة) و (المبسوط) ؛ مع ما ذهب إليه في القديم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٣) : قال الله عز وجل : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٤ - ١٩^(٤)) ؛
وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٢٩) .
« قال : وجماع^(٥) المعروف : إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ؛ وكف
المكروه . » .

وقال في موضع آخر^(٦) (فيما هولى : بالإجازة ؛ عن أبي عبد الله) :
« وفرض الله : أن يؤدي كل ما عليه : بالمعروف . »

-
- (١) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧) .
 - (٢) راجع ماروي عنهما في الأم ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) . وراجع أيضا الأم (ج ٧ ص ١٨) .
 - (٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥) .
 - (٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١) .
 - (٥) قال قبل ذلك - في الأم (ص ٩٥) - : « وأقل ما يجب في أمره : بالشرة بالمعروف . - : أن يؤدي الزوج إلى زوجته ، ما فرض الله لها عليه : من نفقة وكسوة ؛ وترك ميل ظاهر : فإنه يقول حل وعز : (ولا تميلوا كل الميل فتدنوها كالمعلقة : ٤ - ١٢٩) .
 - (٦) من الأم (ج ٥ ص ٧٧) .

وجماعُ المعروف : إعفاءُ صاحب الحق من المؤونة في طلبه ، وأداؤه إليه : بطيب النفس . لا : بضرورته^(١) إلى طلبه ؛ ولا : تأديته : بإظهار الكراهية لتأديته . «

« وأيهما ترك : فظلم^٢ ؛ لأن مَطلَّ الغنى ظلم^٣ ؛ ومَظله^(٢) تأخير^(٣) الحق . قال : وقال^(٤) الله عز وجل : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ؛ والله أعلم ؛ [أى^(٥)] : فإلهنَّ مثلُ ما عليهنَّ^(٦) : من أن يؤدَّى إليهنَّ بالمعروف . «

وفي رواية المذني^(٧) ، عن الشافعي^(٧) : « وجماعُ المعروف بين الزوجين ؛ كفضل المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه . لا : بإظهار الكراهية في تأديته . فأيهما مَطلَّ بتأخيره : فمطلُّ الغنى ظلم^٣ . «

وهذا : مما كتب إلى أبو نعيم الإسفرائيني^(٧) : أن أبا عوانة أخبرهم عن المزي ، عن الشافعي . فذكره .

* * *

(١) أي : باضطراره . وفي الأصل : « بضرورية » . وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .
(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « ومظلة » . وهو تحريف .
(٣) في الأم « تأخيره » ولا فرق في المعنى .
(٤) كذا بالأصل . وهو الظاهر . وفي الأم : « في قوله » . (٥) الزيادة عن الأم .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « لهن ما لهن عندما عليهن » ، وهو محرف وغير ظاهر .
(٧) كما في المختصر (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩١) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(١) : « قال الله عز وجل : (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ
إِعْرَاصًا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا : ٤ - ١٢٨) . »
« (أنا) ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب - : أن بنت^(٢)
محمد بن مسامة ، كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمرا ؛ إما كبيرا
أو غيره ؛ فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ؛ واقسم لي
ما بدالك^(٣) . فأنزل الله عز وجل : (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاصًا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)^(٤) الآية^(٥) . » .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
نا الشافعي ، قال : « وزعم^(٦) بمض أهل العلم بالتفسير : أن قول الله
عز وجل : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ : ٤ - ١٢٩) :

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧١) .

(٢) في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦) : « ابنة » .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « ما بدالك » . وهو تحريف .

(٤) راجع في السنن الكبرى ، ما رواه عن ابن المسيب : فهو مفيد .

(٥) تمامها : (والصلح خير ؛ وأحضرت الأُنس المشح ؛ وإن تحسنوا وتقفوا : فإن الله

كان بما تعملون خيرا) .

(٦) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : « فقال . . .

لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب » . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢)

قريب منها . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أن تملؤا بما في القلوب^(١)؛ لأنكم لا تملكون ما في القلوب^(٢) : حتى
يكون مستويا . «

« وهذا - إن شاء الله عز وجل - : كما قالوا ؛ وقد تجاوز الله
(عز وجل) لهذه الأمة ، عما حدثت به نفسها : ما لم تقل أو تعمل^(٣) ؛ وجعل
المأثم : إنما هو في قول أو فعل . «

« وزعم بعض أهل العلم بالتفسير : أن قول الله عز وجل : (فَلَا
تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ^(٤) : ٤ - ١٢٩) : - إن تُجُوزَ^(٥) لكم عما في القلوب - :
فَتَتَّبِعُوا أهواءها^(٦) ، فتمخرجوا إلى الأثرة بالفعل : (فَتَذَرُوهَا

(١) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٢) - وهي التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريبا - :
« لن تستطيعوا إنما ذلك في القلوب » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) عبارة الأم (ص ٩٨) : « فإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب » . وذكر معناها
في المختصر . ثم إن ما ذكر في الأصل - من هنا إلى قوله الآتي : وعنه في موضع آخر . -
غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد .

(٣) هذا موافق لحديث أبي هريرة : « تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها : ما لم تكلم به ،
أو تعمل به » . انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢٩٨) ، وفتح الباري (ج ١١
ص ٤٤٠) . وأنظر أيضاً ما ذكر في سنن الشافعي (ص ٧٣)

(٤) لسكل من الطبري والنيسابوري - في التفسير (ج ٥ ص ٢٠٣) - كلام واضح
جيد ، يفيد في المقام - فارجع إليه . ولولا خشية الخروج عن غرضنا لنقلناه .
(٥) في الأصل : « يجوز » . وهو تحريف .

(٦) في الأصل : « تتبعوها أهواها » . وهو تحريف . وعبارة الأم (ص ٩٨) :
« (فلا تميلوا) : تتبعوا أهواءكم ؛ (كل الميل) : بالعمل مع الهوى » . وقال فيها - بعد
أن ذكر : أن على الرجل أن يعدل في القسم للنساء ؛ بدلالة السنة والإجماع . - : « فسدل
ذلك : على أنه إنما أريد به ما في القلوب : مما قد تجاوز الله للعباد عنه ، فيما هو أعظم من
الميل على النساء . »

كَالْمُعَلَّقَةِ) . وهذا — إن شاء الله تعالى^(١) — عندي^(٢) : كما قالوا . «
وعنه في موضع آخر^(٣) : « فقال^(٤) : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) :
لَا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ ، أفعالكم^(٥) : فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم :
(فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) . »

« وما أشبهه ما قالوا — عندي — بما قالوا ؛ لأن الله (تعالى) تجاوز عما
في القلوب ، وكتب على الناس الأفعال والأقويل . وإذا^(٦) مال بالقول
والفعل : فذلك كل الميل^(٧) . » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس (محمد بن يعقوب)
حدثهم : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال^(٨) : « قال الله عز وجل :
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إلى قوله^(٩)

(١) في الأصل : « لعله » . وهو محرف عما أثبتنا على ما يظهر .

(٢) في الأصل : « وعندي » . والزيادة من النسخ .

(٣) من الأم (ج ٥ ص ١٧٢) (٤) هذا غير موجود في الأم

(٥) كذا بالمختصر أيضا .

(٦) في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨) : « فإذا » . وقال في المختصر :

« فإذا كان الفعل والقول مع الهوا : فذلك كل الميل . » الخ ؛ فراجعه .

(٧) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ؛ وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨ —

٢٩٩) ما ورد في ذلك : من الأحاديث والآثار .

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) .

(٩) في الأم : « إلى قوله سبيلا » . وتعام المحذوف : (وبما أنفقوا من أموالهم ؛

فالسالحات : قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله) .

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ^(١) : فَعِظُوهُنَّ ، وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ ^(٢) . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ : فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^(٣) :
٤ - (٣٤) . »

« قال الشافعي : [قوله ^(٤)] : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) ؛ يحتمل :
إذا رأى الدلالات - في أفعال المرأة وأقوالها ^(٥) - على النشوز ، وكان ^(٦)
للخوف موضع - : أَنْ يَعِظَهَا ؛ فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزًا : هَجَرَهَا ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ
عليه : ضَرَبَهَا . »

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦) : « وأشبه ما سمعت في هذا القول - : أن لخوف
النشوز دلائل ؛ فإذا كانت : فعظوهن ؛ لأن العظة مباحة . فإن لججن - : فأظهرن نشوزا
بقول أو فعل . - : فاهجروهن في المضاجع . فإن أقمن بذلك ، على ذلك : فاضربوهن .
وذلك بين : أنه لا يجوز هجرة في المضجع - وهو منهي عنه - ولا ضرب : إلا بقول ،
أو فعل ، أوهما . ويحتمل في (تخافون نشوزهن) : إذا نشزن ، فأبن النشوز - فكان
عاصيات به - : أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب . » ؛ ثم قال بعد ذلك بقليل :
« ولا يجوز لأحد أن يضرب ، ولا يهجر مضجعا : بغير بيان أنشوزها . » اه باختصار يسير .
وانظر ما قاله بعد ذلك .

(٢) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة ، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام .
(٣) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٥) ؛ وقف على أثر
ابن عباس .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : « قال الله عز وجل » . ولعل « قال » محرف عما
زدناه الايضاح .

(٥) في الأم : « في إفعال المرأة وإقبالها » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤكد
قوله في المختصر (ج ٤ ص ٤٧) : « فإذا رأى منها دلالة على الخوف : من فعل أو
قول ؛ وعظها » الخ .

(٦) في الأم : « فكان » . وما في الأصل أحسن .

« وذلك : أن العِظَةَ مباحةٌ قبل فعل^(١) المكروه - : إذا رؤيت^(٢) أسبابه ، وأن لا مؤونةَ فيها عليها تضرُّ بها^(٣) . وإن العِظَةَ غير محرمة [من المرء^(٤)] لأخيه : فكيف لامرأته؟! . والهجرُ لا يكون^(٥) إلا بما^(٦) يحل به : لأن الهجرة محرمة - في غير هذا الموضع - فوق ثلاث^(٧) . والضربُ لا يكون إلا ببيان الفعل »

« [فالآية في العِظَةِ ، والهجرة ، والضرب على بيان الفعل^(٨)] : تدل^(٩) على أن حالاتِ المرأةِ في اختلافِ ما تُعَاتَبُ فيه وتُعَاقَبُ - : من العِظَةِ ، والهجرة ، والضرب . - : مختلفةٌ . فإذا اختلفت : فلا يُشَبَّهُ معناها إلا ما وصفت . »

« وقد يحتمل قوله تعالى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : إذا نَشَزْنَ ، خِفْتُمْ

-
- (١) في الأم : « الفعل » . والمؤدى واحد .
 - (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « وإذا رأيت » . وهو خطأ وتحريف .
 - (٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « فإن الأمور به فيها كلها بضرها » . وهي معرفة خفية .
 - (٤) زيادة حسنة ، عن الأم .
 - (٥) في الأم : « والهجرة لا تكون » . ولا فرق بينهما .
 - (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فما » . وهو تحريف .
 - (٧) كما يدل عليه حديث الصحيحين للشهور : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث : يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .
 - (٨) زيادة عن الأم : يتوقف عليها ربط الكلام ، وفهم المقام .
 - (٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يدل » . وهو تحريف . وقال في المختصر (ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧) - بعد أن ذكر الآية الشريفة - : « وفي ذلك ، دلالة : على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه ، وتعاقب عليه . » إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .

بَلَّاجَتَهُنَّ^(١) فِي النَّشُوزِ - : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ،
وَالضَّرْبِ^(٢) . « .

* * *

وَيَأْسِنَادُهُ ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِيُّ^(٣) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا : فَأَنْبَسُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ؛ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا : يُوقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(٤)) (الْآيَةُ^(٥)) . «

« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمَرَهُ أَنْ
يَبْعَثَ حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا . «

« وَالَّذِي يُشْبِهُ^(٦) ظَاهِرَ الْآيَةِ^(٧) : فَمَاعَمَّ ، الزَّوْجَيْنِ [مَعَا ، حَتَّى يَشْتَبِهَ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ وَالْمَخْتَصِرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِذَا نَشَرْتَ شِقَاقَ لِحَاجَتَيْنِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا (ج ٥ ص ١٧٣) : فَهُوَ مُفِيدٌ
فِي بَحْثِ الْقِسْمِ لِلنِّسَاءِ .

(٣) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٠٣) .

(٤) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ ، السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٥-٣٠٧) : فَفِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ .

(٥) تَمَامُهَا : (إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا : ٤ - ٣٥) .

(٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يُشِيرُ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) قَالَ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٧٧) : « فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ : فَإِنْ خَوْفُ الشِّقَاقِ بَيْنَ

الزَّوْجَيْنِ : أَنْ يَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقِّ ؛ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ :

بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ ؛ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا : بِفِرْقَةٍ ، وَلَا صَلَاحٍ ، وَلَا تَرَكَ الْقِيَامِ بِالشِّقَاقِ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدْنَى فِي نَشُوزِ الْمَرْأَةِ : بِالْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ ؛ وَلِنَشُوزِ الرَّجُلِ :

بِالصَّلَاحِ . « الْحُفْرَاجِعَةُ : فَإِنَّهُ مُفِيدٌ ، وَمَعِينٌ عَلَى فَهْمِ مَا هُنَا .

فيه حالاهما - : من ^(١) الإباية ^(٢) . [.

« [وذلك : أنى وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج ^(٣)] : بأن ^(٤) يصطلحاً ^(٥) ؛ وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن - في خوفهما ^(٥) : أن لا يُقيماً حدود [الله] ^(٦) - : بالخُلَع ^(٦) . » .
ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فلما أمرَ فيمن خفنا الشقاق بينه ^(٧) : بالحكمين ؛ دل ^(٨) ذلك : على أن حكمهما [غيرُ حكم الأزواج غيرهما ^(٩)] : أن يشته ^(١٠) حالاهما في الشقاق : فلا ^(١١) يفعل ^(١٢) الرجل : الصلح ^(١٣) » .

-
- (١) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣) : « الآية » . وفيها تحريف ونقص ؛ وبدل على صحة ما أمثناه ما سنقله قريباً عن الأم .
(٢) الزيادة عن الأم .
(٣) في الأم : « أن » .
(٤) في الأم زيادة : « وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك » .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها » . وهو تحريف ،
(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .
(٧) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨) : « بينهما » . ولا فرق : فقد روى هنا لفظ « من » .
(٨) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .
(٩) الزيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك ، في الأم : « وكان يعرفهما بإباية الأزواج : أن يشته » إلى آخر ما في الأصل . وهو تفسير للإباية والحكم .
(١٠) في المختصر : « فإذا اشتهه » .
(١١) في المختصر « فلم » .
(١٢) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يصل » . وهو تحريف .
(١٣) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : « الصلح » .

ولا الفرقة ؛ ولا المرأةُ : تأدية الحق ولا الفدية^(١) ؛ ويصيران^(٢) — : من القول والفعل . — إلى ما لا يحل لهما ، ولا يحسن^(٣) ؛ ويتأديان^(٤) فيما ليس لهما : فلا^(٥) يُعطيان حقا ، ولا يتطوعان [ولا واحدٌ منهما ، بأمر : يصيران به في معنى الأزواج غيرهما^(٦)] . «

« فإذا كان هكذا : بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها . ولا يبعثهما^(٧) : إلا مأمورين ، وبرضا^(٨) الزوجين . ويؤكلهما^(٩) الزوجان : بأن يحمما ، أو يفريقا : إذا رأيا ذلك^(١٠) . »

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « أو تكون الفدية لا تجوز : من قبل مجاوزة الرجل ماله : من أدب المرأة ؛ وتباين حالها في الشقاق . والتباين هو ما يصيران فيه » إلى آخر ما في الأصل .

(٢) في المختصر : « وصارا » .

(٣) في الأم زيادة : « ويمتنعان كل واحد منهما ، من الرجعة » .

(٤) في المختصر : « وتأديا ، بعث الإمام حكما » الخ .

(٥) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن وأظهر .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) في الأم : « ولا يبعث الحكمان » .

(٨) في الأصل : « ورضى » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « وتؤكلهما » . وهو تحريف . وفي المختصر :

« وتؤكلهما إياها » ؛ أي : الحكمين .

(١٠) نقل في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٧) عن الحسن ، أنه قال : « إنما عليهما :

أن يصلحا ، وأن ينظرا في ذلك . وليس الفرقة في أيديهما » ؛ ثم قال البيهقي : « هذا

خلاف مامضى (أي : من أن لهما الفرقة .) وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله . وعليه يدل

ظاهر ما روينا عن طي (رضى الله عنه) : إلا أن يجملها إليهما . والله أعلم » اه . وقال

في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) تعليلا لذلك : « وذلك : أن الله (عز وجل) إنما ذكر : أنهما

(إن يريد إصلاحا : يوفق الله بينهما) ؛ ولم يذكر تفريقا . »

وأطال الكلام في شرح ذلك^(١)، ثم قال في آخره^(٢): «ولو قال قائل: يجبرهما السلطان على الحكمين؛ كان مذهبا^(٣)» .

* * *

وإسناده، قال: قال الشافعي^(٤): «قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ: كَرِهًا؛ وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ: لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ؛ إِلَّا^(٥): أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: ٤ - ١٩) .»
«يقال^(٦) (والله أعلم): نزلت في الرجل: يكره المرأة، فيمنعها - كراهية لها - حق الله (عز وجل): في عشرتها بالمعروف؛ ويحبسها^(٧) - : ما نما حقها. - : ليرثها؛ عن^(٨) [غير^(٩)] طيب نفس منها، يامساكه إياها على المنع .»

«فخرم الله (عز وجل) ذلك: على هذا المعنى؛ وحرّم على الأزواج:

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والمختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) ص ١٠٤ (٣) كذا بالأم . وفي الأصل: «مذهبنا» . وهو تحريف .

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٥) في الأم: إلى كثيرا .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل: «قال» . وهو تحريف .

(٧) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) - «بد أن ذكر قريبا مما تقدم - : «ويحبسها

لتموت: فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها .» .

(٨) في الأم: «من» .

(٩) زيادة متعينة، عن الأم .

أَنْ يَعْضُلُوا النِّسَاءَ : لِيَذْهَبُوا بِيَعِضَ مَا أُوتِيْنَ^(١) ؛ وَاسْتَثْنَى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) .

« [وَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ^(٢)] — وَهِيَ : الزَّانَا . — فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ^(٣) مَا أُوتِيْنَ — : لِيُفَارِقْنَ . — : حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ^(٤) مَعْصِيَتَهُنَّ الزَّوْجَ — فِيمَا يَجِبُ لَهُ — بغير فاحشة : أَوْلَى أَنْ يُجَلَّ^(٥) مَا أُعْطَيْنَ ، مِنْ : أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهُ (عز وجل) وَالزَّوْجَ ، بِالزَّانَا .

« قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عز وجل) — فِي اللَّائِي^(٦) : يَكْرَهُنَّ^(٧) أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ . — : أَنْ يَعَاشِرْنَ بِالْمَعْرُوفِ . وَذَلِكَ : تَأْدِيَةٌ^(٨) الْحَقِّ ، وَإِجْمَالُ الْعِشْرَةِ .

« وَقَالَ^(٩) تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ : فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ هُوَ شَيْئًا ،

(١) قَالَ فِي الْأَمِّ (ص ١٧٨) : « وَقِيلَ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، دَلَالَةٌ : عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ حِسْبَهَا — مَعَ مَنَعِهَا الْحَقَّ — : لِيُرْتَمَا ، أَوْ يَذْهَبَ بِيَعِضَ مَا آتَاهَا . » .
(٢) زِيَادَةٌ عَنِ الْأَمِّ : مَتَعِينَةٌ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رِبْطُ الْكَلَامِ الْآتِي .
(٣) فِي الْأَمِّ : « بِيَعِضَ » وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .
(٤) فِي الْأَمِّ : « تَكْرَهُنَّ » . وَلَا فَرْقَ .
(٥) فِي الْأَمِّ : « تَجَلَّ » . وَلَا فَرْقَ أَيْضًا .
(٦) فِي الْأَمِّ : « اللَّائِي » .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَكْرَهُنَّ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٧٨) : « وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسَهَا كَارِهًا لَهَا : إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) » الْآيَةَ .
(٨) فِي الْأَمِّ : « بِتَأْدِيَةٍ » ؛ وَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ .
(٩) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَلَعَلَّ الحَذْفَ مِنَ النَّاسِخِ .

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا: ٤ - ١٩) . «
« فأباح عشرتهن - على الكراهية - بالمعروف؛ وأخبر: أن الله
(عز وجل) قد يجعل في الكره خيراً كثيراً . «
« والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكره،
أو التطوُّلُ عليه . «

« وقد يَغْتَبَطُ - وهو كاره لها. - بأخلاقها، ودينها، وكفائتها^(١)،
وبذلها، وميراث: إن كان لها. وتُصَرَّفُ حالاته إلى الكراهية لها، بعد
الغَيْبَةَ [بها^(٢)] . «

وذكرها^(٣) في موضع آخر^(٤) - هو: لي مسموع عن أبي سعيد، عن
[أبي] العباس، عن الربيع، عن الشافعي. - وقال فيه:

« وقيل: « إن هذه الآية نسخت^(٥)، وفي معنى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ^(٦))
فِي الْبُيُوتِ، حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: ٤ -
١٥) نسخت^(٧) بآية الحدود^(٨): فلم يكن على امرأة، حبس: يُمْنَعُ^(٩) [به^(١٠)]

(١) كذا بالأَمْ؛ وفي الأصل: « كفائتها ». ولعله محرف أو أن الهمزة سهلت .

(٢) زيادة حسنة عن الأم . (٣) أي: آية العزل السابقة كلها .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٥) في الأم (ص ١٧٩) : « منسوخة » .

(٦) ذكر في الأم الآية من أولها .

(٧) في الأم: « فنسخت » .

(٨) الآية الثانية من سورة النور . وقد ذكرها في الأم ، وذكر من السنة : ما سيأتي

في أول الحدود . فراجعهم ، وراجع الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) ، والرسالة (ص ١٢٨ -

١٢٩ و ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٩) كذا بالأَمْ . وفي الأصل: « بمنع » ؛ وهو خطأ وتحريف .

حقُّ الزوجة على الزوج ؛ وكان عليها الحدُّ . « .
وأطال الكلام فيه^(١) ؛ وإنما أراد: نسخَ الحبسِ على منعِ حقها : إذا أتت
بفاحشة ؛ والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل :
(وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا :
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٣) : ٤ - ٤) . »

« فكان في [هذه^(٤)] الآية : إباحةُ أكله : إذا طابت به^(٥) نفساً ؛
وبدليله : على أنها إذا لم تطب به نفساً : لم يحل أكله . »

« [وقد]^(٦) قال الله عز وجل : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ
زَوْجٍ ، وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا^(٧)) : - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ [أَتَأْخُذُونَ
بِهِنَّ نَأْمًا مُبِينًا^(٨)] ؟ : ٤ - ٢٠) . »

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(٣) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « نفسها » .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون كلفها أو بعضها متعينا ؛ فتأمل .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣٣) : ما ورد في تفسير القنطار .

« وهذه الآية : في معنى الآية التي [كتبنا ^(١)] قبلها . فإذا ^(٢) أراد الرجل الاستبدالَ بزوجته ، ولم تُرد هي فرقتَه - : لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً - : بأن يستكرهها عليه - ولا أن يطلقها : لتعطيه فدية منه . » .
وأطال الكلام فيه ^(٣) .

قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ : ٢ - ٢٢٩) . »
« فقيل ^(٥) (والله أعلم) : أن تكون المرأة تكره الرجل : حتى تخاف أن لا تُقيم ^(٦) حدود الله - : بأداء ما يجب عليها له ، أو أكثره ، إليه ^(٧) . -
ويكون الزوج غير مانع ^(٨) لها ما يجب عليه ، أو أكثره . »
« فإذا كان هذا : حلت الفدية للزوج ؛ وإذا لم يُقم أحدهما حدود الله :
فليس مما مقيمتين حدود الله ^(٩) . » .

-
- (١) الزيادة عن الأم لدفع الإيهام .
 - (٢) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .
 - (٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .
 - (٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .
 - (٥) ذكر في الأم ، الآية من أولها .
 - (٦) في الأصل : « فقيد » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقيم » . وهو خطأ وتحريف .
 - (٨) في الأصل : « أو أكثر وإليه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٩) كذا بالأم : وفي الأصل : « دافع » ؛ وهو تحريف يخل بالمعنى المراد ، ويعطى عكسه .
 - (١٠) أي : فيصدق بهذا ، كما يصدق بعدم إقامة كل منهما الحدود .

« وقيل^(١) : و [هكذا قولُ الله عز وجل : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتَدَتَّ بِهِ)^(٢)] : إذا حل ذلك للزوج : [فليس بجرام على المرأة ؛ والمرأة في كل حال : لا يحرم عليها ما أعطت من مالها . وإذا حل له^(٣) ولم يحرم عليها : فلا جناح عليهما معاً . وهذا كلام صحيح . وأطال الكلام في شرحه^(٤) ؛ ثم قال^(٥) :

« وقيل^(٥) : أن تمتنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج : أن لا يؤدّي الحق ؛ إذا منعتة حقاً . فتحل الفدية . »

« وجماع ذلك : أن تكون المرأة : المانعة لبعض ما يجب ذليها له ، المفتدية^(٦) : تخرجاً من أن لا تؤدى حقه ، أو كراهية له^(٧) . فإذا كان هكذا : حلت الفدية للزوج^(٨) . »

* * *

-
- (١) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف ، أو أن ما أثبتناه ساقط من الأصل بدليل قوله فيما بعد : وهذا كلام صحيح .
- (٢) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون أكثرها متعينا . وعلى كل فالكلام قد انضح بها وظهر .
- (٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .
- (٤) ص ١٧٩ .
- (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقل » . وهو تحريف .
- (٦) في الأصل : « الفدية » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .
- (٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو كراهيته » ؛ وهي معرفة .
- (٨) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٥) .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْخُلُوعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ »

قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاصمي :

« (أخبرنا) عبد الرحمن بن العباس الشافعي - قرأتُ عليه بمصر -

قال : سمعت يحيى بن زكريا ، يقول : قرأ عليّ يونس : قال الشافعي - : في الرجل : يحلف بطلاق المرأة ، قبل أن ينكحها^(١) . - قال : « لاشيء عليه ؛ لأنني رأيت الله (عز وجل) ذكر الطلاق بعد النكاح . » ؛ وقرأ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : ٣٣ - ٤٩)^(٢) . » .

(١) راجع شيئا من تفصيل ذلك ، في كتاب : (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) ؛ الملحق بالأم (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩) . ومن الغريب المؤلف : أن يطبع هذا الكتاب بالقاهرة : خاليا من تعقيبات الشافعي النفيسة ؛ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأم . ومثل هذا قد حدث في كتاب : (سير الأوزاعي) .

(٢) قال الشافعي (كما في المختصر : ج ٤ ص ٥٦) : « ولو قال : كل امرأة أزوجه طالق ، أو امرأة بعينها ؛ أو لعبد : إن ملكتك فأنت حر . - فتزوج ، أو ملك - : لم يلزمه شيء ؛ لأن الكلام - الذي له الحكم - كان : وهو غير مالك ؛ فبطل . » . وقال المزني : « ولو قال لامرأة لا يملكها : أنت طالق الساعة ؛ لم تطلق . فهي - بعد مدة - : أبعد ؛ فإذا لم يعمل القوي : فالضعيف أولى أن لا يعمل . » ؛ ثم قال (ص ٥٧) : « وأجمعوا : أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك ؛ للسنة المجمع عليها . فهي - من أن تطلق ببدعة ، أو على صفة - : أبعد . » هـ .

هذا ؛ وقد ذكر الشافعي في بحث من يقع عليه الطلاق من النساء (كما في الأم : ج ٥ ص ٢٣٢) : أنه لا يعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى - في الطلاق والظهار والإبلاء - لا تقع إلا على زوجة : ثابتة النكاح ، يحل للزوج جماعها . ومراده : إمكان ثبوت نكاحها ، وصحة العقد عليها . ليسكون كلامه متفقاً مع اعترافه بخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أصل المسئلة ، فتأمل .

قال الشيخ: وقد روينا عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضا):
بهذه الآية (١).

* * *

(أنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (٢): « قال
الله تبارك وتعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ: ٦٥ - ١). قال:
وَقَرَأْتُ (٣): (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ (٤))؛ وهما لا يختلفان في معنى (٥). » . وروى
[ذلك (٦)] عن ابن عمر رضي الله عنه .
قال الشافعي (رحمه الله): « (٧) وطلاقُ السنَّة - في المرأة: المدخولِ

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١): أثر ابن عباس، وغيره:
من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك. وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقي، على أثر
ابن عباس؛ وتأمله.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢).

(٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨): « وقد قرأت ». »

(٤) أو: (في قبل عدتهن)؛ على شك الشافعي في الرواية. كما في الأم (ج ٥ ص
١٦٢ و ١٩١).

(٥) كسنا بالأصل والأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣). وعبارة المختصر:
« والمعنى واحد ».

(٦) الظاهر تعين مثل هذه الزيادة؛ أي: روى الشافعي القراءة بهذا الحرف عنه.
وقد روى أيضا: عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وابن عباس، ومجاهد. انظر الأم،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٧).

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣): « فيين (والله أعلم) في كتاب الله
(عز وجل) - بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم - أن طلاق السنة [ما في الأم : أن
القرآن والسنة . وهو معرف قطعاً] - في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها: =

بها ، التي تحيض^(١) . - أن يطلقها : طاهر آمن غير جماع^(٢) ، في الطهر
الذي خرجت [إليه^(٣)] من حيضة ، أو نفاس^(٤) . «
قال الشافعي^(٥) : « وقد أمر الله (عز وجل) : بالإمسك بالمعروف ،
والتشريح بالإحسان . ونهَى عن الضرر . »
« وطلاق الحائض : ضررٌ عليها ؛ لأنها : لا زوجة ، ولا في أيام تَعْتَدُّ فيها
من زوج - : ما كانت في الحيضة . وهي : إذا طَلَّقَتْ - : وهي تحيض . -
بعد جماع : لم تدر ، ولا زوجها : عدتها : الحمل ، أو الحيضُ ؟ . »
« ويُشبهه : أن يكون أراد : أن يعالما معا العدة ؛ ليرغبَ الزوجُ ، وتُقصرَ
المرأة عن الطلاق : إذا^(٦) طلبته . » .

* * *

== من المطلقات . - : أن تطلق لقب عدتها ؛ وذلك : أن حكم الله (تعالى) : أن العدة على
المدخول بها ؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها : التي يكون لها طهر وحيض . «
ثم قال (كما في السنن الكبرى أيضا : ج ٧ ص ٣٢٥) : « وبين : أن الطلاق يقع على
الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة : من لزمه الطلاق ؛ فأما من لم يلزمه الطلاق : فهو بحاله
قبل الطلاق . وقد أمر الله « إلى آخر ما سيذكر بعد .

- (١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائبا ؛ وراجع
أيضا في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة . فكلاهما مفيد جدا .
- (٢) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث .
- (٣) لعل هذه الزيادة متعينة : لأن شرط الحذف لم يتحقق ؛ فتأمل .
- (٤) انظر كلامه في المختصر (ج ٤ ص ٧٠) . وراجع باب طلاق الحائض ، في
اختلاف الحديث (ص ٣١٦ - ٣١٨) .
- (٥) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) .
- (٦) في الأم : « إن » ؛ وراجع بقية كلامه فيها .

(نا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو — قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(١): «ذكر الله (عز وجل) الطلاق، في كتابه، بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراج^(٢). فقال جل ثناؤه: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٣): ٦٥ — ١)؛ وقال عز وجل: (فَإِذَا بَدَأْتُمُ أَجْلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: ٦٥ — ٢)؛ وقال لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أزواجه^(٤): (إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: فَتَعَالَيْنَ: أُمْتَمِكُنَّ، وَأَسْرُخِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا: ٣٣ — ٢٨). ع .

زاد أبو سعيد — في روايته — قال الشافعي^(٥): «فن خاطب امرأته، فأفرد لها اسما من هذه الأسماء^(٦) — : لزمه الطلاق؛ ولم يتو^(٧) في الحكم، وتويناها فيما بينه وبين الله عز وجل^(٨). ع .

* * *

- (١) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٤٠). (٢) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣).
(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢١ — ٣٢٢).
(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧ — ٣٨): حديث عائشة في تخيير النبي أزواجه.
(٥) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٤٠)؛ وقد ذكره إلى قوله: الطلاق؛ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٤٠).
(٦) في الأم زيادة مبينة، وهي: «فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك أو قد سرحتك. ع .»
(٧) كذا بالأم، وهو الظاهر وفي الأصل: «وإن لم ينوه». ولعل التحريف والزيادة من الناسخ.
(٨) قال في الأم، بعد ذلك: «ويسعه — إن لم يرد بشيء منه طلاقاً — : أن يمسخها. ولا يسعها: أن تقيم معه، لأنها لا تعرف: من صدقه، ما يعرف: من صدق نفسه. ع .»

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ، قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(١) : « ثنا مالك ، عن هشام بن^(٢) عروة ، عن أبيه^(٣) ، قال : كان الرجل إذا طلق [امرأته ، ثم ارتجعتها قبل أن تنقضي عدتها — : كان ذلك له ؛ وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى^(٤) امرأته له : فطلقها ، ثم أمهلها ؛ حتى إذا شارفت انقضاء عدتها : ارتجعتها ؛ ثم طلقها وقال : والله لا آويك^(٥) إلى ، ولا تحلين^(٦) أبدا . فأنزل الله عز وجل : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ : ٢ - ٢٢٩) ؛ فاستقبل الناس الطلاقَ جديداً - من يومئذ - : من كان منهم طلق ، أو^(٧) لم يُطلق . » .

قال الشافعي^(٨) (رحمه الله) : « وذكر بعض أهل التفسير هذا » .

-
- (١) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٢-٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .
 - (٢) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .
 - (٣) قد أخرجه أيضا - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولا ، عن عائشة . وكذلك أخرجه عنها الترمذي والحاكم ، كما في شرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢١٨) . فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخاري وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .
 - (٤) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ، والموطأ ، والسنن الكبرى .
 - (٥) في السنن الكبرى : « أوويك » .
 - (٦) أي : لغيري . وفي بعض نسخ السنن الكبرى : « تحلين » ؛ فلا فرق . ويؤكد ذلك قوله في رواية عائشة : « لا أطلقك : فتميني مني ، ولا أوويك إلى » الخ . وقوله في رواية أخرى عن عروة - كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) - : « لا آويك إلى أبداً ، ولا تحلين لغيري » الخ (٧) في الأم : « ولم » وهو أحسن .
 - (٨) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هذا البعض في الأم .

قال الشيخ (رحمه الله) : قد روينا عن ابن عباس ، في معناه^(١) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . »
« قال : وللكفر أحكام : كفراق^(٣) الزوجة ، وأن^(٤) يقتل الكافر ، ويُغنم ماله . »

« فلما وضع [الله^(٥)] عنه : سقطت [عنه^(٦)] أحكام الإكراه على^(٧) القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس : سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه : بثبوته عليه . » وأطال الكلام في شرحه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٩) : « قال الله تبارك وتعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَأَمْسَاكُ بِمَرْوْفٍ ، أَوْ

(١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٧) .

(٢) كما في الأم (ج ٣ ص ٢٠٩) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص

٣٥٦) على ما ستعرف .

(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « لفراق » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « فان » ، ولعله محرف .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) كذا بالأم ، وهو الأظهر . وفي الأصل والسنن الكبرى : « عن » .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ٢١٠) . وراجع أيضا الأم (ج ٧ ص ٦٩ - ٧٠) ، والمختصر

(ج ٥ ص ٢٣٣) . وراجع الخلاف في طلاق المسكوك ، في الام (ج ٧ ص ١٦٠) .

(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥) .

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ : ٢ - ٢٢٩) ؛ وقال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبِعَوْنِهِمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^(١) : ٢ - ٢٢٨) .

« قال الشافعي — [في قول الله عز وجل^(٢)] : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) . — :

يقال^(٣) : إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْعَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) . »

« فَأَيُّمَا زَوْجٍ حَرَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ — بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا — وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ،

فَهُوَ : أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا : مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا . بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . »

وقال^(٦) — في قول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ :

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا^(٧)] :

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠) : « فظاهر هاتين الآيتين ، يدل : على أن كل مطلق :

فله الرجعة على امرأته : ما لم تنقض عدتها . لأن الآيتين في كل مطلق عامة ، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض . وكذلك قلنا : كل طلاق ابتداء الزوج ، فهو يملك فيه الرجعة في العدة . » الخ ؛ فراجعته : فهو مفيد .

(٢) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٧) . ولعلها متعينة : بدليل

أن عبارة السنن الكبرى : « أنا الشافعي الخ » .

(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأم : « فقال » ؛ ولعله محرف .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « فمن أراد الرجعة فهمي له : لأن الله (تبارك وتعالى)

جعلها له . » . وراجع — في السنن الكبرى — ما روى عن ابن عباس ومجاهد ، في هذه الآية .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ثم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإن ركابة

طلق امرأته البتة ، ولم يرد إلا واحدة . فردها إليه رسول الله . وذلك عندنا : في العدة . »

الخ ؛ فراجعته . (٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) .

(٧) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح .

٢ - ٢٣١) . - : إذا شارَفَنَ بلوغَ أجهلن : فراجعوهن بمعروف ، [أ^(١)] ودعوهن تنقضى^(٢) عددهن بمعروف . ونهاهم : أن يُمسكوهن ضراراً : ليعتدوا ؛ فلا يحل إمساكهن : ضراراً^(٣) . « .

زاد على هذا ، في موضع آخر^(٤) - هو عندي : بالإجازة عن أبي عبد الله ، بإسناده عن الشافعي . - :

« [والعرب^(٥)] تقول للرجل^(٦) - : إذا قارب البلدة : يريدُه ؛ أو الأمر : يريدُه . - : قد بلغتَه ؛ وتقولُه^(٧) : إذا بلغه . «

« فقوله في المطلقات : (فإذا بلغت أجهلن فأمسكوهن [بمعروف] ، أو قارقوهن بمعروف^(٨)) [: ٦٥ - ٢) : إذا قاربن [بلوغ^(٨)] أجهلن .

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تنقضى » .

(٣) راجع - في السنن الكبرى - ما روى في ذلك ، عن مجاهد ، والحسن ، ومسروق ابن الأجدع .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) : في خلال مناقشة قيمة .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧) ؛ وهي تؤخذ من الأم أيضا . وعبارته في المختصر هي : « فدل سياق الكلام : على افتراق البلوغين ؛ فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل ، فله إمساكها أو تركها : فتسرح بالطلاق المتقدم . والعرب تقول والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل . « . وقد ذكر نحوها في الأم .

(٦) في الأصل : « يقول الرجل » ؛ والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٧) كذا بالأم والمختصر ؛ وفي الأصل : « وبقوله » ؛ وهو محرف .

(٨) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ١٠٥)

فلا يؤمر بالإمساك ، إلا^(١) : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ .
وقوله (عز وجل) في المتوفى عنها زوجها : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ :
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) : ٢ - ٢٣٤) ؛ هذا : إذا
قضين أجلهن .
« وهذا^(٣) : كلام عربي ؛ والآيتان يدلان^(٤) : على افتراقهما بيننا ؛
والكلام فيهما : مثل قوله (عز وجل) في المتوفى عنها : (وَلَا تَعْرِمُوهُنَّ عِدَّةَ
النِّكَاحِ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) : حتى تنقضي عدتها ،
فيحل نكاحها^(٥) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) — في

-
- (١) في الأم : « إلا من يجوز له » .
(٢) في الأم : « من معروف » . وهو خطأ نشأ عن التباس هذه الآية ، بآية البقرة
الأخرى : (٢٤٠) ؛ عند الناسخ أو الطابع .
(٣) عبارة الأم (ص ١٠٦) : « وهو كلام عربي : هذا من أبيه وأقله خفاء ؛ لأن
الآيتين تدلان على افتراقهما : بسياق الكلام فيهما ؛ ومثل قول الله في التوفى ، في قوله « الخ :
فكلام الأصل فيه تصرف واختصار .
(٤) في الأصل : « والآيتان بدلات » ؛ وهو تحريف .
(٥) من الواجب : أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) .
ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم .
(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ؛ وأول كلامه هو : « أي امرأة حل ابتداء
نكاحها . فنكاحها حلال ، متى شاء من كانت تحل له ، وشاءت . إلا امرأتين : اللاعنة - فإن
الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال . - والثانية : المرأة يطلقها الحر ثلاثا » إلى آخر ما في الأصل .

المرأة : يطلقها الحرُّ ثلاثاً . — [قال (١)] : « فلا تحِلُّ له : حتى يجامعها زوج غيره ؛ لقوله (عز وجل) في المطلقة (٢) الثالثة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : ٢ - ٣٣٠) (٣) . »

« قال : فاحتملت (٤) الآية : حتى يجامعها زوج غيره ؛ [و (٥)] دلت على ذلك السنة (٦) . فكان أولى المعاني — بكتاب الله عز وجل — : مادلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) . »

« قال : فإذا (٨) تزوجت المطلقة ثلاثاً ، بزواج (٩) : صحيح النكاح ؛

(١) الزيادة : لتثنيه والإيضاح .

(٢) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) : « الطلقة » ؛ ولا خلاف في المعنى المراد .
(٣) قال الشافعي — كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) — :
« فالقرآن يدل (والله أعلم) : على أن من طلق زوجة له — . دخل بها ، أو لم يدخل . — : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . » . وراجع مقاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ - ١٦٦) :
القائده الكيرة .

(٤) قال في الرسالة (ص ١٥٩) : « فاحتمل (هذا القول) : أن يتزوجها زوج غيره ؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به : أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح ، فقد نكحت . واحتمل : حتى يصيبها زوج غيره ؛ لان اسم : (النكاح) ، يقع بالإصابة ، ويقع بالعقد . » . ثم ذكر حديث امرأة رفاعة ، للشهور : الذي يرجح الاحتمال الثاني الذي اقتصر عليه في الأصل .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) .

(٦) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦) : مناقشة جيدة حول هذا الموضوع .

(٧) انظر ما رواه من السنة في ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤

ص ٩٢) . وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ - ٣٧٥) .

(٨) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل . « إذا » .

(٩) في الأم : « زوجا » .

فأصابها ، ثم طلقها وانقضت عدتها — : حل^(١) لزوجها الأول : ابتداء نكاحها ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢)) . « .

وقال^(٣) في قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا^(٤) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا : إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : ٢ - ٢٣٠) . — : « والله أعلم بما أراد ؛ فأما^(٥) الآية فتحتمل : إن أقاما الرجعة ؛ لأنها من حدود الله . « وهذا يشبه قول الله عز وجل : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا : ٢ - ٢٢٨)^(٦) : إصلاح ما أفسدوا بالطلاق — : بالرجعة . « .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فأحب^(٧) لهما : أن ينويا إقامة حدود الله فيما بينهما ، وغيره : من حدوده^(٨) . « .

قال الشيخ : قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ؛ إن

(١) كذا بالأم . وفي الأصل . « حلت » ؛ والظاهر أنه محرف ، فتامل .
(٢) ذكر في الأم الآية كلها ، ثم استدل أيضا بحديث امرأة رفاعة . وانظر في السنن الكبرى ج (٧ ص ٣٧٦) : ما روى عن ابن عباس في ذلك ، فهو مفيد .
(٣) في الأم . « وفي » الخ . ثم إنه قد وقع في الأصل — قبل ذلك — زيادة مثل هذه الجملة كلها تلوها نفس الآية السابقة . وهي زيادة من الناسخ بلا شك . فلذلك لم تثبتها .
(٤) هذا لم يذكر في الأم : اكتفاء بذكره فيها من قبل ، واقتصارا على موضع الشرح .
(٥) في الأم . « أما » .
(٦) في الأم ، زيادة . « أي » .
(٧) في الأم . « وأحب » .
(٨) في الأم : « حدود الله » .

أراد [به ^(١)] : الزوج الثاني : إذا طلقها طلاقاً رجعياً — : فإقامة الرجعة ،
مثل : أن يراجعها في العدة ثم تكون الحجة — في رجوعها إلى الأول :
بنيكاح مبتدأ . — : تعليقه التحريم بغايته ^(٢) .

وإن أراد به : الزوج الأول ؛ فليراد بالتراجع : النكاح الذي يكون
بتراجعها وبرضاها جميعاً ، بعد العدة ^(٣) . والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٤) : « قال الله عز وجل : (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ^(٥)) : تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ فَآؤُوا : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ : فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ٢ — ٢٢٦ — ٢٢٧) . »

« فقال الأكثر ممن روى عنه — : من أصحاب النبي ^(٦) صلى الله عليه

(١) زيادة حسنة ؛ أي : بالمراجع .

(٢) أي : في قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . فيكون
لرجوعها إلى الأول دليل واحد . هذا ؛ وفي الأصل : « فغاية » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان .

(٤) كما في الرسالة (ص ٥٧٧ — ٥٨٤) ؛ وكلام الأصل فيه اختصار كبير ، وتصرف يسير .
(٥) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ — ٢٥٢) كلامه في اليمين التي يكون بها الرجل
مولياً : ففيه فوائد لا توجد في غيره . وانظر في الأم (ج ٧ ص ٢١) ، والسنن الكبرى
(ج ٧ ص ٣٨٠) منذهب ابن عباس في ذلك .

(٦) كعلي ، وعثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ؛
وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ — ٢٤٨) ، والمختصر (ج ٤
ص ٩٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ — ٣٧٨ و ٣٨٠) ، وفتح الباري (ج ٩
ص ٣٤٦ — ٣٤٧) .

وسلم . عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وقِفَ المُوَلَّى ؛ فإِما : أن يَنْفِيءَ ،
وإِما : أن يُطَلَّقَ . »

« [ورؤى عن غيرهم - من أصحاب النبي ^(١) . - : عَزِيمَةُ الطلاق :
اتقضاء أربعة أشهر . ^(٢)] »

« قال : والظاهر ^(٣) في الآية أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أربعة أشهر ، في
شئ - : لم يكن ^(٤) عليه سبيل ، حتى تَمْضِيَ أربعة أشهر . لأنه ^(٥) [إنما ^(٦)]
جَعَلَ عَلَيْهِ : الْفَيْئَةَ أَوْ الطَّلَاقَ ^(٧) - وَالْفَيْئَةُ : الْجَمَاعُ : إن كان قادراً
عليه ^(٨) . - وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِمَا : في وقت واحد ؛ فلا ^(٩) يتقدم واحد

(١) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في
رواية مرسله ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنهما مردودة . انظر الأم (ج ٧ ص ٢١) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٢) زيادة مفيدة عن الرسالة ، ونجوز أنها سقطت من الأصل .

(٣) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي : « لا قال الله : (للذين يؤلون . . .) ؛ كان

الظاهر « الخ .

(٤) في نسخة الريبع زيادة : « له » .

(٥) كذا بالرسالة (ص ٥٨١) . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من النسخ .

(٦) الزيادة عن الرسالة .

(٧) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « والطلاق » .

(٨) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ٥٧٨) . وقد ذكر باللفظ :

« إلا لعذر » ؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦) ، والمختصر (ج ٤ ص ١٠٦) . وانظر الخلاف

في تفسير ذلك ومنشأه ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤) .

(٩) في بعض نسخ الرسالة : « لا » ، والمعنى عليها صحيح أيضا .

منهما صاحبه : وقد ذُكرَ^(١) في وقت واحد . كما^(٢) يقال له : أفده ، أو نبِّعه عليك . بلا^(٣) فصل . « .

وأطال الكلام في شرحه ، وبيان^(٤) الاعتبار بالعزم . وقال في خلال ذلك : « وكيف^(٥) يكون حازماً على أن يفيء في كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر ، لزمه الطلاق : وهو لم يعزم عليه ، ولم يتكلم به . ؟ أترى هذا قولاً يصح في المقول^(٦) [لأحد^(٧)] ؟ ! . » .

وقال في موضع آخر^(٨) - هو لى مسموع من أبي سعيد بإسناده . - : « ولم زعمتم^(٩) : أن^(١٠) الفئنة لا تكون إلا بشيء يُحدّثه - : من

-
- (١) في الأصل : « ذكروا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٨١) .
 - (٢) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فيقال » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٣) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فلا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٤) عبارة الأصل : « مكان » أو « مظان » . ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (٥) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق . وفي سائر النسخ : « فكيف » .
 - (٦) كذا بالأصل ونسخة الريبع (ص ٥٨٤) . وفي سائر النسخ : « المقول » .
 - (٧) الزيادة عن الرسالة . وراجع بقية الكلام فيها (ص ٥٨٤ - ٥٨٦) لفائدته .
 - (٨) من الأم (ج ٧ ص ٢١) : في خلال مناظرة أخري مع بعض الحنفية : من تلك المناظرات المفيدة التي ملأ بها كتابه الذي ألفه للرد على من خالفه في مسألة : الأخذ باليمين والشاهد ؛ والذي آتفنا بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج ٧ ص ٦ - ٣١ - ٧٩) ، وفي اختلاف الحديث (ص ٣٥٢ - ٣٦٠) . والذي نرجوا : أن يهتم به ، ويرجع إليه كل من عنى بالدقائق الفقهية ، والموازات المذهبية ، والمناقشات القوية البريئة ، والآراء الجلية السليمة ؛ التي تصدر عن دقة في الفهم ، وسعة في العلم .
 - (٩) راجع كلامه في المختصر (ج ٤ ص ١١٣) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً وقوة .
 - (١٠) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بأن » . والظاهر : أن زيادة الباء من الناسخ ؛ لأن التعدية بها هنا إنما تكون إذا كان الزعم بمعنى الكفالة : على ما أظن .

جماع ، أو فنيء بلسان : إن لم يقدر على الجماع . — و : أن عزيمة الطلاق هو ^(١) : مُضِيُّ الأربعة أشهر ؛ لا : شئ يُجَدِّثُه هو بلسان ^(٢) ، ولا فعل . ؟ «
أرأيت ^(٣) الإيلاء : طلاق ^(٤) هو ؟ قال : لا . قلنا ^(٥) : أفأرأيت
كلاماً قط — : ليس بطلاق . — : جاءت عليه ^(٦) مدة ، فجعلته طلاقاً . ! ؟ .
وأطال الكلام في شرحه ^(٧) ؛ وقد نقلته إلى (المبسوط) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(٨) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ،
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا — فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية ^(٩) . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : سمعت من أَرْضَى — : [من ^(١٠)] أهل العلم

-
- (١) في الأم : « هي » ؛ ولا فرق في المعنى . وارجع إلى ما روى أيضاً في ذلك ، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٧٨) . . .
(٢) كذا بالأم ، وهو الأنسب . وفي الأصل : « بلسانه » .
(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « أورأيت » ، والزيادة من النسخ كما هو ظاهر .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « طلاقاً » ، وهو تحريف .
(٥) في الأم : « قلت » .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « عليك » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٧) راجعه كله في (ص ٢١) لفوائده الجليلة .
(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٢) .
(٩) ذكر في الأم إلى قوله : (ستين مسكيناً) . وتام الآية : (من قبل أن يناسا ؛
ذلكم توعدون به ، والله بما تعملون خير : ٥٨ - ٣) .
(١٠) الزيادة عن الأم .

بالقرآن . - يذكر : أن أهل الجاهلية [كانوا ^(١)] يُطلقون بثلاث : الظهار ، والإيلاء ، والطلاق . فأقرَّ ^(٢) الله (عز وجل) الطلاق : طلاقاً ؛ وحكم في الإيلاء : بأن أمهل ^(٣) المولى أربعة أشهر ، ثم جعل عليه : أن يفيء أو يطلق ؛ وحكم في الظهار : بالكفارة ، و [أن ^(٤)] لا يقع به طلاقٌ . « .
قال الشافعي ^(٥) « والذى ^(٦) حفظتُ ^(٧) - مما سمعتُ في : (يعُودُونَ لِمَا قَالُوا ^(٨)) . - : أن المتظاهر ^(٩) حرَّم [مس ^(١٠)] امرأته بالظهار ؛ فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار ، لم يُحرّمها : بالطلاق الذي يُحرّم ^(١١) به ، ولا بشيء ^(١٢) يكون له مخرج ^(١٣) من أن تحرّم ^(١٤) [عليه ^(١٥)] به - : فقد وجبت ^(١٥) عليه كفارة الظهار . «

- (١) الزيادة عن الأم .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأمر » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٣) كذا بالأم ، وهو المناسب لما بعد . وفي الأصل : « يمهل » .
(٤) زيادة حسنة . وعبارة الأم هي : « فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلاطلاق - : فلا يقع به طلاق بحال ؛ وهو متظاهر » الخ فراجعه : فإنه مفيد .
(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤) .
وذكر مختصراً في المختصر (ج ٤ ص ١٢٣) (٦) في الأم والسنن الكبرى : بدون الواو .
(٧) في الأم : « علفت » . وفي المختصر : « عقلت » .
(٨) في المختصر زيادة « الآية » . وعبارته بعد ذلك هي : « أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به - : وجبت عليه الكفارة . » .
(٩) في بعض نسخ السنن الكبرى : « المظاهر » . (١٠) زيادة حسنة ، عن الأم .
(١١) أي : يقع تحريم الزوجة به . وفي السنن الكبرى : « تحرم » ؛ أي : الزوجة .
(١٢) كاللعان . وفي الأم : « شيء » .
(١٣) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فخرج » ، وهو تحريف .
(١٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يحرم » .
(١٥) في الأم : « وجب » .

« كأنهم يذهبون : إلى أنه إذا أمستك على نفسه أنه^(١) حلال : فقد
عاد لما قال ، مخالفه^(٢) : فأحل ما حرم^(٣) . » .

قال : « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ؛ ولم^(٤) أعلم مخالفاً : في أن عليه
كفارة الظهار : وإن لم يعد^(٥) بتظاهر آخر . »

فلم يجوز^(٦) : أن يقال ما^(٧) لم أعلم مخالفاً : في أنه ليس بمعنى الآية^(٨) . « .
قال الشافعي^(٩) : « ومعنى قول الله عز وجل : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) :
وقت لأن يؤدَّى ما^(١٠) أوجب الله (عز وجل) عليه : من الكفارة ؛ [فيها^(١١)
قبل التماس^(١٢) . فإذا كانت التماس قبل الكفارة^(١٣)] فذهب الوقت :

(١) قوله : أنه حلال ؛ غير موجود بالمختصر .

(٢) في السنن الكبرى : « مخالفة » .

(٣) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢٤٤) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامراته :
أنت على حرام . فهو قريب من هذا البحث ، ومفيد جداً .

(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « لا » .

(٥) في الأصل : « يستد بتظاهر » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم
والسنن الكبرى .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « آخر » . ولعله

محرف عن : « أجز » .

(٧) في الأم : « لما » ؛ على تضمين « يقال » معنى « يذهب » .

(٨) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٨٤) : ففيه فوائد كثيرة

(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٤ ص ١٢٤) ،

والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٥) .

(١٠) في المختصر : « ما وجب عليه قبل التماس ، حتى يكفر » .

(١١) أى : في الوقت بمعنى المدة . (١٢) الزيادة عن الأم .

(١٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لم تبطل الكفارة، [ولم يُزَدْ عليه فيها^(١)] . « . وجعلها قياساً على الصلاة^(٢) .

قال الشافعي في قول الله عز وجل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) ؛ قال^(٣) : « لا يُجْزِيهِ^(٤) [تحريْرُ رَقَبَةٍ على غير دين الإسلام : لأن الله (عز وجل) يقول في القتل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) . « وكان^(٥) شرطُ الله في رَقَبَةِ القتل [إذا كانت^(٦)] كفارةً ، كالدليل (والله أعلم) : على أن لا يُجْزِي^(٧) رَقَبَةً في كفارة ، إلا مؤمنةٌ . « كما شرط الله (تعالى) العدلَ في الشهادة ، في موضعين ، وأطلق الشهودَ في ثلاثة مواضع^(٨) . «

(١) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى .

(٢) قال في الأم : « كما يقال له : أد الصلاة في وقت كذا ، وقبل وقت كذا . فيذهب الوقت ، فيؤديها : لأنها فرض عليه ؛ فإذا لم يؤدها في الوقت : أداها قضاء بعده ؛ ولا يقال له : زد فيها لنهاب الوقت قبل أن تؤديها . « . وانظر المختصر والسنن الكبرى .

(٣) كما ذكر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٨٧) . وعبارة الأم (ج ٥ ص ٢٦٦) هي : (فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل - وهو واجد رَقَبَةٍ ، أو ثمنها - : لم يجزه فيها إلا تحريْرُ رَقَبَةٍ ؛ ولا تجزئه رَقَبَةٌ على غير دين الإسلام « إلى آخر ما في الأصل .

(٤) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى . (٥) في السنن الكبرى : « فكان « . (٦) هذه الزيادة موجودة في الأم ؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها ، عقب قوله : في القتل . وهو من عبث الناسخ . ووردت في السنن الكبرى ، بلفظ : « إذا كان « ولا فرق في المعنى .

(٧) كذا بالسنن الكبرى ، وهو الأحسن . وفي الأم : « يجزيه » . وفي الأصل : « تحريْر » .

(٨) راجع تفصيل هذا المقام ، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

« فلما كانت شهادة كلُّها : اِكْتَفَيْنَا^(١) بِشَرَطِ اللَّهِ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ ؛
وَاسْتَدَلَّلْنَا : عَلَى أَنْ مَا أُطْلِقَ : مِنَ الشَّهَادَاتِ ؛ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) : عَلَى
مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ^(٢) . . » .

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُثُ ، أَنَا
الزُّبَيْرُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ^(٣) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٤))
الآيَةُ^(٥) . . »

« قَالَ : فَلَمْ^(٦) أَعْلَمْ خِلَافًا : [فِي^(٧)] أَنْ ذَلِكَ إِذَا طُلِبَتِ الْمَقْدُوفَةُ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِّ . وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : « اسْتَدَلَّلْنَا » إِلَى آخِرِ
مَا سِيَأْتِي .

(٢) انظُر مَقَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي الْأَمِّ (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) . وَانظُر أَيْضًا لِلْخِتَصْرِ (ج ٤
ص ١٢٧ - ١٢٨) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ٣٨٧) ، وَمَا رَدَّ بِهِ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ
النَّقِي قِيَاسَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَأَمَّلْهُ .

(٣) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ٢٧٣) .

(٤) رَاجِعْ فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كَلَامَهُ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِجَلْدِهِ :
لِفَاعِدَتِهِ . وَرَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ٤٠٨) مَا رَوَى فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ،
وغيره . فَهُوَ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ .

(٥) تَمَامُهَا : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا ؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ : ٢٤ - ٤) .

(٦) فِي الْأَمِّ : « ثُمَّ لَمْ » .

(٧) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأَمِّ .

الحد^(١) ، ولم^(٢) يأت القاذفُ بأربعة شهداء : يخرجونه^(٣) من الحد^(٤) . «
 وقال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ : أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٥)
 إلى آخرها^(٥) . »

« قال الشافعي : فكان يئنا في كتاب الله (عز وجل) : أنه^(٦)
 أخرج الزوج من قذف المرأة (يعني^(٧) : باللعمان .) : كما أخرج قاذف
 المُحصنة غير^(٨) الزوجة : بأربعة شهود يشهدون عليها ، بما^(٩) قذفها به :
 من الزنا . »

(١) عبارة الأم هي : « إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة » . والتقييد بالحرية فقط ، قد
 يوم أن لا قيد غيرها . مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعي : كما صرح به في الأم (ج ٥
 ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨) . ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل : اتكالا على التقييد في
 موضع آخر .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ . والنقص من الناسخ .
 (٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يرمونه » . وهو تحريف . وراجع كلامه في الأم
 (ج ٧ ص ٧٨) : فهو مفيد هنا .

(٤) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي : « وقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم
 ولم يكن لهم شهداء) يرمونه من الحد » . وهي من الناسخ على ما نعتقد .

(٥) أي : آيات اللعان . وفي الأم : « إلى قوله : (إن كان من الصادقين) » . وتام
 المتروك : (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب : أن
 تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
 الصادقين : ٢٤ - ٦ - ٩) . (٦) في الأم : « أن الله » .

(٧) هذا من كلام البيهقي . وفي المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « بالنعانه » . وفي الأم :
 « بشهادته أربع شهادات » إلى : « من الكاذبين » .

(٨) كذا في الأم والمختصر . وفي الأصل : « عن الزوجية » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٩) في المختصر : « بما » . ولعله محرف عما هنا .

« وكانت في ذلك ، دلالةٌ : أن ليس على الزوج أن يَلْتَمِنَ^(١) ، حتى
تطلب المرأة المقذوفةُ حُدَّها . » . وقاسها (أيضاً) : على الأجنبية^(٢) .
قال^(٣) : « ولما^(٤) ذكر الله (عز وجل) اللَّمَّانَ على الأزواج مطلقاً — :
كان اللَّمَّانُ على كل زوج : جاز طلاقه ، ولزمه الفرض^(٥) ؛ وعلى^(٦) كل
زوجة : لزمها الفرض^(٧) . » .
قال الشافعي^(٨) : « فَإِنَّ قَالَ^(٩) : لَا أَلْتَمِنُ ؛ وَطَلَبْتُ أَنْ يُحَدِّثَ لَهَا — :
حُدِّثَ^(١٠) . » .

قال^(٨) : « ومَتَى التَّمَنَ الزوجُ : فعليها أن تَلْتَمِنَ . فَإِنَّ أَبْتَ : حَدِّثَ^(١١) ؛

-
- (١) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يتلمن » . ولعله محرف عن : « يتلاعن » وإن
كان خاصاً بما إذا تحقق من الجانبين .
- (٢) قال في المختصر والأم : « كما ليس على قاذف الأجنبية حد ، حتى تطلب حدها » .
- (٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥) .
- (٤) في السنن الكبرى : « لما » . وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « ولما لم
يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع — : كان على كل
زوج « إلى آخر ما هنا . وقد ذكر أوضح منه وأوسع ، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجع ،
وانظر رده على من زعم : أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان ، ليس منهما حدود في قذف .
وراجع أيضاً ، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٨ - ١٢٢) .
- (٥) راجع ما كتبه على هذا ، صاحب الجواهر النقي (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) .
- (٦) في الأم والسنن الكبرى : « وكذلك على » . وفي المختصر : « وكذلك كل » .
- (٧) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم . (٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٨١) .
- (٩) في الأم زيادة : « هو » .
- (١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « وهو زوجها ، والولد ولده » .
- (١١) انظر ما ذكره في الأم ، بعد ذلك . وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦) . وراجع
كلامه المتعلق بهذا ، ورد على من خالف فيه — في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ و ١٧٨ ص ٣٦٠) .

لقول الله عز وجل : (وَيَذَرُهَا لِّلْعَذَابِ : أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ) الآية . والعذابُ : الحدُّ^(١) . « .

* * *

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٢) : « ولما حكي سهلُ بن سعد ، شهود المتلاعنين مع حدائته^(٣) ،
وحكاه ابنُ عمر^(٤) — استدللنا : [على^(٥)] أن اللعان لا يكون . إلا بمحض^(٦)
من طائفة : من المؤمنين^(٧) . »

« وكذلك جميعُ حدود الله : يشهدُها طائفةٌ من المؤمنين ، أقلها^(٨) :
أربعة . لأنه لا يجوز في شهادة الزنا ، أقلُّ منهم^(٩) . »

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « فكان عليها أن تحم : إذا التعن الزوج ، ولم تدرأ
عن نفسها باللعان . »

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١١٥) ، والمختصر (ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤) .

(٣) انظر حديث سهل هذا ، في الأم (ج ٥ ص ١١١ - ١١٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨) ،

والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) انظر حديثه في الأم (ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ و ٢٧٩) ، والسنن الكبرى (ج ٧

ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٤ و ٤٠٤ و ٤٠٩) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في حكم النبي
بالنسبة لمسئلة اللعان ، في الأم (ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤) : فهو جيد مفيد ، خصوصاً في

حجية السنة ، وبيان أنواعها . وقد نقله الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ١٥٠ - ١٥٦) .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر .

(٦) أي : بمكان الحضور . وفي الأم : « بمحضر طائفة » ؛ أي : بحضورها .

(٧) قال في الأم والمختصر ، بعد ذلك : « لأنه لا يحضر أمراً : يريد رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) ستره ؛ ولا يحضره إلا : وغيره حاضر له . »

(٨) في الأم والمختصر : « أقلهم » وكلاهما صحيح .

(٩) راجع الأم (ج ٦ ص ١٢٢ - ١٢٣) .

« وهذا : يُشَبِّه قولَ الله (عز وجل) في الزائنين : (وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ٢٤ - ٢)^(١) . »

وقال^(٢) - في قوله عز وجل : (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - (١٠٢) - : « الطائفة : ثلاثة فأكثر . »

وإنما قال ذلك : لأن القصد من صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بهم : حصولُ فضيلة الجماعة^(٣) لهم . وأقلُّ الجماعة إقامة : ثلاثة^(٤) . فاستحب^(٥) : أن يكونوا ثلاثة فصاعداً . وذكر^(٦) جهة استحبابه : أن يكونوا أربعة في الحدود . وليس ذلك : بتوقيف^(٦) ، في الموضعين جميعاً .

* * *

(١) انظر ما قاله - في الأم والمختصر - بعد ذلك : لفائده الكبيرة .

(٢) كما في المختصر والأم (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤) .

(٣) أي : صلاتها .

(٤) أي : أقل الجمع تقوماً وتحققاً ذلك ؛ على المذهب الراجح المشهور . فليس المراد بالجماعة الصلاة : لأن انعقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين ؛ ولأنه كان الأولى حينئذ أن يقول : وأقلها . ولا يقال : إن « ثلاثة » محرف عن « اثنان » ؛ لأن التعليل حينئذ لا يتفق مع أصل الدعوى . كما لا يقال : إن « إقامة » محرف عن « إثابة » ؛ لأن نواب الجماعة يتحقق بانعقادها كما هو معروف . ويقوى ذلك : أن الشافعي فسر الطائفة في الآية (أيضاً) - في اختلاف الحديث (ص ٢٤٤) - : بأنها الجماعة ، لا : الإمام الواحد . والمراد : الجمع ، قطعاً . فتدبر .

(٥) أي : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) بل عن اجتهاد منه . وفي الأصل : « بتوقيف » . وهو تحريف .

« مَا يُؤْتِرُهُ فِي الْمِدَّةِ ، وَفِي الرِّضَاعِ ، وَفِي التَّنْفَقَاتِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قرأتُ عليه) : أنا أبو العباس^(١) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « قال الله تعالى : (وَأَلْمَطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣) : ٢ - ٢٢٨) . »

« قالت^(٤) عائشة (رضي الله عنها) : الأقرأ^(٥) : الأظهار ؛ [فإذا طعنت في الدم : من الحيضة الثالثة ؛ فقد حلت^(٦)] . وقال بمثل^(٧) معنى

(١) في الأصل : « أنا الربيع ، أنا أبو العباس » . والتقديم من الناسخ .

(٢) كما في الرسالة (ص ٥٦٢ - ٥٦٨) .

(٣) هذه قراءة الجمهور . وقرأ الزهري ونافع : بتشديد الواو ، بغير همز . وهو : جمع « قرء » : بفتح القاف وضمها : وإن كان الفتح هو المشهور الذي اقتصر عليه جمهور أهل اللغة . ولا خلاف : في أنه يستعمل لغة ، في كل : من الطهر والحيض . ولا خلاف كذلك : في أنه يستعمل شرعاً فيهما : وإن زعم خلافه الزاعمون ، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر والدعوى . وإنما الخلاف - عند الصحابة وفقهاء الأمة - : في كونه ؛ في العدة ، الطهر أو الحيض . وهو خلاف ناشئ . عن الاختلاف في الاستعمال اللغوي . وقد نص على ذلك ، الأئمة الثقات : الذين يؤخذ بكلامهم ، ويعتمد بحكمهم .

(٤) في الرسالة : « فقالت » .

(٥) هذا جمع قلة ، والقروء جمع كثرة . وقد ورد في الآية ، بدل الأول : توسعاً . وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقرؤ .

(٦) هذه زيادة جيدة مفيدة ، عن الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) . وقد رويت بألفاظ مختلفة عن عائشة ومن معها .

(٧) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « كمثل » ؛ وهو تحريف .

قولها ، زيدُ بنُ ثابت ، وعبدُ الله بن عمر ، وغيرُهما^(١) .
« وقال نَفَرٌ - : من أصحاب النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم . - :
الأقراء : الحَيْضُ ؛ فلا تَحِلُّ المطلقة^(٣) : حتى تغتسلَ من الحيضة
الثالثة . »

(١) كالقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، وعامة فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢) وج ٧ ص ٢٤٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٥) ، وتهذيب اللغات للنووي (ج ٢ ص ٨٥) .

(٢) كالحلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعباد بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري . وقد وافقهم على ذلك ، كثير من التابعين والمفتين : كابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وشريح ، وقتادة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، ومقاتل ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وزفر ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ والشافعي في القديم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام : (وإن روى في شرح القاموس - مادة : قرأ - : أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعي وأقنعه .) . انظر الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) ، واختلاف الحديث (ص ١٤٦) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٦٢ - ٦٣) ، وتهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٥) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) ، وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٣) كذا بكثير من نسخ الرسالة . وفي الأصل : « فلا يحل للمطلقة » ولعله محرف . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) : « لا تحل المرأة » . وفي نسخ الربيع وابن جماعة : « فلا يحلوا المطلقة » (على حذف النون تخفيفاً) . أى : لا يحكمون بحلها . ولا يستبعد - مع صحته - : أنه محرف عما أثبت .

ثم ذكر الشافعي حُجَّةَ القولين^(١)، واختار الأول^(٢)؛ واستدل عليه :
« بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر عمرَ (رضي الله عنه) - حين طلق
ابنُ عمرَ امرأته : حائضاً . - أن يأمره : برَجْعَتِها [وَحَبَسِها^(٣)] حتى تطهرَ
ثم يطلقها : طاهراً ، من غير جماع . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
« فملك المدة : التي أمر الله (عز وجل) : أن يُطَلَّقَ^(٤) لها النساء . »
قال الشافعي : « [يعني^(٥)] - والله أعلم - : قولَ الله عز وجل : (إذا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ : ٦٥ - ١) ؛ فأخبر النبي (صلى الله عليه
وسلم) - عن الله عز وجل - : أن العِدَّةَ : الطُّهُرُ ، دون الحيض^(٦) . »

-
- (١) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥٦٣ - ٥٦٦) : ففيه فوائد جمعة .
(٢) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩) ، والمختصر والأُم (ج ٥ ص ٢ - ٤ و ١٩١ - ١٩٢) .
وراجع في الأُم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا ، وما ذهب إليه في
الاستبراء : من أنه طهر ثم حيضة . فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢) :
عالم يذكر في الأصل .
(٣) زيادة مفيدة ، عن الرسالة (ص ٥٦٧) .
(٤) في الأُم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١) : « تطلق » . وحديث ابن عمر هذا ، قد روى
من طرق عدة ، وبألفاظ مختلفة . فراجع في الأُم والمختصر ، واختلاف الحديث (ص ٣١٦) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣
ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١) ، وشرح
مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١) .
(٥) أمي : الرسول . والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧) ، والجملة الاعتراضية مؤخره
فيها عن المفعول .
(٦) قال الشافعي بعد ذلك (كما في المختصر والأُم) : (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) : « وقرأ :
(فطلقوهن لعل عدتهن) ؛ وهو : أن يطلقها طاهراً . لأنها حينئذ تستقبل عدتها . »

== ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبلة عدتها ، إلا من بعد الحيض . « . ١٠ هـ . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) . وأقول :

قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) - بقطع النظر عن كون ما روى في الأم والمختصر ، وللوطأ وصحيح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو لقبلى عدتهن » ؛ قراءة أخرى ، أو تفسيراً - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جميعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتهن .

إلا أن الشافعى قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انعقد : على أن الحيض الذى وقع فيه الطلاق ، لا يحسب من العدة . وأدرك : أن النهى إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فإن لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : لازم (أولاً) : عدم النهى عن الطلاق في الحيض ؛ لكون المطلقة فيه : مستقبلة عدتها (أيضاً) على التراخي . وللازم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السني ، المعنى : الذى من أجله حصل النهى في الطلاق البدعى . وليس بمعقول : أن ينهى الشارع عنه - في حالة - لعله خاصة ، ثم يجيزه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتفيد الآية : أن الأقراء هى : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتهن ، أى : في الوقت الذى يشرعن فيه في العدة ، وبستقبلتها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر . ولا يكره على هذا : أن الشافعى قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ؛ فلا يتحقق فيه : استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية الكريمة ، وبالنظر إلى الطلاق الذى لم يتعلق نهى به . وكون الاستقبال فوراً يتخلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء فارتكب النهى عنه .

ولكى تتأكد مما ذكرنا ، وتطمئن إليه - يكفي : أن تتأمل قول الشافعى الذى ==

واحتج : « بأن الله (عز وجل) قال : (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ؛ ولا معنى للغسل^(١) : لأن الغسل رابع^(٢) . » .

واحتج : « بأن الحيض ، هو : أن يُرَخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يظهر^(٣) ؛

= صدرنا به الكلام ؛ وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٦٢-١٦٣ و ١٩١) ، وما ذكره كل : من الخطابي في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢) ، والنووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٢ و ٦٧ - ٦٨) ، وابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢٧٦ و ٢٨١ و ٣٨٦) ، والزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٢ و ٢١٨) .

وبذلك ، يتبين : أن ما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ٥٦٧ - ٥٦٨) : كلام تافه لا يعتد به ، ولا يلتفت إليه . وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأى الشافعي ومن إليه في الآية ؛ وإنما صدر عن تسرع في فهمه ، وتقليد لابن القيم وغيره . وبهما أخطأ من أخطأ ، وأغفل من أغفل .

أما كلامه (ص ٥٦٩) عن الاكتفاء في العدة ببقية الطهر ، ومحاولته لإزام القائلين به : أن يكتفوا ببقية الشهر ، لمن تعتد بالأشهر . - : فنا شيء عن تأثره بكلام ابن رشد ، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر ؛ وأن الشهر : منضبط محدد ، لا يختلف باختلاف الأشخاص ؛ بخلاف الطهر : الذي يطلق لمة على كل الزمن الخالي من الحيض ، وعلى بعضه ولو لحظة : وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٦) : أنه غير معقول إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا ، ما ذكره النووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٣) ؛ فراجع . على أن في ذلك اللازم ، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها : كما في شرح المحلى للنهاج (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) .

وأما كلامه (ص ٥٧٠ - ٥٧١) عن عدة الأمة - : فمن الضعف الواضح ، والخطأ الفاضح : بحيث لا يستحق الرد عليه ؛ ويكفي أنه اشتمل على ما ينقضه ويبطله .

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ٤) : « وليس في الكتاب ، ولا في السنة - للغسل بعد الحيضة الثالثة - معنى : تنقض به العدة . » .

(٢) في الأصل : « رافع » . وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٦٨) . وراجع كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر .

(٣) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يطهر » . وهو تحريف .

والطَّهْرَ هو : أن يَقْرِيَ الرَّحْمُ الدَّمَ ، فلا يظهر^(١) . فالقرء^(٢) : الحبس ؛ لا : الإرسال . فالطهر^(٣) — إذا^(٤) كان يكون وقتاً . — أولى^(٥) في اللسان ، بمعنى القرء ؛ لأنه^(٥) : حبسُ الدم . « وأطال الكلام في شرحه^(٦) .

* * *

(أبنائي) أبو عبد الله (إجازة) : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٧) : « قال الله جل ثناؤه^(٨) : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يطهر » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها : ويكون الطهر والقرء الخ) .
وفي نسخة الربيع بالياء . وكلاهما صحيح ، ومصدر لقرى ، بمعنى جمع : وإن كان يائياً . كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٦) ، واللسان (ج ١ ص ١٢٦) ، وشرح القاموس (ج ١ ص ١٠٢) . ومصدر الفعل اليائي ، ليس بلازم : أن يكون يائياً ؛ كما هو معروف . على أن القرء — مصدر « قرأ » — قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضاً ؛ فلا يلزم إذن : أن يكون الشافعي قد أراد هنا مصدر اليائي . على أن كلام الشافعي نفسه — في المختصر والأم (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) — يقضى على كل شبهة وجدل ؛ حيث يقول : « والقرء اسم وضع لمعنى ؛ فلما كان الحيض : دمأ يرخيه الرحم فيخرج ؛ والطهر : دمأ يحبس فلا يخرج — : كانت معروفاً من لسان العرب : أن القرء : الحبس ؛ تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ؛ وتقول : هو يقري الطعام في شدقه . » . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) .
(٣) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة ؛ وهو الظاهر . أي : إذا جرينا على أنه وقت للعدة . وفي نسخة الربيع وابن جماعة : « إذ » .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « أولى » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٥) كذا بالرسالة . أي : الطهر . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من النسخ .
(٦) في صفحه (٥٦٧ - ٥٧٢) حيث ذكر بعض ما تقدم ، وغيره .
(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٥) .
(٨) في الأم زيادة : « في الآية الكريمة التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأكرام » .

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١)؛ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (الآية^(٢)) .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فكان^(٣) بيننا في الآية - بالتنزيل^(٤) - : أنه لا يحل للمطلقة: أن تكتم ما في رحمها: من الحيض . فقد يحدث له^(٥) - عند خوفه اتقضاء عدتها - رأى في نكاحها^(٦)؛ أو يكون طلاقه إياها: أدباً [لها^(٧)] . » .

ثم ساق الكلام^(٨)، إلى أن قال : « وكان ذلك يحتمل : الحمل مع الحيض^(٩)؛ لأن الحمل : مما^(١٠) خلق الله في أرحامهن . »
« فإذا^(١١) سأل الرجل امرأته المطلقة: أحامل هي؟ أو هل حاضت؟ -:

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) تمامها : (وجولتهن أحق بردهن في ذلك : إن أرادوا إصلاحاً ؛ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ؛ والله عزيز حكيم : ٢ - ٢٢٨) .

(٣) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) : « وكان » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، أي : بما اشتملت عليه ، بدون ما حاجة إلى دليل آخر كالسنة . وعبارة الأصل هي : « فكان بيننا الآية في التنزيل » ؛ وفيها تقديم وتحريف .

(٥) كذا بالأصل . وفي الأم : « وذلك أن يحدث للزوج » . والأول أظهر .

(٦) في الأم : « ارتجاعها » ؛ والمعنى واحد .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم ، قال بعدها : « لا إرادة أن تبين منه » .

(٨) حيث قال : « فلتعلمه ذلك : لثلاثتقضى عدتها ، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها » .

(٩) في الأم والسنن الكبرى : « الحيض » ؛ ومعناها واحد هنا .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « ما » . ولعله محرف .

(١١) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

فهي^(١) عندي، لا^(٢) يحل لها: أن تكتمه^(٣) ولا أحداً رأت أن^(٤) يعلمه . «
[وإن لم يسألها ، ولا أحدٌ يعلمه إياه^(٥)]: فأحبُّ إلىَّ: لو أخبرته به. «
ثم ساق الكلام^(٦)، إلى أن قال: «ولو كتمته بعد المسألة ، [الحلَّ
والأقراء^(٧)] حتى خلتَ عدتها - : كانت عندي، آثمةً بالكتمان] : إذ سُئلت
وكتمت^(٨) | - وخفتُ عليها الإثمَ : إذا كتمت^(٨) وإن لم تُسأل . - ولم^(٩)
يكن [له^(٧)] : عليها رجعةٌ : لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضي
عدتها .^(١٠) » .

وروى الشافعي (رحمه الله) - في ذلك - قولَ عطاء ، ومجاهد^(١١) .
وهو منقول في كتاب (المبسوط) و (المعرفة) .

* * *

-
- (١) في الأم : « فين » .
 - (٢) في الأم : « أن لا » .
 - (٣) في الأم زيادة : « واحدا منهما » .
 - (٤) عبارة الأم : « أنه يعلمه إياه » .
 - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم .
 - (٦) راجع الأم (ص ١٩٥)
 - (٧) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم .
 - (٨) في الأم : « كتمته » .
 - (٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ ، والنقص من الناسخ .
 - (١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها » .
 - (١١) انظر الأم (ص ١٩٥ - ١٩٦) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٩٠) ، والسنن الكبرى . وانظر فيها أيضاً ما روى عن عكرمة وإبراهيم النخعي .

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(١) (رحمه الله): «سمعت من أرضي
- من أهل العلم^(٢) - يقول: إن أول ما أنزل الله (عز وجل) - من
العِدَّة. - (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: ٢ - ٢٢٨)؛
فلم يعلموا: ما عِدَّةُ الْمَرْأَةِ [التي^(٣)] لا قرء^(٤) لها؟ وهى: التي لا تحيض،
والحامل^(٥). فأنزل الله عز وجل: (وَاللَّائِي يَلْتَمِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ: مِنْ
نِسَائِكُمْ؛ إِنْ أَرَبْتُمْ: فَعِدَّتُهُنَّ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٦))؛ [وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ:
٦٥ - ٤]؛ فجعل عِدَّةَ الْمُؤَيَّسَةِ والتي لم تحيض: ثلاثة أشهر^(٧). [وقوله^(٨):
(إِنْ أَرَبْتُمْ): فلم تدروا^(٩): ما تعتد غير ذوات الأقرء؟ - وقال: وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ^(١٠) أَجَلُهُنَّ: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: ٦٥ - ٤].^(١١) .

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٦) .

(٢) قد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب، بلفظ مختلف.

(٣) زيادة حسنة، عن الأم .

(٤) في الأم: «أقرء» .

(٥) عبارة الأم: «ولا الحامل» (بالعطف على المرأة) . وهى وإن كانت صحيحة،

إلا أنها توهم: أن الحامل من ذوات الأقرء؛ مع أن أقرءها تهمل إذا ماتين حملها كما هو
مقرر؛ فتأمل .

(٦) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) كلامه عن هذا: فهو مفيد جداً .

(٧) الزيادة عن الأم، ورجح أنها سقطت هنا من النسخ .

(٨) هذا إلى قوله: الأقرء، يظهر أنه من كلام الشافعي نفسه، لاسمعه . انظر السنن الكبرى

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل: «يدروا» . وهو تحريف في الغالب .

(١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ - ٥٧٥) : كلامه عن عدة الحامل المتوفى عنها

زوجها، وخلاف الصحابة في ذلك . فهو مفيد فيما سياتى قريباً .

(١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢١) . حديث أم كلثوم بنت عقبة .

« قال الشافعي : وهذا (والله أعلم) يشبهه ^(١) ما قالوا . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا
كُتِبَ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(٣) - فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ : مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا : ٣٣ - ٤٩) ^(٤) . » .
« وكان ^(٥) بيننا في حكم الله (عز وجل) : أن لا عِدَّةَ على المطلقة قبل
أن تُمَسَّ ، وأن المَسِيسَ [هو ^(٦)] الإصَابَةُ . [ولم أعلم خلافاً في هذا ^(٧)] . » .
وذكر الآيات في العدة ^(٨) ، ثم قال : « فكان بيننا في حكم الله (عز وجل)
من يوم يقع الطلاقُ ، وتكونُ الوفاةُ . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٨) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا : وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ : مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « في هذا . . . شبه » ؛ وهو تحريف .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٧) .

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح ، فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٦ - ٣١٢) :

فهو مشتعل على أمور هامة ، تفيد فيسبق (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ - ٤٢٦) : ما روى عن ابن عباس

وشريح ، في هذا .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم . وانظر فيها ما قاله بهد ذلك . وراجع ما تقدم (ص ٢٠٢ - ٢٠٣)

(٧) وهي - كما في (ص ١٩٨) - : آيتا البقرة (٢٢٨ و ٢٣٤) ، وآية الطلاق (٤) .

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧

ص ٤٢٧) .

غَيْرَ إِخْرَاجٍ ؛ فَإِنَّ^(١) خَرَجْنَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ :
من مَعْرُوفٍ : ٢ - ٢٤٠ . »

« قال الشافعي : حفظت عن غير واحد - : من أهل العلم بالقرآن . - :
أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية^(٢) المواريث ، وأنها منسوخة^(٣) . »
« وكان بعضهم ، يذهب : إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين ،
وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة - وذلك : نفقتها ، وكسوتها ،
وسكنها^(٤) . - وأن قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجها ، ولم يُحْظَرَ عَلَيْهَا
أن تَخْرُجَ^(٥) . »

« قال : وكان مذهبهم : أن الوصية لها : بالمتاع إلى الحول والشكلى ؛
منسوخة^(٦) . » . يعني : بآية المواريث^(٧) .

(١) في الأم : « الآية » .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « آى » .

(٣) في الأم بعد ذلك ، كلام يفيد أنه قد وضع كلام من نقل عنهم . وراجع في الرسالة
(ص ١٣٨ - ١٣٩) كلامه المتعلق بهذا المقام .

(٤) ذكر في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك . وانظر
في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥) ما يتعلق بهذا البحث .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يخرج زوجها ولا وارثه ، بخروجها : إذا كان غير
إخراج منهم لها ؛ ولا هي : لأنها إنما هي تاركة لحق لها . » . وقد ذكره بأوسع وأوضح
في الأم (ج ٤ ص ٢٨) فراجع .

(٦) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : « حفظت عن أرضى . . . أن نفقة المتوفى عنها
زوجها ، وكسوتها حولا : منسوخ بآية المواريث . » . ثم ذكر الآية .

(٧) عبارة الأم هي : « بأن الله تعالى ورثها الربع : إن لم يكن لزوجها ولد ؛ والنهن :
إن كان له ولد . » .

« و [بَيِّنٌ^(١)] : أن الله (عز وجل) أثبت عليها عدة : أربعة أشهر

(١) هذه الزيادة عن الأم ، وبدونها قد يفهم : أن الناسخ للوصية بالمتاع ، آيتا الميراث والاعتداد بالأشهر . مع أنه آية الميراث فقط .

ولأوضح ذلك وأزيد فائدة ، أقول في اختصار : إن الآية تضمنت أمرين : الوصية بالمتاع ، والاعتداد بالحوال .

(أما الأول) : فلا خلاف (على ما أرجح) : في أنه منسوخ ، وإنما الخلاف : في أن الناسخ : آية الميراث ، أو حديث : « لا وصية لوارث » . كما في (الناسخ والمنسوخ) للنجاس (ص ٧٧) . وهو خلاف لا أهمية له هنا . بل صرح الشافعي في الأم - بعد ذلك - : بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالمتاع منسوخة بالميراث . وصرح : بأنه الناسخ ، ابن عباس وعطاء ، فيما روى عنهما : في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٥) .

وقد يعترض : بأن الخلاف قد وقع بينهم : في لزوم سكنى التوفى عنها . فنقول : انهم قد اتفقوا على أن كلا - : من النفقة والكسوة . - قد نسخ : في الحول كله ، وفيما دونه . ولما كان السكنى قد ذكر مع النفقة - : بسبب أنه يصدق عليه اسم المتاع . - : جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً ، وجاز : أن يكونوا قد اختلفوا : في أنه منسوخ كذلك ، أو في الحول فقط . فملي الفرض الثاني ، يكون لزوم السكنى - عند القائل به - ثابتاً . بأصل الآية : وعلى الفرض الأول ، يكون ثابتاً : بالقياس على المطلقة المعتدة ، الثابت سكنها بآية : (لا تخرجوهن من بيوتهن : ٦٥ - ١) ، لأن التوفى عنها في معناها . أو بقول النبي للفريسة (أخت أبي سعيد الخدري) : « امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » . أو : بهما معاً . وحينئذ : فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكنى ، أم لا . وقد أشار الشافعي إلى ذلك كله ، وبين أكثره في الأم (ج ٤ ص ٢٨ وج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(وأما الثاني) : فذهب الجمهور : إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر . وهو المختار . وذهب بعضهم : إلى أنه لا نسخ في ذلك ، وإنما هو نقصان من الحول . وذهب بعض آخر : إلى أنه لا نسخ فيه ، ولا نقصان . وهما مذهبان في غاية الضعف ، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦) .

وعَشْرًا ؛ ليس لها الخِيَارُ في الخروج منها ، ولا النكاحُ قبلها ^(١) . إلا : أن تكون حاملا ؛ فيكونُ أَجْلُهَا : أن تَضَعَ حَمْلَهَا : [بَعْدُ أَوْ قَرُبَ . ويسقط بوضع حَمْلِهَا : عدةُ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ^(٢)] . « .
وله — في سُكْنَى التَّوْفِيَّيْنِ عَنْهَا — قولٌ آخر ^(٣) : « أن الاختيارَ لورثته ^(٤) : أن يُسْكِنُوها ؛ وإن ^(٥) لم يفعلوا ^(٦) : فقد مَلَكَو المَالَ دونه ^(٧) » .
وقد ^(٨) روينا عن عطاءٍ ، ورواه [الشافعي عن ^(٩)] الشَّعْبِيِّ [عن علي ^(١٠)] .

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن عليها أن تمسك في بيت زوجها ، حتى يبلغ الكتاب أجله . » .

(٢) زيادة حسنة مفيدة عن الأم ؛ وانظر ما قاله بعد ذلك : ففيه فوائد جمة . وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٨ — ٤٣٠) ماورد في ذلك : من الأحاديث والآثار . ثم انظر ما رده به أبو جعفر النحاس — في الناسخ والنسوخ (ص ٧٤) — على من زعم : أن العدة آخر الأجلين . فهو في غاية القوة والجودة .

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ٣٠ — ٣١) .

(٤) في المختصر : « للورثة » .

(٥) في المختصر : « فإن » . وهو أحسن .

(٦) في الأم زيادة : « هذا » .

(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ؛ ولا سكنى

لها : كما لا نفقه لها . » . وانظر في الأم (ج ٥ ص ٢٠٨) كلامه : في الفرق بين المطلقة المعتدة والتوفى عنها .

(٨) في الأصل : « فإن » . ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا ، أو يكون في الكلام

حذف . فتأمل .

(٩) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه . وانظر السنن الكبرى

(ج ٧ ص ٤٣٥ — ٤٣٦) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ^(٢) ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا : أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ : ٦٥ - ١) . »
« قال الشافعي : والفاحشة^(٣) : أن تَبْدُو^(٤) على أهل زوجها ، فيأتي من ذلك : ما يُخاف^(٥) الشقاقُ بينها وبينهم . »

« فإذا فعلت : حَلَّ لهم^(٦) إخراجها ؛ وكان عليهم^(٦) : أن يُنزلوها منزلاً غيرَه^(٧) . » . وروى الشافعي معناه^(٨) - بإسناده - عن ابن عباس^(٩) .

* * *

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٧) .

(٢) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سكني المطلقات : فهو مفيد جدا .
(٣) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأم ؛ ونرحب أنه سقط من نسخها . ولم نثر عليه في مكان آخر من الأم وسائر كتب الشافعي . (٤) في الأصل : « تبدوا » ؛ وهو تحريف (٥) أي منه وبسببه . وكثيرا ما يحذف مثل هذا (٦) أي : للأزواج المخاطبين في الآية .
(٧) قال في الأم (ص ٢١٨) : « فإذا ابذت المرأة على أهل زوجها ، فجاء من بذائها ما يخاف تساعرا بذاة إلى تساعرا شر - فلزوجها ، إن كان حاضرا : إخراج أهله عنها ؛ فإن لم يخرجهم : أخرجها إلى منزل غير منزله فخصنها فيه . » الخ فراجع فانه مفيد .
(٨) بلفظ : « الفاحشة المبينة : أن تبدو على أهل زوجها ، فإذا ابذت : فقد حل إخراجها . » . وانظر مسند الشافعي (بهامش الأم : ج ٦ ص ٢٢٠) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٩) ثم قال - كما في الأم (ص ٢١٨) ، والسنن الكبرى (ص ٤٣٢) - : « وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في حديث فاطمة بنت قيس - تدل : على أن ما تأول ابن عباس ، في قول الله عز وجل : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ؛ هو : البذاء على أهل زوجها ؛ كما تأول إن شاء الله تعالى » . وانظر الأم (ج ٥ ص ٩٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩) . وراجع قصة فاطمة ، في السنن الكبرى (ص ٤٣٢ - ٤٣٤) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٨٦ - ٣٩٠)

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (وَأُمَّهَاتِكُمْ : اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمْ : مِنَ الرِّضَاعَةِ : ٤ - ٢٣) . »
« قال الشافعي : حرم ^(٢) الله (عز وجل) الأم ^(٣) والأخت : من
الرضاعة ؛ واحتمل تحريمهما ^(٤) معنيين »
« (أحدهما) - : إذ ^(٥) ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ،
فأقامها ^(٦) : في التحريم ، مقام الأم والأخت من النسب . - : أن تكون
الرضاعة كُلباً ، تقوم مقام النسب : فاحرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله .
« وبهذا ، تقول ^(٧) : بدلالة سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
والقياس على القرآن ^(٨) . »
« (والآخر) : أن يحرم ^(٩) من الرضاع الأم والأخت ، ولا يحرم
سواهما . » .

(١) كما في الأم . (ج ٥ ص ٢٠) .

(٢) في الأم : « وحرم » ، وقبله كلام لم يذكر هنا ، فراجع .

(٣) كذا بالأصل ؛ ولم يذكر في الأم . ولعله سقط من النسخ : إذ قد ذكر فيها (ص ١٣٢) .

(٤) في الأصل : « تحريمها » ، وفي الأم : « فاحتل محريمها » . وكلاهما محرف .

والتصحيح عن الأم (ص ١٣٢) ، وقد ذكر هناك المعنيين الآتين بأوسع مما هنا .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذا » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأقامها » ؛ وهو تحريف .

(٧) في الأصل : « يقول » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٨) راجع ما تقدم (ص ١٨٢) .

(٩) كذا بالأم ، وهو الظاهر المناسب : فتأمل . وفي الأصل : « تحرم » .

ثم ذكر دلالة السنة ، لما اختار : من المعنى الأول^(١) .

قال الشافعي^(٢) (رحمه الله) : « والرَّضَاعُ اسمٌ جامعٌ ، يَقَعُ : على المصَّة ، وأكثرَ منها^(٣) : إلى كمال إرضاع الحَوَّائِنِ . وَيَقَعُ^(٤) : على كل رضاع : وإن كان بعد الحولين^(٥) . »

« فاستدللنا^(٦) : أن المراد بتحريم الرِّضَاعِ : بعضُ المرَضَعِينَ^(٧) ، دون بعض . لا^(٨) : مَنْ لزمه اسمُ رَضَاعٍ . » .

وجعلَ نظيرَ ذلك : آيةَ^(٩) السارق والسارقة ، وآيةَ^(١٠) الزاني والزانية^(١١) وذكَّرَ الحجَّةَ في وقوع التحريمِ بخمسِ رَضَعَاتٍ^(١٢) .

-
- (١) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ و ١٣٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .
(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤٩ - ٥١)
(٣) هذا ليس بالمختصر .
(٤) في المختصر : « وطى » .
(٥) في المختصر ، بعد ذلك : « فوجب طلب الدلالة في ذلك » . وانظر الأم .
(٦) عبارة الأم (ص ٢٤) : « فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ، أي : بما ذكره قبل ذلك : من حديث عائشة ، وابن الزبير ، وسالم بن عبد الله
(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « الوصفين » ؛ وهو تحريف .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ومن » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٩) سورة المائدة : (٣٨)
(١٠) سورة النور : (٢) .
(١١) أنظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢٤) ، والمختصر (ص ٥٠) .
(١٢) أنظر الأم (ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ص ٤٩ - ٥١) . وأنظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٧) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجوهر النقي .
(م - ١٧)

واحتجَّ في الحَوْلَيْنِ^(١) بقول الله (عز وجل) : (وَأَلْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ :
٢ — ٢٣٣) .

[ثم قال^(٢)] : « فجعل (عز وجل) تمام الرضاعة : حولين [كاملين]^(٣) ؛
وقال : (فإن أراد ا فصالاً عن تراضٍ منهما ، وتشاورٍ : فلا جناح عليهما :
٢ — ٢٣٣) ؛ يعني (والله أعلم) : قبل الحولين . »

« فدلَّ إرخاضه (حل ثناؤه) — في فصال المولود ، عن تراضٍ والدَّيه
وتشاورٍهما ، قبل الحولين . — على أن ذلك إنما يكون : باجتماعهما على
فصاله ، قبل الحولين^(٤) . »

« وذلك لا يكون (والله أعلم) إلا بالنظر للمولود من والدَّيه : أن
يكونا يريان : فصالَه^(٥) قبل الحولين ، خيراً من إتمام الرضاع له : لعلَّه

(١) كما في الأم (ص ٢٤ - ٢٥) . وقد تعرض لذلك ، في المختصر (ص ٥١ - ٥٢) .

• وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٢) تبييناً للدلالة ، وتميهاً لها . وهذه الزيادة حسنة منبهة .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) من قوله : فدل ، إلى هنا — قد ورد هكذا في الأصل . وهو صحيح في غاية
الظهور . وعبارة الأم هي : « فدل على أن إرخاضه (عز وجل) : في فصال الحولين ؛
على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين » . والظاهر : أن فيها زيادة
وتقصاً ؛ فتأمل .

(٥) في الأم : « ان فصاله قبل الحولين خير له » .

تكون به ، أو بِرُضِعِهِ^(١) - وإنه لا يقبل رضاع غيرها . - وما^(٢) أشبه
هذا . »

« وما جعل الله (تعالى) له ، غاية - [فالحكم^(٣)] بعد مُضِيَّ الغاية ،
فيه : غيره قبل مُضِيَّهَا . قال^(٤) الله عز وجل : (وَأُمْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ : ٢ - ٢٢٨) ؛ فحكمن^(٥) - بعد مُضِيَّ ثلاثة
أقراء - : غير حكمن^(٦) فيها . وقال تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ :
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(٧) : ٤ - ١٠١) ؛ فكان لهم :
أن يقصروا مسافرين ؛ وكان - في شرط القصر لهم : بحال موصوفة . -
دليل : على أن حكمهم في غير تلك الصفة : غير القصر^(٨) . »

* * *

- (١) في الأم : « أو يرضعته » . وفي الأصل : « أو لرضعته » ؛ وهو محرف عما
أثبتناه وكلاما صحيح على رأى الجمهور . ويتعين هنا ما فى الأم : على رأى الفراء وجماعة .
أنظر الصباح (مادة : رضع) .
- (٢) في الأم : « أو ما » .
- (٣) زيادة متعينة ، عن الأم . وعبارة المختصر (ص ٥٢) هى : « وما جعل له غاية ،
فالحكم بعد مضى الغاية : خلاف الحكم قبل الغاية . » .
- (٤) كلام الأم هنا ، قد ورد على صورة سؤال وجواب ؛ وقد تأخر فيه هذا القول ،
عن القول الآتى بعد .
- (٥) عبارة الأم هى : « فكان إذا مضت الثلاثة الأقراء ، فحكمن بعد مضيا غير
الحج . وعبارة المختصر : « فإذا مضت الأقراء ، فحكمن بعد مضيا خلاف » الحج .
- (٦) في الأصل : « حكمن » ، وهو تحريف .
- (٧) في الأم زيادة : « الآية » .
- (٨) أنظر كلامه بعد ذلك - في الأم (ص ٢٥) - عن حديث سالم ، وغيره ، فهو مفيد

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قراءه عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي ^(١) : « قال الله عز وجل : (فَاَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ : مَثْنَى ^(٢) ، وَثُلَاثَ ، وَرُبَاعَ . فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوْا : فَوَاحِدَةً ، اَوْ
مَا مَلَكَتْ اُيْمَانُكُمْ . ذَلِكُمْ اَذْنَى اَلَّا تَعْمَلُوْا : ٤ - ٣) . »
« قال : وقول ^(٣) الله عز وجل : (ذَلِكُمْ اَذْنَى اَلَّا تَعْمَلُوْا) ؛ يدل (والله
أعلم) : على ^(٤) أن على الزوج ^(٥) ، نفقة امرأته ^(٦) . »
« وقوله : (اَلَّا تَعْمَلُوْا) ؛ أى ^(٧) : لا يكثر من تعملوا ^(٨) ، اذا اقتصر

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٢) في الأم : « إلى تعملوا » .

(٣) قال في الأم (ج ٥ ص ٧٨) : « وفي قول الله في النساء . . . بيان : أن على الزوج
ملاغى بامرأته عنه : من نفقة وكسوة وسكنى . » الخ . فراجع : فإنه مفيد خصوصاً في
مسئلة الإجارة الآتية قريباً . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧) .

(٤) هذا غير موجود بالأم .

(٥) في الأم : « الرجل » .

(٦) قال في الأم (ج ٥ ص ٦٦) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « ودلت عليه السنة :
من حديث هند بنت عتبة ، وغيره . وذكر نحو ذلك في الأم (ص ٧٩) . وراجع الأم
(ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) .

(٧) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦) . ولا ذكر له في السنن الكبرى (ج ٧ ص
٤٦٥) . وعبارة الأم : « أن » . والكل صحيح .

(٨) كذا بالأصل ، والسنن الكبرى ، والجواهر النقي . وفي الأم والمختصر : « تعملون » .
وما أثبتنا - وإن كان صحيحاً - ليس ببعيد أن يكون محرفاً . وقد روى في السنن الكبرى
(ج ٧ ص ٤٦٦) - عن أبي عمر صاحب ثعلب - أنه قال : « سمعت ثعلباً يقول - في قول
الشافعي : (ذلك أدنى أن لا تعملوا) أى : لا يكثر عيالكم . - قال : أحسن ؛ هو : لغة » .
وراجع ما كتبه على قول الشافعي هذا ، صاحب الجواهر النقي (ص ٤٦٥ - ٤٦٦) : ففيه
فوائد .

المرء على واحدة : وإن أباح له أكثرَ منها^(١) . « .

(أنا) أبو الحسن بن بشران المدل ببغداد ، أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوى . (صاحب ثعلب) - في كتاب : (ياقوتة الصراط) ؛ في قوله عز وجل : (أَلَا تَعْمَلُوا) . - «أى : أن لا تجوروا^(٢)؛ و (تعولوا) : تكثروا عيالكم . « .

وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - : « ذلك^(٣) أدنى أن لا يكثروا ممن تعولونه » .

* * *

(أبناؤى) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ^(٥) : ٦٥ - ٦) ؛ وقال^(٦) : (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ - ٦)^(٧) . «

(١) أنظر ما قاله في الأم بعد ذلك .

(٢) هذا تفسير باللازم . وفي الأصل : « تجوروا » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالسنن الكبرى (ص ٤٦٦) . وفي الأصل : « وذلك » . والظاهر أن

الزيادة من الناسخ .

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) علي

ما ستعرف .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٦) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « الآية ، وقال » . ولا معنى لهذه الزيادة كما هو

ظاهر . وفي الأم : « الآية إلى فأتوهن أجورهن » .

(٧) قال في المختصر ، عقب ذلك : « فلما أوجب الله لها نفقة بالحل ، دل : على أن لانفقة

لها بخلاف الحل . « .

« قال : فكان بيننا (والله أعلم) - في هذه الآية - : أنها في المطلقة ^(١) : لا يملك زوجها رجعتها : من قبل : أن الله (عز وجل) لما أمر بالسكنى : عامًا ؛ ثم قال في النفقة : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) - دَلَّ ذَلِكَ ^(٢) : على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ، صنفٌ : دَلَّ الكتابُ : على ^(٣) أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن . لأنه إذا وجب لمطلقة : بصفة ^(٤) ؛ نفقةٌ - : ففي ذلك ، دليلٌ : على أنه لا يجب ^(٥) نفقة لمن كانت ^(٦) في غير صفتها : من المطلقات . »

« ولما ^(٧) لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم . - في أن المطلقة : التي يملك ^(٨) زوجها رجعتها ؛ في معاني الأزواج ^(٩) - : كانت ^(١٠) الآية على غيرها : من المطلقات ^(١١) . » وأطال الكلام في شرحه ، والحجة فيه ^(١٢) .

* * *

- (١) في الأم زيادة : « التي » . وهو أحسن . (٢) هذا غير موجود بالأم .
 (٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « على النفقة » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « نصف » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٥) في الأم : « تجب » . (٦) في الأم : « كان » ؛ وهو صحيح أيضاً .
 (٧) في الأم : « فلما » وعبارة المختصر : « ولا أعلم خلافاً : أن التي يملك رجعتها ، في معاني الأزواج » . (٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « تملك » ؛ ولعله محرف .
 (٩) قال في المختصر والأم - بعد ذلك - : « في أن عليه نفقتها وسكنائها ، وأن طلاقه وإيلائه وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنها ترثه ويرثها » .
 (١٠) في المختصر : « فكانت » .
 (١١) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن من المطلقات واحدة مخالفاً ، إلا : مطلقة لا يملك الزوج رجعتها . » .
 (١٢) أنظر الأم (ص ٢١٩ - ٢٢٠) ، والمختصر (ص ٧٨ - ٧٩) . وراجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٥) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ
يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ؛ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) : ٢ - ٢٣٣) ؛ وقال تبارك
وتعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ
بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ : فَسَتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَى ^(٣) : ٦٥ - ٦) .
« قال ^(٤) الشافعي ^(٥) : ففي كتاب الله (عز وجل) ، ثم في سنة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) - بيان : أن الإجازات ^(٦) جائزة : على ما يعرف الناس ^(٧) .
إذ قال الله : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ؛ والرضاع يختلف :
فيكونُ صبيًّا أكثرَ رضاعاً من صبي ، وتكونُ امرأةً أكثرَ لبناً من
امرأة ؛ ويختلفُ لبنها . فيقيلُ ^(٨) ويكثرُ . »

- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠) .
- (٢) ذكر في الأم الآية كلها .
- (٣) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً .
- (٤) كذا بالأم . وفي الاصل : « وقال » ؛ والزيادة من النسخ على ما يظهر .
- (٥) بعد أن ذكر (ص ٨٩ - ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور ، الذي رواه عائشة . وراجع الأم (ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧) ، ومسند الشافعي (بهامش الأم : ج ٦ ص ٢١٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٧) .
- (٦) في الأم : « الإجارة » .
- (٧) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥١٧ - ٥١٨) : فهو مفيد هنا .
- (٨) كذا بالأم وفي الأصل : « قليل » ، وهو تحريف . وراجع كلامه المتعلق بهذا : في الأم (ج ٣ ص ٢٥٠)

« فتجوزُ الإجازاتُ^(١) على هذا : لأنه لا يوجد فيه أقربُ مما يُحيط العلمُ به : من هذا وتجوز^(٢) الإجازات على خدمة العبد : قياساً على هذا ؛ وتجوز في غيره — مما يعرفُ الناسُ . — : قياساً على هذا . »
« قال : وبيان^(٣) : أن على الوالد : نفقةَ الولد ؛ دونَ أمه : متزوجةً ، أو مطلقةً . »

« وفي هذا ، دلالةٌ : [على^(٤)] أن النفقة ليست على الميراث ؛ وذلك : أن الأم وارثةٌ ، وفرضُ النفقةِ والرِّضاعِ على الأب ، دونها . قال^(٥) ابن عباس — في قول الله عز وجل : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : ٢ — ٢٣٣) . — : من أن لا تُضارَّ والدَةُ بولدها^(٦) ؛ لا^(٧) : أن عليها الرضاع . »
وبهذا الإسناد في (الإملاء) : قال الشافعي : « ولا يلزمُ المرأةَ رضاعُ

(١) في الأم : « الإجارة » .

(٢) في الأصل : « ويجوز » ؛ ولعله محرف عما أثبتناه . وفي الأم : « فتجوز » ؛ وهو أحسن .

(٣) كذا بالأم . وهو معطوف على قوله السابق : « وبيان » . وعبارة الأصل : « وبيان

على » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٦) قد ذكر هذا الأثر أيضاً ، في الأم (ج ٥ ص ٩٥) : خلال مناظرة قوية بينه

وبين بعض الحنفية ؛ فراجعها وراجع رده (ص ٩٤) على أثر عمر الذي تمسك به

الحصم ؛ وراجع ذلك أيضاً وما روى عن مجاهد : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٨) ،

ثم تأمل ما ذكره صاحب الجهر النقي .

(٧) نجوز : أن هذا تفسير من الشافعي لكلام ابن عباس .

ولدها : كانت عند زوجها ، أو لم تكن . إلا : إن شاءت^(١) . وسواها : كانت شريفة ، أو دنيئة ، أو موسرة ، أو مفسرة . لقول الله عز وجل : (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ : فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى : ٦٥ - ٦) . « .

وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة^(٢) - فقال :

« وقد ذكر الله (تعالى) الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعض أنبيائه ؛ قال الله تعالى : (قَالَتْ إِحَدَاهُمَا : يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ : الْقَوِيُّ الْأَمِينُ .) الآية^(٣) .

« فذكر^(٤) الله (عز وجل) : أن نبيا من أنبيائه (صلى الله عليه وسلم) أجر^(٥) نفسه : حججا مسماة ، يملك^(٦) بها بضع امرأة^(٧) . «

« فدل : على تجويز الإجارة ، وعلى أن^(٨) لا بأس بها على الحجج : إذا^(٩) كان على الحجج استأجره . [وإن كان استأجره على غير حجج : فهو تجويز الإجارة بكل حال^(١٠)] . «

« وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ؛ والله أعلم . «

* * *

(١) في الأصل : « شاء » . والصحيح ما أثبتنا . أي : إلى إن تبرعت . والاستثناء منقطع

(٢) من الأم (ج ٣ ص ٢٥٠) .

(٣) ذكر في الأم إلى (حجج) ثم قال : الآية . وتام التروك : (قال : إني أريد أن

أنكحك إحدى ابنتي هاتين : على أن تأجرني ثمانى حجج ؛ فإن آتمت عشرا : فمن عندك ؛

وما أريد أن أشق عليك ، ستجدني إن شاء الله من الصالحين : ٢٨-٢٧) . (٤) في الأم : « قد

ذكر » . وما في الأصل أظهر . (٥) في الأم : « أجر » . (٦) في الأم : « ملكة » .

وكلاهما صحيح . (٧) قد تعرض لهذا الموضوع أيضاً : في الأم (ج ٥ ص ١٤٤) فراجع .

(٨) في الأصل : « الارباس » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . وفي الأم : « أنه لا بأس » .

(٩) في الأم : « إن » (١٠) زيادة مفيدة ، عن الأم .

« مَا يُؤَثِّرُ عَنْهُ فِي الْجِرَاحِ ، وَغَيْرِهِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال ^(١) : « قال الله (عز وجل) لنبية
صلى الله عليه وسلم : (قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ : أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ : مِنْ
إِمْلَاقٍ ^(٢) ؛ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الآية : (٦ - ١٥١) ؛ وقال :
(وَإِذَا التَّوَدُّةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ : ٨١ - ٨ - ٩) ؛ وقال :
(وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ ، شُرَكَاءَهُمْ :
٦ - ١٣٧) . »

« قال الشافعي : كان بعض العرب يقتل الإناث - : من ولده . - صِفَارِ آ ^(٣) :
خوف العيلة عليهم ^(٤) ، والعارِ بهم ^(٥) . فلما نهى الله (عز وجل) عن ذلك - :

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك : من السنة . .

(٣) يقال : إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي . كما ذكر في فتح الباري

(ج ١٠ ص ٣١٣) ؛ فراجع قصة قيس فيه . وراجع في هذا المقام ، بلوغ الأرب (ج ١

ص ١٤٠ و ج ٣ ص ٤٢ - ٥٣) .

(٤) أي : على الآباء .

(٥) كذا بالأصل ؛ أي : بسبب البنات وفي الأم : « بهم » . أي بالآباء . فالباء ليست

للسبية . والمؤدى واحد .

من أولاد المشركين . — دَلَّ ذلك^(١) : على تَثْبِيْتِ النهي عن قتل أطفالِ
المشركين : في دار الحرب^(٢) . وكذلك : دَلَّتْ^(٣) عليه السنة ، مع ما دَلَّ
عليه الكتابُ : من تحريم القتلِ بغير حقِّ^(٤) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٥)
(رحمه الله) — في قول الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا
لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ : ١٧ — ٣٣) . قال : « لَا يَقْتُلُ غَيْرَ
قَاتِلِهِ^(٦) ؛ وهذا يُشْبِهُ ما قيل (والله أعلم) : قال الله عز وجل : (كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : ٢ — ١٧٨) ؛ فالقصاصُ إنما يكون^(٧) : ممن فعل
ما فيه القصاصُ ؛ لا : ممن لا يفعله . «

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأم .

(٢) راجع كلام الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧ — ٣٠٠) : فهو مفيد في الموضوع .

(٣) في الأصل : « دلت صفة السنة بما » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) ثم ذكر قوله تعالى : (قد خسر الدين قتالوا أولادهم سفها بغير علم : ٦ — ١٤٠) ؛

وقول النبي لابن مسعود — وقد سأله عن أكبر الكبائر — : « . . . أن تقتل ولدك من أجل

أن يأكل معك » . وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ و ج ١٢ ص ٩٣ — ٩٥ و ١٥٢

و ج ١٣ ص ٣٨١ — ٣٨٢) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية ، ثم قال : « قال الشافعي في

قوله : (فلا يسرف في القتل) . « الخ .

(٦) قد ذكر هذا أيضا في الأم (ج ٦ ص ٨) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) معزواً

إلى غيره ، بدون تعيينه . ثم رواه في السنن بمعناه : عن زيد بن أسلم ؛ فراجع هو وأثر

ابن عباس في ذلك .

(٧) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « لسكونهن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

« فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عز وجل) فَرَضَ الْقِصَاصَ : فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَبَانَتُ
السَّنَةَ : لِمَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ » .^(١)

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٢) :
« مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقَيْتِهِ : فَحَدَّثَنِيهِ^(٣) ، وَبَلَّغَنِي
عنه — : مِنْ عِلْمَاءِ الْعَرَبِ . — : أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
(صلى الله عليه وسلم) : تَبَيَّنُ فِي الْفَضْلِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ
الْجِيرَانِ : مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا . »

« وَكَانَ^(٤) بَعْضُهَا : يَعْرِفُ لِبَعْضِ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ ، حَتَّى تَكُونَ
دِيَةَ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ : أَضْعَافَ دِيَةِ الرَّجُلِ دُونَهُ . »
« فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيَّنَّ أَظْهَرَهَا — مِنْ غَيْرِهَا^(٥) . — : بِأَقْصَدِ^(٦)
مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ ؛ فَكَانَتْ دِيَةُ النَّضِيرِيِّ : ضِعْفَ^(٧) دِيَةِ الْقُرْظِيِّ^(٨) . »

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك : من السنة (ص ٣ - ٤) .

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) .

(٣) كذا بالأم ، وهو الأحسن . وفي الأصل : « حَدَّثَنِي » .

(٤) في الأم : « فَكَانَ » .

(٥) كهو دبنى النضير .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « ناقصة » ؛ والظاهر أنه محرف .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « ضعفي » ؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم ، إلا

أننا نجوز أنه محرف عما في الأم .

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) : حديث ابن عباس ، المتعلق بذلك .

فهو مفيد .

« وكان الشريفُ من العرب : إذا قُتِلَ يُجَاوَزُ^(١) قَاتِلَهُ ، إلى مَنْ لم يقتله : من أشرف القبيلة التي قتله أحدُها^(٢) . وربما لم يَرْضَوْا : إلا بَمَدِّدٍ يَقْتُلُونَهُمْ . »
« فقتلَ بعضُ غَنِيٍّ^(٣) شَأْسَ بنِ زُهَيْرٍ [العَبَسِيُّ] : فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ^(٤) زُهَيْرُ بنِ جَدِيْمَةَ ؛ فقالوا له^(٥) — أو بعضُ مَنْ نُدِبَ عَنْهُمْ — : سَلْ في قتلِ شَأْسٍ ؛ فقال : إحدِي ثلاثٍ لا يُرضيني غيرُها ؛ فقالوا^(٦) : ما هي ؟ فقال^(٧) : تُحْيُونَ لي شَأْسًا ، أو تَمْلَأُونَ رِدَائِي من نجوم السماء ، أو تَدْفَعُونَ لي غَنِيًّا بأُسرِها : فأقتلُها ، ثم لا أرى : أني أخذتُ [منه^(٨)] عَوَصًا . »
« وَقُتِلَ كَلَيْبٌ وَائِلٌ : فاقتلوا دهرًا طويلا ، واعتزلهم^(٩) بعضهم^(١٠) »

-
- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « فجاوز » ؛ وهو تحريف .
(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) : أثر زيد بن أسلم في ذلك .
(٣) يقال له : رباح بن الأشث الفزوي — كما في تاريخ ابن الأثير ، وشرح القاموس — أو ابن الأسك كما في الأغاني . وفي العقد الفريد : ابن الأسل . وهو محرف عن أحد ما ذكرنا .
(٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « أبو ماهر بن خزيمه » . وهو تحريف .
(٥) في الأصل زيادة : « سل » . وهي من الناسخ .
(٦) في الأم : « قالوا » .
(٧) في الأم : « قال » .
(٨) زيادة حسنة عن ، الأم . وراجع في ذلك وما جر إليه : من مقتل زهير ؛ الأغاني (ط . الساسي : ج ١٠ ص ٨ - ١٦) ، والعقد الفريد (ط . اللجنة : ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٧ وتاريخ ابن الأثير (ط . بولاق : ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣١) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ٢٣٠ - ٢٤١) .
(٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « وأعد لهم » ؛ وهو تحريف .
(١٠) هو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامه ، وقد قال : لا ناقة لي فيها ولا جمل .

فأصابوا ابنه — يقال ^(١) له : مُجَيَّرٌ . — فأتاهم ، فقال : فد عرقتم عزلتى ،
 فبجيز ^(٢) بكليب — وهو ^(٣) أعزُّ العرب — [وكفوا عن الحرب ^(٤)] .
 فقالوا : مُجَيَّرٌ ^(٥) بِشَيْعٍ [تَعْلٍ ^(٤)] كَلَيْبٍ . فقَاتَلَهُمْ ^(٦) : وكان مُعْتَزِلًا . «
 » قال : وقال ^(٧) : إنه نَزَلَ في ذلك [وغيره ^(٤)] — : مما ^(١) كانوا
 يحكمون به في الجاهلية . — هذا الحكم الذي أحكيه [كله ^(٤)] بمد هذا ؛ وحكم
 الله بالعدل : فسَوَّى في الحكم بين عباده : الشريف منهم ، والوضيع :
 (أَمْفَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتُونُ ؟ ! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ : ٥ - ٥٠) . «

« فقال ^(٧) : إن الإسلام نَزَلَ : وبمضُ العرب يُطَلَّبُ بمضًا بدماء

(١) كذا بالأم . وفي الاصل : « فقال له عر قائلهم » . وهو تحريف شنيع

(٢) كذا بالأم . وفي الاصل : « فتجيز » ، وهو تحريف

(٣) هذه الجملة كلها غير موجودة بالأم .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأصل : « بحر سجع » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٦) وهو مفض ، بعد أن ارتجل لامبته الجيدة المشهورة ، التي يقول فيها :

قربا مربط النعامه مـنى إن قتل الكريم بالشسع غالى

وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة ، وأزل بهم خسارة فادحة . فراجع ذلك كله بالتفصيل :

في أمالي القالى (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦) ، والأغانى (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٤٥) ، والعقد الفريد

(ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ١٤٢ - ١٦٤) ، وأخبار

المراقسة وأشمارهم (ص ٢٢ - ٤١) وتاريخ ابن الأثير (ج ١ ص ٣١٤ - ٢٢١) .

(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر . أى : من أخبر بما تقدم . وفي الأصل : « فيقال » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « بما » ، وهو تحريف .

وجراح ؛ فنزل فيهم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ : الْمُحْرُ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) (١) الآية (٢) ؛
(٢ - ١٧٨) . « .

قال (٣) : « وكان بَدء ذلك في حَيَيْنٍ (٤) - من العرب . - : اقتتلوا قبل
الإسلام بقليل ؛ وكان لأحد الحَيَيْنِ فضلٌ عَلَى الْآخَرِ : فأقسموا بالله :
لَيَقْتُلُنَّ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ ، وبالعبد منهم الحرَّ . فلما نزلت هذه الآية : رَضُوا
وسَلِمُوا . »

« قال الشافعي : وما (٥) أشبه ما قالوا من هذا ، بما قالوا - : لأن
الله (عز وجل) إنما ألزم كلَّ مذنب ذنبه ، ولم يجعلْ جُرْمَ أحدٍ على غيره :
فقال : (الْمُحْرُ بِالْحُرِّ) : إذا كان (والله أعلم) قاتلًا له ؛ (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) :
إذا كان قاتلًا له ؛ (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) : إذا كانت قاتلةً لها . لا : أن يُقْتَلَ

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية: في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢)
فهو مفيد جدا . وانظر ما روى عن مقاتل وابن عباس : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٦
و ٤٠) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : (ورحمة) ؛ ثم قال : « الآية والآية التي بعدها » .
(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١) ، وقد روى مختصرا عن الشعبي : في أسباب النزول
للواحدي (ص ٣٣) ، وروى مطولا عن مقاتل بن حيان : في السنن الكبرى
(ص ٢٦) .

(٤) صرح أبو مالك - طي ما رواه السدي عنه ، كما في تفسير الطبري : ص ٦١ - : بأنهما
من الأنصار . فالظاهر : أنهما الأوس والخزرج .
(٥) هذا إلى الحديث الآتي : قد ذكر مختصرا في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

بأحد - : ممن [لم^(١)] يَقْتَلُهُ . - : لفضل المقتولِ على القاتلِ^(٢) . وقد جاء
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أعدي^(٣) الناس على الله (عز وجل) :
مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . » .

« وما وصفت^(٤) - : من أن^(٥) لم أعلم مخالفاً : في أن يُقتل الرجلُ
بالمرأة^(٦) . - دليل^(٧) : أن لو كانت هذه الآية [غير^(١)] خاصة - كما قال
مَنْ وصفتُ قوله : من أهل التفسير . - : لم يُقتلْ ذكرٌ بأثني . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٨) : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)^(٩) . »
« فكان ظاهرُ الآية (والله أعلم) : أن القصاصَ إنما كُتب على

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع كلامه للتعلق بهذا ، في الأم (ج ٦ ص ٨) : ففيه زيادة مفيدة فيما سيأتي .

(٣) كذا بالأصل ، والأم (ص ٣) ، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن الكبرى : « أعق » .

(٤) أي : قبيل ما تقدم : بما ذكر في الأم ، ولم يذكر بالأصل . وراجع كلامه في

الأم (ص ١٨ - ١٩)

(٥) في الأم : « أني » .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٧ - ٢٨) : ما روى في ذلك عن الزهري ،

وابن المسيب ، وغيرها . وراجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٠) : كلام ابن عبد البر ،

فهو مفيد . (٧) في الأم زيادة : « على » .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣) . (٩) في الأم زيادة : « الآية » .

الباغين^(١) المكتوب عليهم القصاصُ - لأنهم المخاطبون بالفرائض . - :
إذا قتلوا^(٢) المؤمنين . بابتداء^(٣) الآية ، وقوله : (فمن عني له من أخيه شيء :
٢ - ١٧٨) ؛ لأنه^(٤) جعل الأخوة بين المؤمنين^(٥) ، فقال : (إنما المؤمنون
إخوة : ٤٩ - ١٠) ؛ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين . «
قال : ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على مثل ظاهر
الآية^(٦) . » .

[قال الشافعي^(٧)] : « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة [: وَكُتِبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ] الآية : (٥ - ٤٥) . »^(٨)
« [قال : ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل
التوراة^(٩)] - : أن كان حكماً بيننا . - إلا : ما جاز في قوله : (ومن

-
- (١) قال - كما في المختصر (ج ٥ ص ٩٧) - : ولا يقتص إلا من بالغ ؛ وهو : من
احتلم من الذكور ، أو حاض من النساء ، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة . .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « اقتتلوا » ؛ وهو تحريف .
(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « تأييد » ؛ وهو تحريف .
(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الآية » ؛ ويغلب على الظن أنه تحريف .
(٥) راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ج ٨ ص ٢٨ - ٢٩) وتأمله .
(٦) انظر ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن
بالكافر . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ - ٩٥) ، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع :
في اختلاف الحديث (ص ٣٨٩ - ٣٩٩) ، فهي معينة على فهم الكلام الآتي . وراجع فتح
الباري (ج ١٢ ص ٢١٢ - ٢١٤) .
(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١) . وقد زدنا هذا : لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطاً
بالبحث السابق ، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر ، وهو : عدم قتل الحر بالعبد .
(٨) زيادة متعينة عن الأم ، وتقطع بأنها سقطت من النسخ .
(٩) م - ١٨)

قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَمَلْنَا لِوَلِيِّهِ ^(١) سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ :
« ١٧ - ٣٣ » .

« ولا يجوز فيها إلا : أن يكون ^(٢) : كلُّ نفسٍ مُحَرَّمَةٌ القتل : فعلى مَنْ قَتَلَهَا الْقَوْدُ . فيلزمُ من ^(٣) هذا : أن يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ : بالكافرِ المَهادِدِ ،
والمُسْتَأْمَنِ ؛ والمرأةِ والصبي ^(٤) : من أهل الحربِ ؛ [والرجلُ : بعبده وعبدِ
غيره : مسلمًا كان ، أو كافرًا ^(٥)] ؛ والرجلُ : بولده إذا قتله . »

« أو : يكونَ قولُ الله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا) : بمن دمه
مكافٍ ^(٦) دمَ مَنْ قَتَلَهُ ؛ وكلُّ ^(٧) نفسٍ : كانت تُقَادُ بنفسٍ : بدلالةِ كتابِ الله ،
أو سنةٍ ، أو إجماعٍ . كما كان قولُ الله عز وجل : (وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) :

(١) راجع كلامه التعلق بولي المقتول : في الأم (ج ٧ ص ٢٩٥) ، فهو في غاية الأهمية .

(٢) في الأم : « تكون » .

(٣) في الأم : « في » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأم تقديم وتأخير .

(٥) الزيادة عن الأم . وهي المقصودة بالبحث ؛ ونرجع أنها سقطت من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « مطاف » ؛ ولعله محرف عن « مكاف » بالتسهيل .

وقال في المختصر (ج ٥ ص ٩٣) : « وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من المهادين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم : الذكر إذا قتل : بالذكر وبالأنثى ؛ والأنثى إذا قتلت : بالأنثى وبالذكر . »

(٧) أي : كل نفس ثبت - بدليل شرعي آخر - : أنها تقتل إذا قتلت غيرها . وهذا

بيان للمعنى المراد من النفس القاتلة - في آية التوراة - على الاحتمال الثاني . ثم إن الآية الثانية مخصصة للأولى على كلا الاحتمالين : وإن كان التخصيص أوسع على الاحتمال الثاني . فتنبه .

إذا كانت قاتلة خاصة ؛ لا: أن ذَكَرَ [لا^(١)] يُقْتَلُ بَأْتِي .
« وهذا أولى معانيه به (والله أعلم) : لأن عليه دلائل ، منها : قولُ
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ »^(٢) ؛ والإجماعُ^(٣) :
على أن لا يُقْتَلُ المرءُ بآبئه : إذا قتله ؛ والإجماعُ : على أن لا يُقْتَلُ الرجلُ :
بعبدِه ، ولا بِمُسْتَأْمِنٍ : من أهل [دار^(٤)] الحرب ؛ ولا باسْرَأَةٍ : من أهل
[دار^(٤)] الحرب ؛ ولا صَبِيٍّ .
« قال : وكذلك : ولا يُقْتَلُ الرجلُ الحرُّ : بالعبد ، بحال . »^(٥) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ؛ قالَا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) : « أنا معاذ^(٧) بن موسى ، عن بُكَيْرٍ^(٨)

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع هذا الحديث : في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩) ،

وفتح الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦) ؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « وبالإجماع » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) ثم قال : « ولو قتل حر ذمي عبدا مؤمنا : لم يقتل به » ؛ ثم بين ما يجب في قتل
الحر العبد عمداً وخطأ . فراجع . وراجع - فيما تقدم - كلامه في المختصر (ج ٨ ص ٩٥ -
٩٦) : ففيه مزيد فائدة . وراجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥) : ما ورد في ذلك ؛
وراجع كلام صاحب الجوهر النقي .

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١) . وقد أخرجه
في السنن أيضا من طريق آخر عن مقاتل : بلفظ مختلف ، وزيادة ناعمة . فراجع .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « معاذ » . وهو تحريف .

(٨) في الأصل : « بكر » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

ابن معروف ، عن مقاتل بن حَيَّانَ ؛ قال [معاذ^(١)] : قال مُقاتلُ : أخذتُ هذا التفسيرَ عن نفرٍ — حفظ معاذ منهم : مجاهدا ، والحسنَ ، والضَّحَّاكَ ابنَ مَزَاحِمٍ . —^(٢) في قوله عز وجل (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؛ إلى آخر الآية : (٢ — ١٧٨) . «

« قال : كان كُتِبَ على أهل التوراة^(٣) : مَنْ قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ ، حَقَّ^(٤) : أن يُقَادَ بها ؛ ولا يُعْفَى عَنْهُ ، ولا يُقْبَلُ^(٥) منه الديةُ . وفُرِضَ على أهل الإنجيل : أن يُعْفَى عَنْهُ ، ولا يُقْتَلُ . ورُخِّصَ لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) : إن شاء^(٦) قَتَلَ ، وإن شاء أَخَذَ الدِّيَةَ ، وإن شاء عَفَى . فذلك : قوله عز وجل : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ؛ يقول : الدِّيَةُ تخفيفٌ من الله : إذ جعل الديةَ ، ولا يُقْتَلُ . ثم قال : (فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدَدِ ذَلِكَ : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ؛ يقول : فمن^(٧) قَتَلَ بِمَدَدِ^(٨) الدِّيَةِ^(٨) : فله عذابٌ أليمٌ . «

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) في الأم زيادة : « قال » .

(٣) في الأم زيادة : « أنه » .

(٤) في الأم زيادة : « له » ، والحذف أولى .

(٥) في الأم : « تقبل » .

(٦) أي : الولي .

(٧) في السنن الكبرى : « من » .

(٨) في الأم : « أخذه » ؛ ولا فرق : إذا الحذوف مقدر .

(٩) قد روى نحو هذا عن مجاهد وعطاء : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٣) .

« وقال^(١) — في قوله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ^(٢)) :
 ٢ — (١٧٩) . — يقول: لكم في القصاص، حياةٌ يَنْتَهِي بِهَا^(٣) بَعْضُكُمْ
 عن بعض، أَنْ يُصِيبَ: مخافةً أَنْ يُقْتَلَ . » .
 (وأخبرنا^(٤)) أبو عبد الله، وأبو زكريّا؛ قالا: أنا أبو العباس،
 أنا الربيع، أنا الشافعي^(٥): « أنا ابن عُبَيْدَةَ، أنا^(٦) عمرو بن دينار، قال:
 سمعتُ مجاهدًا، يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ، يقولُ: كان^(٧) في بني إِسْرَائِيلَ
 الْقِصَاصُ، ولم يكن^(٨) فِيهِمُ الدِّيَةُ؛ فقال اللهُ (عز وجل) لهذه الأمة:
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: ^(٩) الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ،
 وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى. فَمن عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ^(١٠)؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ: أَنْ يَقْبَلَ^(١١)»^(١٢)

(١) أي: مقاتل. (٢) ذكر في الأم إلى آخر الآية .

(٣) هذا غير موجود بالأم . وزيادته أولى .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١ — ٥٢) عن يحيى بن إبراهيم بن محمد
 ابن يحيى الزكي، عن أبي العباس إلى آخر السند . وأخرجه عن ابن عباس أيضا من طريق
 آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه: بلفظ مختلف فيه اختصار، وفيه زيادة .
 وأخرجه البخاري مزيدا — في التفسير — من طريق الحميدي عن سفيان وفي الدييات: من
 طريق قتيبة بن سعيد عنه. انظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) . (٦) في الأم: «حدثنا» .

(٧) رواية البخاري في الدييات: «كانت»؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك .

(٨) رواية الأم والبخاري: «تكن» .

(٩) في رواية البخاري — في الدييات — بعد ذلك: «إلى هذه الآية؛ فمن عفى...»؛

وانظر تعليق ابن حجر على ذلك .

(١٠) في الأصل زيادة: «الآية»؛ ولعلها من الناسخ .

(١١) كذا بالأصل . وفي السنن الكبرى، ورواية البخاري — في الدييات —: «قال» .

ورواية البخاري الأخرى: «فالعفو» . (١٢) في الأم: «تقبل» .

الدَّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ؛ [فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^(١)] . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ] ^(٢) : مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ (فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٣) . « .

قال الشافعي ^(٤) - في رواية أبي عبد الله - : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل ^(٥) . وتقصي ^(٥) مقاتل فيه : أكثر من تقصي ^(٥) ابن عباس . »

« والتزليل يدل على ما قال مقاتل ^(٥) : لأن الله (جل ثناؤه) - : إذ ذَكَرَ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ ^(٦) قَالَ : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . - لم يَجْزُ (والله أعلم) أن يقال : إن عَفَى : إن ^(٧) صَوَّلَ عَلَى أَخْذِ الدَّيَّةِ . لأن العفو : ترك حق بلا عوض ؛ فلم

(١) بعد ذلك ، في روايتي البخاري : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدى بإحسان » . وفي رواية جابر : « فيتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى - يعنى : المطلوب - إليه بإحسان » .
(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، وروايه البخاري في التفسير .
(٣) في رواية البخاري - في التفسير - زيادة : « قتل بعد قبول الدية » . وانظر في السنن الكبرى (ص ٥٤) ما ورد - : من السنة . - في ذلك . وما ورد في الترغيب في العفو .

(٤) كما في الأم (ج ٦ ص ٧ - ٨) .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقضى » ؛ وهو خطأ وتعريف .

(٦) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦) : « احتج (الشافعي) في أن العفو يوجب الدية : بأن الله تعالى لما قال : (فمن عفى . . .) ؛ لم يجز أن يقال : عفا ؛ إن صولح على مال : لأن العفو ترك بلا عوض ؛ فلم يجز - : إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين . - إلا : أن يكون له مال في مال القتال : أحب ، أو كره . . . » .
(٧) في الأم : « بأن » ، وما في الأصل أحسن .

يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : إِنْ عُفِيَ عَنِ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا عُفِيَ ^(١) : لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ،
وَصَارَ لِعَافِي ^(٢) الْقَتْلِ مَالٌ ^(٣) فِي مَالِ الْقَاتِلِ - وَهُوَ : دِيَّةٌ قَتِيلِهِ . - :
فِيَتَّبِعُهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ .

« وَإِنْ ^(٤) كَانَ : إِذَا عَفَا عَنِ ^(٥) الْقَاتِلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ - : لَمْ يَكُنْ

لِلْعَافِي : أَنْ ^(٦) يَتَّبِعَهُ ؛ وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ : شَيْءٌ ^(٧) يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ ^(٨) .

« قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ السَّنَةُ - مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ - : [فِي ^(٩)] مِثْلَ مَعْنَى

الْقُرْآنِ . » . فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي شُرَيْحٍ [الْكَعْبِيِّ ^(١٠)] : أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ ^(١١) قَتَلَ بَعْدَهُ ^(١٢) قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ

(١) فِي الْأَمِّ : « عَفَا » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبَ لِمَا بَعْدَ .

(٢) فِي الْأَمِّ : « لِلْعَافِي » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَا قَالَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(٤) فِي الْمَخْتَصَرِ : « وَلَوْ » . وَفِي الْأَمِّ : « فَلَوْ » ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

(٥) قَوْلُهُ : عَنِ الْقَاتِلِ ؛ غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْمَخْتَصَرِ .

(٦) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ . وَفِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(٧) فِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(٨) أَنْظَرَ كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٢٨٩-٢٩٠)؛ وَرَاجِعَ مَا كَتَبَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج ١٢

ص ١٦٩ - ١٧٠) عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَوْنِ الْخِيَارِ فِي الْقَوْدِ أَوْ الْعِدَّةِ لِلْوَلِيِّ -

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ - أَوْ لِلْقَاتِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ . وَمُفِيدٌ فِي

بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ : كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَالْحَرْ بِالْعَبْدِ .

(٩) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

(١٠) فِي الْأَمِّ ، وَالْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٠٥) : « فَمَنْ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ ، وَالسَّنَنِ

السَّكْبَرِيِّ (ج ٨ ص ٥٢) . وَرَاجِعَ لِفِظَرِ رَوَايَتِهِ فِي الرَّسَالَةِ (ص ٤٥٢) .

أَحَبُّوا : قتلوه^(١) ؛ وإن أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ^(٢) . « .
قال الشافعي^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا
لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا^(٤) : ١٧ - ٣٣) ؛ وكان^(٥) معلوماً عند أهل العلم - : ممن
خُوطِبَ بهذه الآية . - أن وَلِيَ المقتولِ : من جعل الله له ميراثاً منه^(٦) . « .

* * *

(وفيما أنبأني به) أبو عبد الله (إجازة) ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،
قال : قال الشافعي^(٧) : « ذكر الله (تعالى) ما فرَضَ على أهل التوراة ، قال^(٨) :
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ أَلْفَنَسَ بِالنَّفْسِ^(٩) ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(١) في غير الأصل : « قتلوا » .

(٢) ثم تعرض لبعض المباحث السابقة ، وهو : عدم قتل اثنين في واحد . فراجع ،
وراجع سبب هذا الحديث : في الأم والمختصر ، والسنن الكبرى (٥٢ - ٥٣) ، وقد أخرج
البيهقي نحوه عن أبي هريرة ، وابن عمر . وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧) : بلفظ
فيه اختلاف . وراجع فتح الباري (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٨ - وج ١٢ ص ١٦٥ - ١٦٨) .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٠) .

(٤) في الأم زيادة : (فلا يسرف في القتل) .

(٥) في الأم : « فسكران » .

(٦) وذكر بعده حديث أبي شريح ، ثم حكى الإجماع : على أن العقل موروث كما يورث

المال . فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته . وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٠٥) ، والسنن
الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٤٤) .

(٨) في الأم : « فقال » ؛ وهو أحسن .

(٩) في الأم بعد ذلك : « إلى قوله : (فهو كفارة له) » .

بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ :
« ٥ - ٤٥ »^(١) .

« قال : و^(٢) لم أعلم خلافاً : في أن القصاصَ في هذه الأمة^(٣) ،
كما حكى^(٤) الله (عز وجل) : [أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ^(٥)] بين أهل التوراة . «
« ولم أعلم مخالفاً : في أن القصاصَ بين الحرِّينِ المسلمَيْنِ : في النفس ،
وما دونها^(٦) : من الجراح التي يُسْتَطَاعُ فيها القصاصُ : بلا تَلَفٍ يخافُ
على المُسْتَقَادِ منه : من موضع القود^(٧) . «

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ^(٩)

(١) في الأم زيادة : وروى في حديث عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ؛ وأنا أعطي القود
من نفسي . «

(٢) هذا إلى قوله : التوراة ؛ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٦٤) .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل والسنن الكبرى : « الآية » ، وهو تحريف

(٤) في الأم : « حكم » ، وهو تحريف من الناسخ أو الطابع .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٤٠) : أثر ابن عباس في ذلك .

(٧) انظر كلامه بعد ذلك (ص ٤٤ - ٤٥) المتعلق بالقصاص مما دون النفس .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٩١) .

(٩) راجع في معنى هذا : كلامه في الأم (ج ٦ ص ١٧١) ، وما نقله عنه يونس

في أواخر الكتاب . ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٧٢) : فهو مفيد

في كثير من المباحث السابقة واللاحقة .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ،
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) : ٤ - ٩٢ . «

« ^(٢) فَأَحْكَمَ اللَّهُ (جَل ثناؤه) - فِي ^(٣) تَنْزِيلِ كِتَابِهِ - : [أَنْ ^(٤)]
عَلِي قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ ، دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) : كَمْ الدِّيَّةُ ؟ «

« وَكَانَ ^(٥) تَقْلُ عَدَدٍ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدَدٍ لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَضَى فِي ^(٦) دِيَّةِ الْمُسْلِمِ : مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
وَكَانَ ^(٦) هَذَا : أَقْوَى مِنْ تَقْلِ الْخِصَّةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخِصَّةِ .
[وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ فَفِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَاً : مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .] ^(٧) . «

قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٨) - فِيمَا يَلْزَمُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الدِّيَّةِ : إِنَّهَا عَلَى أَهْلِ

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ و ١٣١) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٧١ -
١٧٢) : ماروي عن القاسم بن محمد ، في سبب نزول ذلك . فهو مفيد فيما سيأتي أيضاً .

(٢) هذا إلى قوله : كَمْ الدِّيَّةُ ، ذكر في السنن الكبرى (ص ٧٢) .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « ورتل » وهو خطأ وتعريف .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) في الأم : « بديّة » .

(٧) زيادة مفيدة ، عن الأم . وأنظر ما رواه بعد ذلك : من السنة ، ثم راجع أثر

سليمان بن يسار في أسنان الإبل : في الأم (ج ٦ ص ٩٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٢٨) .

وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦) ، وكلامه في الرسالة (ص ٥٤٩) ، ففيه

مزيد فائدة .

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧٧) .

الوزق: عشرة آلاف درهم . — « قد^(١) روى عن^(١) عِكْرِمَةَ عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) : أنه قضى بالدية : اثني^(٢) عشر ألف درهم . وزعم
عِكْرِمَةَ : أنه نزل فيه : (وَمَا تَقْمُوا إِلَّا: أَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، مِنْ فَضْلِهِ :
٩ — ٧٤) . «^(٣) .

قال الشيخ : حديث عِكْرِمَةَ هذا : رواه ابنُ عِيْنَةَ ، عن عمرو بن
دينار ، عن عِكْرِمَةَ : مرّةً مرسلًا^(٤) ، ومرّةً متّصلاً : بذكر ابن عباس
فيه^(٥) . ورواه^(٦) محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن
عباس : متّصلاً^(٧) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي^(٨) : « أمر^(٩) الله (تبارك وتعالى)

(١) هنا غير موجود بالأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « اثنا » ، ولعله محرف . فتأمل .

(٣) راجع كلامه السابق ، ومناظرته لمحمد بن الحسن ، بعد ذلك (ص ٢٧٨) ؛

والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٨٠) ، وما رواه عن عمر : في الأم (ج ٦ ص ٩١ — ٩٢)

والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٧ — ٧٨) ، وما ذكره البيهقي عن الشافعي : من أن الدية

لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم . وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها بغير ذلك .

(٤) في الأصل : « ومرسل مرة » ؛ والتقديم من الناسخ .

(٥) كما في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٩) .

(٦) في الأصل : « ومرّة أو محمد » ؛ وهو تحريف

(٧) كما في السنن الكبرى (ص ٧٨) : فلا يضر إرساله هنا .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٩٢) .

(٩) في الأم : « وأمر » .

— في المعاهد : يُقتل خطأ . — : بدية مسامة إلى أهله . ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ؛ مع ما فرّق الله بين المؤمنين والكافرين^(١) . «

« فلم يجز : أن يُحكّم على قاتل الكافر ، [إلا^(٢)] : بدية ؛ ولا : أن يُنقص^(٣) منها ، إلا : بخبرٍ لازم . «

« وقضى^(٤) عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضى الله عنهما) — في دية اليهودي ، والنصراني — : بثلث دية المسلم . وقضى عمر (رضى الله عنه) — في دية المجوسي — : بثمانمائة درهم^(٥) ؛ [وذلك : مُثلثاً عشر دية المسلم ؛ لأنه كان يقول : تُقوّم الدية : اثني عشر ألف درهم^(٦) .] «

« ولم نعلم أن^(٧) أحداً قال في دياتهم : بأقل^(٨) من هذا . وقد قيل : إن

(١) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣) ، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به : في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥) . فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر .

(٢) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « ينقص » ، وهو تصحيف .

(٤) في الأم : « قضى » .

(٥) راجع ذلك ، وغيره — : مما يعارضه . — في السنن الكبرى والجوهر النقي

(ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣) .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ، وزجج أنها سقطت من الناسخ .

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) في الأم : « أقل » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . فَالزَّمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ - : مِنْ هَؤُلَاءِ . - :
الْأَقْلَّ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ . ^(١) .

وأطال الكلام فيه ، وناقضهم ^(٢) : بالؤمننة الحرّة ، والجنين ^(٣) ؛
وبالمبد - : وقد تكون قيمته : عشرة دراهم . - : يجب في قتل كل
واحد منهم : تحرير رقبته مؤمنة ؛ ولم يسوّ بينهم : في الدية ^(٤) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٥) : « قال الله جل ثناؤه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِخْطَاءً) ؛
إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ . - : فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ^(٦) : (٤ - ٩٢) . » ^(٧)

« قال الشافعي : [قوله : (مِنْ قَوْمٍ) ^(٨)] ؛ [يعني : في قوم

(١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر : فهو جيد .
(٢) يعني : الحنفية . أنظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤) .
(٣) راجع فيما يجب في الجنين خاصة ، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و ٣٨٤) ،
والرسالة (ص ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٥٥٢ - ٥٥٣) .
(٤) راجع كلامه عن هذا كله : في الأم (ج ٦ ص ٨٨ - ٩٨) ، والمختصر (ج ٥
ص ١٤٣ - ١٤٦) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ - ٣٨ و ٩٥ و ١١٢ - ١١٧) .
(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٠) .
(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١) : ما روى عن ابن عباس في
تفسير ذلك .

(٧) في الأم زيادة : « الآية » . وراجع كلامه في الرسالة (ص ٣٠١ - ٣٠٢) .
(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠) .

عدو لكم .» .

ثم ساق الكلام^(١) ، إلى أن قال : « وفي التنزيل ، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ :
لأن الله (جل ثناؤه) - : إذ حَكَمَ فِي آيَةِ الْأُولَى^(٢) ، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ
خَطَا : بِالذَّنْبِ وَالْكَفَارَةِ ؛ وَحَكَمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، فِي آيَةِ بَعْدَهَا^(٣) : فِي الَّذِي
يَدْنُبْنَا وَيَدْنُبُنَا مِيثَاقٌ ؛ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوِّكُمْ : وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً ؛
وَلَمْ تَحْتَمِلِ^(٤) الْآيَةُ مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (مِنْ قَوْمٍ) ؛ يَعْنِي : فِي قَوْمٍ
عَدُوِّ لَنَا ، دَارُهُمْ : دَارُ حَرْبٍ مَبَاحَةٌ^(٥) ؛ وَكَانَ^(٦) مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا^(٧) بَلَغَتْ النَّاسَ الدَّعْوَةَ ، أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ غَارِيْبِينَ . - :

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم : « لجأ قوم إلى خنعم ، فلما غشيه المسلمون :
استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعطوهم
نصف العقل لصلاتهم . » الحديث فراجع ، وراجع كلام الشافعي عليه - في الأم والسنن
السكري (ص ١٣١) - لفائدته .

(٢) عبر بهذا : إما لأن بعض الآية يقال له : آية ، وإما لأنه يرى أنها آيتان
لا آية واحدة .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحمل » ، وهو تحريف .

(٤) في الأم زيادة : « فلما كانت مباحة » ، وهذا الشرط بمنزلة تكرار « أن » .
وقوله الآتي : « كان في ذلك » الخ : خبر « أن » بالنظر لما في الأصل ؛ وجواب الشرط
بالنظر لما في الأم . فتنبه .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وكانت » ، وزيادة التاء من الناسخ .

(٦) في الأصل : « إذ » والنقص من الناسخ . وفي الأم : « أن إذا » ؛ ولعل

« أن » زائدة .

كان في ذلك ، دليلٌ : على أن^(١) لا يُبيح^(٢) الفارّة على دار : وفيها
من له — إن قُتل — : عَقْلٌ ، أو قَوْدٌ . وكان^(٣) هذا : حُكْمُ اللَّهِ
عز وجل .

« قال : ولا يجوزُ أن يُقالَ لزجل : من قومِ عَدُوِّ لَكُمْ ؛ إلا : في قومِ
عَدُوِّ لَنَا . وذلك : أنَ عامّةِ المهاجرينَ : كانوا من قُرَيْشٍ ؛ وقُرَيْشٌ : عامّةُ
أهلِ مَكَّةَ ؛ وقُرَيْشٌ : عَدُوُّ لَنَا . وكذلك : كانوا من طوائفِ العربِ
والعجمِ ؛ وقبائلهمَ : أعداءُ للمسلمينَ . »

« فإن^(٤) دخلَ مسلمٌ في دارِ حربٍ ، ثم قَتَلَهُ مسلمٌ — فعليه : تحريرُ
رَبِيَّةٍ مؤمنةٍ ؛ ولا عَقْلَ له إذا قَتَلَهُ : وهو لا يَعْرِفُهُ بعينه مُسْلِمًا . »
وأطالَ الكلامَ في شرحه^(٥) .

* * *

قال الشافعي في كتاب البويطي^(٦) : « وكلُّ قاتِلِ تَمِيمٍ — عُفِيَ^(٧) عنه ،

-
- (١) في الأم : « أنه » .
 - (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « تنسخ » ؛ وهو تحريف .
 - (٣) في الأم : « فكان » ؛ وهو أحسن .
 - (٤) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .
 - (٥) راجع كلامه في الأم (ص ٣٠ - ٣١) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .
 - (٦) في الأصل : « البيوطي » ؛ وهو تصحيف .
 - (٧) راجع في بحث العفو مطلقا ، كلامه في الأم (ج ٦ ص ١١ - ١٤ و ٧٧ - ٧٨) ،
والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ و ١١٢ - ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٥) : فهو مفيداً جداً

وَأُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ . — : فعليه : الكفارة ؛ لأن الله (عز وجل) : إذ جعلها في الخطأ : الذي وُضِعَ فِيهِ الإِثْمُ ؛ كان العمدُ أولى . «

« والحجةُ في ذلك : كتابُ اللهِ ^(١) (عز وجل) : حيث ^(٢) قال في الظَّهَارِ : (مُنْكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ ، وَزُورًا : ٥٨ — ٢) ؛ وَجَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةً . ومن قوله : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَعَمِّدًا ؛ فَجَزَاءُ : مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ : ٥ — ٩٥) ؛ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الكَفَّارَةَ ^(٣) . « .
وَذَكَرَهَا (أَيْضًا) فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ ^(٤) — دُونَ الْعَفْوِ ، وَأَخَذَ الدِّيَّةَ ^(٥) .

* * *

(١) يعني : القياس على ما ثبت به .

(٢) في الأصل : « حين » ؛ وهو تصحيف .

(٣) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) : « واحتج (الشافعي) : بأن الكفارة في قتل الصيد ، في الإحرام والحرم — عمدًا ، أو خطأ . — سواء ، إلا : في المأثم . فكذلك : كفارة القتل عمدًا أو خطأ سواء ، إلا : في المأثم . « . وانظر الأم (ج ٧ ص ٥٧) ، وما سيأتي في أوائل الأيمان والندور .
(٤) في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٥) حيث قال : « وإذا وجبت عليه كفارة القتل : في الخطأ ، وفي قتل المؤمن : في دار الحرب ؛ كانت الكفارة في العمد أولى » . وقد ذكر نحوه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢) ، فراجعها ، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب الجوهر النقي .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْمُرْتَدِّ^(١) »

(وفيا أنبأني) أبو عبد الله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) : « قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَأَفْتَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . — أَقْتُلُوا : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(٣)) الآية : (٤٩ — ٩) . »
« فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : [اقْتَتَل^(٤)] الطائفتين ؛ والطائفتانِ الممتنعانِ :

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ — ٢٢٩) : « اختلف أصحابنا في المرتد : فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين — يظهره ، أو لا يظهره . — : لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم : لم يولد عليها ؛ فأيهما ارتد — : فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره . — : استتيب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وإن كانت رده إلى دين لا يظهره — : مثل الزندقة ، وما أشبهها . — : قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها : إذا أسلم ؛ فأيهما ارتد : استتيب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وبهذا أقول » . ثم استدلل على ذلك ؛ فراجعه : فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية . وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٢٣١ و٢٢٧ — ٢٣٤) . وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ — ١٤٩ و ١٥٥ — ١٥٦) . ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي : في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ — ١٣٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٧ — ١٥٨) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٥ — ١٧٨) .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٣٣ — ١٣٤) .

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ و ١٩٢) ما روى في سبب نزول ذلك عن أنس ؛ وما روى عن عائشة وابن عمر : فهو مفيد فيما سنقله عن الشافعي في التقديم .
(٤) زيادة متعينة ، عن الأم .

الجماعتان: كل واحد تمتنع^(١)؛ وسماهم الله (عز وجل): المؤمنين؛ وأمر:
بالإصلاح بينهم^(٢). «

« فحق على كل أحد: دماء^(٣) المؤمنين — إذا اقتربوا ، وأرادوا
القتال . — أن لا يُقاتلوا ، حتى يُدعوا إلى الصلح^(٤) . «

« قال : وأمر الله (عز وجل) : بقتال [الفئحة^(٥)] الباغية — وهي
مُسماة باسم : الإيمان^(٦) . — حتى تفيء إلى أمر الله^(٧) . «

« فإذا^(٨) فاءت ، لم يكن لأحد قتالها : لأن الله (عز وجل) إنما أذن
في قتالها : في مدة الامتناع — : بالبغي . — إلى أن تفيء . «

« والقيء : الرجمة عن القتال : بالهزيمة ، [أ^(٩)] والتوبة وغيرها .

(١) في الأم زيادة : « أشد الامتناع أو أضعف : إذ لزمها اسم الامتناع . «
(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ — ١٧٤) ، وصحيح البخارى بهامش
الفتح (ج ١ ص ٦٥) .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » . ولعله محرف ، أو لعل في الأصل
سقطا . فتأمل .

(٤) في الأم زيادة : « وبذلك قلت : لا يبيت أهل البغي ، قبل دعائهم . لأن على الإمام
الدعاء — كما أمر الله عز وجل — قبل القتال . «

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) حكى الشافعى فى القديم : أن قوما أنكروا قتال أهل البغي ؛ وزعموا : أنهم
أهل الكفر ، وليسوا بأهل الإسلام . ثم ذكر دليلهم ، ورد عليهم . فراجع كلامه ،
وتعقيب البيهقى عليه : فى السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٨) . فإنه جيد ؛ ولولا طوله لنقلناه .

(٧) قال الشافعى فى القديم (كما فى السنن الكبرى : ص ١٨٧) : « ورغب رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فى قتال أهل البغي . « وانظر فى السنن الكبرى ما ذكره من السنة .

(٨) فى الأم : « فإن » .

وأى حال ترك بها القتال : فقد فاء^(١) . والفيء - : بالرجوع^(٢) عن القتال . - : الرجوع عن معصية الله إلى طاعته ، والكف^(٣) عما حرم الله (عز وجل) . وقال أبو ذؤيب^(٤) [الهذلي] - مُعَيَّرُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ : انهزموا^(٥) عن رجل من أهله ، في وَفْعَةٍ ، فَمُتِلَ^(٦) . - :
لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِثًا ، مَمْشَرًا : شَهَدُوا
يَوْمَ الْأَمْنِ لِيحْج ، لَا غَابُوا^(٧) ، وَلَا جَرَحُوا

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرّم قتالهم : لأنه أمر أن يقاتل ؛ وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل فإنما يقال : اقتلوه ؛ لا : قاتلوه . » . وقد ذكر نحوه في الام (ج ٤ ص ١٤٣) . فراجع ، وراجع كلامه عن الحوارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يحل فيها دماء أهل البني - : في الأم (ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٩ ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٢) .
(٢) كذا بالام . وفي الاصل : « الرجوع » . وهو تحريف .
(٣) في الأم : « في الكف » . وماني الأصل أظهر .
(٤) كذا بالأصل والأم . ولم نثر على البيتين في ديوانه المطبوع بأول ديوان الهذليين . ثم عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح القاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المنتخل الهذلي ؛ وعلى ثانيهما - فيهما (مادة : وضع) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليهما معا ضمن قصيدة المنتخل : في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان الهذليين (ص ٣١) . فلذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى . ولاضطراب الرواة في شعر الهذليين عامة ، ولكون الشافعي أحفظ الناس لشعرهم ، وأصدقهم رواية له ، وأوسعهم دراية به - نظن (إن لم نتيقن) : أن البيتين مع سائر القصيدة ، لأبي ذؤيب .
(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المفرجوا » ، ولعله محرف عن : « انفرجوا » ، بمعنى : انكشفوا .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، ولعله محرف .
(٧) « قال في اللسان : « يقول : لم يفيبوا - : فنكفي أن يؤسروا أو يقتلوا . - ولا جرحوا ، أي : ولا قاتلوا إذ كانوا معنا . » . وفي الأصل « غابوا » . وهو تصحيف .

عَفَّوْا^(١) بِسَمِّهِمْ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ ؛
ثُمَّ اسْتَفَاؤُوا ، فَقَالُوا : حَبِّدَا الْوَضِئُ^(٢) .
« قال الشافعي : فَأَمَرَ^(٣) اللهُ (تبارك وتعالى) — : إن^(٤) فأؤا . — :
أن^(٥) يُصَلِّحَ بينهم^(٦) بالعدل ؛ ولم يذكر تِبَاعَةَ : في دمٍ ، ولا مال . وإنما
ذكر الله^(٧) (عز وجل) الصُّلْحَ آخِرًا^(٨) ، كما ذكر الإصلاح بينهم أولًا : قبل
الإذن بقتالهم .
« فأشبهه هذا (والله^(٩) أعلم) : أن تكون^(١٠) التَّبَاعَاتُ^(١١) : في الجراح
والدماء ، وما فات^(١٢) — . من الأموال . — ساقطة بينهم^(١٣) . »

-
- (١) كذا بالأُم وغيرها . وفي الأصل : « عفوا » ، وهو تصحيف . وراجع — في
هامش ديوان التنخل — ما نقل عن خزائن البغدادي (ج ٢ ص ١٣٧) : مما يتعلق بالتعقبة
التي هي : سهم الاعتذار .
(٢) قال في اللسان : « أي قالوا : اللبأ أحب إلينا من القود ، فأخبر : أنهم آثروا إبل
الدية وألبانها ، على دم قاتل صاحبهم . » . وفي الأصل : « حبنا دا الوضع » وهو تحريف
مخل بالوزن .
(٣) في الأُم : « وأمر » ، وهو أحسن . وهذا إلى قوله : ساقطة بينهم ، موجود بالمختصر
(ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير .
(٤) هذا وما يليه ليس بالمختصر . (٥) في المختصر : « بأن » .
(٦) في الأُم : « بينهما » ، ولا فرق من جهة المعنى .
(٧) كذا بالأُم والمختصر . وفي الأصل : « آخر » ؛ والنقص من الناسخ .
(٨) كذا بالأُم والمختصر ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون » ، ولعله محرف .
(٩) في المختصر : « التبعات » (جمع : تبعه) . والمعنى واحد .
(١٠) في المختصر : « تلف » ، والمراد واحد .
(١١) راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٤ — ١٧٥) .

« وقد يحتملُ قولُ الله عز وجل : (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) : أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ : بالحكم - : إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حُكْمٌ . - : فِيمُطَيِّ بِمُضَمِّهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، ما وجب له . لقول الله عز وجل : (بالعدل) ؛ والعدلُ : أَخَذُ الْحَقِّ لِبَعْضِ النَّاسِ [مِنْ بَعْضٍ ^(١)] . « . ثم اختار الأول ، وذكر حجته ^(٢) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٣) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ : إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ يَشْهَدُ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(٤) ؛ إلى قوله : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ : ٦٣ - ١ - ٣) ^(٥) .

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) أنظر الأم (ص ١٣٤) . ثم راجع الخلاف فيه وفي قتال أهل البغي المنهزمين : في الأم (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٥) .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٨) : ماروى عن زيد بن أرقم ، في

سبب نزول ذلك .

(٥) في الأم بعد ذلك : « فبين : أن إظهار الإيمان بمن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان ، وبمن أظهر الإيمان ، ثم أشرك بعد إظهاره ، ثم أظهر الإيمان - : مانع لدم من أظهره في أى هذين الحالين كان ، وإلى أى كفر صار : كفر يسره ، أو كفر يظهره . وذلك : أنه لم يكن للمنافقين ، دين : يظهر كظهور الدين الذى له أعياد ، وإتيان كنائس . إنما كان كفر جحد وتعطيل . » .

« فَبَيَّنَ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عز وجل) ^(٢): أَنْ ^(٣) اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ :
أَنَّهُمْ ^(٤) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنْ الْقَتْلِ . »
« ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ فَقَالَ : (ذَلِكَ :
بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا) : بَعْدَ الْإِيمَانِ ، كَفَرُوا ؛ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ : أَنْكَرُوهُ ،
وَأُظْهِرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ ؛ وَأُظْهِرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ : وَهُمْ مُقِيمُونَ — فِيمَا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى — عَلَى الْكُفْرِ . »
« وَقَالَ ^(٥) جَلُّ ثَنَائِهِ : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ
الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ : ٩ — ٧٤) ؛ فَأَخْبَرَ : بِكُفْرِهِمْ ، وَجَحْدِهِمْ
الْكُفْرَ ، وَكَذِبِ سَرَائِرِهِمْ : بِجَحْدِهِمْ . »
« وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ ، وَسَمَّاهُمْ : بِالنَّفَاقِ ؛ إِذْ ^(٦) أُظْهِرُوا
الْإِيمَانَ : وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ ^(٧) : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ :
مِنَ النَّارِ ^(٨) ؛ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا : ٤ — ١٤٥) . »

(١) عبارة الأم : « وذلك بين » ، وهي ملائمة لما قبلها مما نقلناه ،

(٢) في الأم زيادة : « ثم في سنة رسول الله » .

(٣) في الأم : « بأن » ، وهو — على ما في الأم — تعليل لقوله : « بين » . فتنبه .

(٤) في الأم : « بأنهم » .

(٥) في الأم : « قال الله » ، والظاهر : أن زيادة الواو أولى . فتأمل .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « إذا » ، والزيادة من النسخ .

(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٨) راجع في فتح الباري (ج ٨ ص ١٨٤) : ماروي عن ابن عباس في ذلك .

- « فأخبر الله ^(١) (عز وجل) عن المنافقين - بالكفر ؛ وحكمَ فيهم - : بعلمه : من أسرار خلقه ؛ ما لا يعلمه غيره . - : بأنهم ^(٢) في الدركِ الأسفل : من النار ؛ وأنهم كاذبون : بأيمانهم . وحكمَ فيهم [جلّ ثناؤه ^(٣)] - في الدنيا - : أن ^(٤) ما أظهروا : من الإيمان - : وإن كانوا ^(٥) كاذبين . - : لهم جنةٌ من القتل : وهم المُسرِّون الكفر ، المظهرون الإيمان . »

« وَيَبَيِّنَ عَلَى لِسَانِ ^(٥) نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : مِثْلَ مَا أَنْزَلَ ^(٦) اللَّهُ (عز وجل) فِي كِتَابِهِ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(٧) .

قال الشافعي ^(٨) : « وأخبر ^(٩) الله (عز وجل) عن قوم : من الأعراب ؛

(١) لفظ الجلالة غير موجود بالأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » . والظاهر أنه تحريف من الناسخ : ظنا منه أنه بيان لما . (٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) عبارة الأم : « بأن » ؛ وهي أحسن . (٥) في الأم : « لسانه » . (٦) عبارة الأم : « أنزل في كتابه » ؛ وهي أحسن (٧) حيث قال : « من أن إظهار القول بالإيمان ، جنة من القتل : أقر من شهد عليه ، بالإيمان بعد الكفر ، أو لم يقر ، إذا أظهر الإيمان : فإظهاره مانع من القتل . » . ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك . فراجع (ص ١٤٦ - ١٤٧) . وراجع كلامه في الأم (ج ١ ص ٢٢٩ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧) .

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : « ثم أطلع الله رسوله ، على قوم : يظهرون الإسلام ، ويسرون غيره . ولم يجعل له : أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ؛ ولم يجعل له : أن يقضى عليهم في الدنيا ، بخلاف ما أظهروا . فقال لنبيه ... » ؛ وذكر الآية الآتية ، ثم قال - بدون عزو - : « (أسلنا) يعنى : أسلنا بالقول بالإيمان . مخافة القتل والسبأ . » .

فقال : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ : آمَنَّا ؛ قُلْ : لَمْ تُوْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا : أَسْلَمْنَا ؛
وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ : ٤٩ - ١٤) . فَأَعْلَمَ : أن^(١) لم يدخل
الإيمانُ في قلوبهم ، وأنهم أظهروه^(٢) ، وَحَقَّنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ .
قال الشافعي^(٣) : « قال مجاهدٌ - في قوله : (أَسْلَمْنَا) . - : أسلمنا^(٤) ؛
مخافة القتلِ والسَّيِّ^(٥) . »

قال الشافعي^(٦) : « ثم أخبر : أنه يجزيهم : إن أطاعوا الله ورسوله ؛
يعنى : إن أخذوا^(٧) طاعة الله ورسوله . »

قال الشافعي^(٨) : « والأعرابُ لا يَدِينُونَ دِينًا : يَظْهَرُ ؛ بل :
يُظْهَرُونَ الإسلامَ ، وَيَسْتَحْفُونَ : الشُّرْكَ والتَّعْطِيلَ . قال الله عز وجل :
(يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ : وَهُوَ مَعَهُمْ : إِذْ يُبَيِّنُونَ
مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ : ٤ - ١٠٦)^(٩) . »

وقال^(١٠) - في قوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ، أَبَدًا ؛

(١) في الأم : « أنه » . (٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أظهروا » ؛
ولعله محرف . (٣) كذا في الأم (ج ٦ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « استسلمنا ؛ وهو من التحريف الخطير الذي امتلأ
به الأصل . (٥) في الأم : « السباء » . وللعنى واحد ، وهو : الأسر .

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : عقب الكلام الذي نقلناه .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أحد نوى » ؛ وهو تحريف خطير .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ - ١٥٨) : لفائده .

(٩) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨) . وقد ورد الكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٩) . وراجع فيها ما ورد في سبب نزول
الآية : فهو مفيد في البحث .

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ^(١) : ٩ - ٨٤) . - : « [فَأَمَّا أَمْرُهُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ]^(٢) : فَإِنْ صَلَّاهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَخَالَفَةٌ صَلَاةٍ غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ يَكُونَ قَضَى - : إِذَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ . - : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ؛ وَقَضَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُقِيمِ^(٣) عَلَى شِرْكِهِ^(٤) . فَهَاهُ : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ . » .
« قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) : « وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - : مُسْلِمًا ؛ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ - بَعْدَ هَذَا - أَحَدًا^(٦) . » .
« قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - : « [وَقَدْ قِيلَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]^(٨) : (وَاللَّهُ يَشْهَدُ^(٩) : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ : ٦٣ - ١) . - : مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ . » .

* * *

-
- (١) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ كَافِرُونَ . » .
(٢) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
(٣) فِي الْأُمِّ : « لِلْمُقِيمِ » .
(٤) حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ : ٩ - ٨٠) . انْظُرِ الْأُمَّ (ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) . وَرَاجِعْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ، وَالْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٥) .
(٥) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ٩ ص ١٥٨) .
(٦) رَاجِعْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ : مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ . وَرَاجِعِ الْأُمَّ (ج ١ ص ٢٣٠) . وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
(٧) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ١ ص ٢٢٩) . (٨) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأُمِّ .
(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » ؛ وَهُوَ مِنْ عَبَثِ النَّاسِخِ .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) :
« قال الله عز وجل : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ^(٢) : وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ؛ وَلَكِنْ : مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا : [فَعَلَيْنِهِمْ
غَضَبٌ^(٣)] : ١٦ - ١٠٦) . »

« فلو^(٤) أن رجلا أسره العدو ، فأكره^(٥) على الكفر - : لم تبين
منه امرأته ، ولم يُحكّم عليه بشيء : من حكم المرتد^(٦) . »
« قد^(٧) أكره بعض من أسلم^(٨) - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - :
على الكفر ، فقآله ؛ ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فذَكَرَ له
ما عُدِّبَ به : فنزلت^(٩) هذه الآية ؛ ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم)
باجتتاب زوجته ، ولا بشيء : مما على المرتد^(١٠) . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٢) .
(٢) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه
مطلقا ، وشروطه ، والخلاف في الكره . فهو نقيض مفيد . ثم راجع الأم (ج ٢ ص ٢١٠
و ج ٧ ص ٦٩) . (٣) الزيادة عن الأم .
(٤) في الأم : « ولو » . وما في الأصل أحسن . (٥) في الأم : « فأكرهه » .
ولا فرق في المعنى . (٦) انظر الأم (ج ٣ ص ٢٠٩) ، وما سبق (ص ٢٢٤) : فهو
مفيد أيضا بما سيأتي قريبا . (٧) هذا تعليل لما تقدم ؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر .
(٨) كهمار بن ياسر . انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ،
والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٩) عبارة الأم « فنزل فيه هذا » .
(١٠) راجع كلامه بعد ذلك لفائدته .

قال^(١): « وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) خلقه : أنه تَوَلَّى الْحِكْمَ - : فيما أنابهم ، وعاقبهم عليه . - : على ما علم : من سرائرهم : وافقَتْ سرائرهم عَلَانِيَتَهُمْ ، أو خالفتها . فإنما^(٢) جَزَاهُم بالسرائر : فَأَحْبَطَ عَمَلَ [كل^(٣)] مَنْ كَفَرَ بِهِ . »
« ثم قال (تبارك وتعالى) فيمن قَتَنَ عن دينه : (الْأَمَّنُ أُكْرِهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ؛ فَطَرَحَ عنهم حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمَأْتَمِ^(٤) بِالْكَفْرِ : إِذَا كَانُوا مَكْرَهِينَ ؛ وَقَلُوبُهُمْ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ^(٥) . بِالْإِيمَانِ وَخِلَافِ الْكُفْرِ^(٦) . »

« وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ : حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ [جل وعز^(٧)] :
حَتَّى^(٨) يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ . ثُمَّ أُوجِبَ لِلْمُنَافِقِينَ - : إِذَا أَسْرَوْا الْكُفْرَ . - : نَارَ جَهَنَّمَ ؛ فَقَالَ : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ : ٤ - ١٤٥) . »
« وَقَالَ تَعَالَى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ؛
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَتُخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً : ٦٣ - ١ - ٢) ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :
مِنَ الْقَتْلِ^(٩) . »

(١) كما في كتاب : (إبطال الإستحسان) ، الملحق بالأم (ج ٧ ض ٢٦٧ - ٢٦٨) .
وهو من الكتب الجديرة بالناية والنشر . (٢) في الأم « إنما » .
(٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « والمأتم » .
(٥) كذا بالأم وفي الأصل « الاطمأنينة » ، وهو تحريف
(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٩) : ماروى عن ابن عباس في ذلك .
وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٧) زيادة حسنة عن الأم .
(٨) هذا بيان للمعنى المراد من قوله : « حتى يؤمنوا » . (٩) في الأم « إذا » . وما في
الأصل هو الظاهر . (١٠) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

« فنعمهم من القتل ، ولم يُزل عنهم - في الدنيا - أحكام الإيمان : بما أظهروا منه . وأوجب لهم الدرك الأسفل : من النار ؛ بعلمه : بسرائرهم ، وخلافها : لملائيتهم بالإيمان . »

« وأعلم^(١) عباده - مع ما أقام عليهم : [من^(٢)] الحجة : بأن ليس كمثل أحد في شيء . - : أن علمه : بالسرائر^(٣) والملائية ؛ واحد . فقال : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ : وَنَعَلِمُ مَا نُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ : ٥٠ - ١٦) ؛ وقال عز وجل : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ : ٤٠ - ١٩) ؛ مع آياتٍ أخر : من الكتاب . »

« قال : وعرف^(٤) جميع خلقه - في كتابه - : أن لا علم لهم^(٥) ، لا ما علمهم . فقال : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ : لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا : ١٦ - ٧٨) . » ؛ وقال : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ - مِنْ عِلْمِهِ - إِلَّا بِمَا شَاءَ : ٢٤ - ٢٥٥) . »

« ثم علمهم بما آتاهم : من العلم ؛ وأمرهم : بالاعتصار عليه ، [وأن] إلا يتولوا غيره إلا : بما علمهم^(٦) .] فقال^(٦) لنبية صلى الله عليه وسلم : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا : مَا كُنْتَ تَدْرِي : مَا الْكِتَابُ ؟)

(١) في الأم . « فأعلم » : وما في الأصل أحسن .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) في الأم « بالسر » .

(٤) في الأم « فعرف » . وما في الأصل أحسن .

(٥) هذا غير موجود بالأم .

(٦) في الأم : « وقال » . وما في الأصل أظهر .

وَلَا الْإِيمَانُ ؟) الْآيَةُ (١) : (٤٢ - ٥٢) ؛ وَقَالَ تَعَالَى (٢) : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ :
 إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٣) * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) (٤) ؛ وَقَالَ
 عَزَّ وَجَلَّ (٥) : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : ١٧ - ٣٦) .
 وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ : الَّتِي وَرَدَتْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ (٦) ؛ وَأَنَّهُ «حَجَبٌ» (٧)
 عَنْ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «عِلْمَ السَّاعَةِ» . [ثُمَّ قَالَ (٨)] :
 «فَكَانَ (٩) مَنْ جَاوَزَ (١٠) مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَاءَهُ (١١)
 الْمُصْطَفَيْنِ - : مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . - : أَقْصَرَ عِلْمًا (١٢) ، وَأَوْلَى : أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا

(١) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : «لِنَبِيِّهِ» .

(٢) انظُرْ مَا تَقْدِمُ (ص ٣٧) .

(٣) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : «وَقَالَ لِنَبِيِّهِ» : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرِّسْلِ ٤٦٠٠٠ - ٩) ؛ ثُمَّ
 أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ : أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ . . . فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ « ؛ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدِمُ (ص ٣٧ - ٣٨)
 مَعَ اخْتِلَافٍ أَوْ خَطَأٍ فِيهِ ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ تَمَكُّنِنَا - بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى كَثِيرٍ غَيْرِهِ - مِنْ مَجْهَدِهِ
 وَتَأْمَلِهِ ، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَصْدَرِهِ . (٤) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ ، إِلَّا اللَّهُ : ٢٧ - ٦٥) ؛ وَقَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ
 وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) الْآيَةُ : (٣١ - ٣٤) . وَقَوْلُهُ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاها) (إِلَى
 مِنْهَاها : ٧٩ - ٤٢ - ٤٤) .

(٥) فِي الْأُمِّ : «حَجَبٌ» . وَقَدْ ذَكَرَ عَقِبَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

(٦) زِيَادَةٌ لِأَبْسٍ بِهَا . (٧) فِي الْأُمِّ : «وَكَانَ» . وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ : «حَجَبٌ» .

(٨) فِي الْأُمِّ : «جَاوَزَ» . وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .

(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : «وَأَنْبِيَاءَهُ» . رَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(١٠) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : «مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَاءِهِ» : لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَضَّضَ عَلَى

خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا . « .

على غيب أحدٍ - : [لا^(١)] بدلالةٍ ، ولاظنٍ . - : لتقشير^(٢) عليهم عن
علم أنبيائه : الذين فرض^(٣) عليهم الوقفَ عما وردَ عليهم ، حتى يأتيهم
أمرُهُ^(٤) . « . وبسطَ الكلامَ في هذا^(٥) .

* * *

-
- (١) الزيادة عن الأم .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ليقصر » ؛ وهو تحريف .
(٣) في الأم زيادة : « الله تعالى » .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمر » ؛ والنقص من النسخ .
(٥) فراجع (ص ٢٦٨) : فبعضه قد تقدم ذكره ، وبعضه لا يوجد في غيره ؛
وفيد في بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)
والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤ ر ٩) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْخُدُودِ »^(١)

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٢) : « قال الله جل ثناؤه : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ : مِنْ نِسَائِكُمْ ؛
فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ^(٣) ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٤) * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهِمَا مِنْكُمْ :
فَأَذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا : فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
رَحِيمًا : ٤ - ١٥ - ١٦) . »

-
- (١) راجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ٤٥) : الكلام عما يجب الحد به .
(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠) . وقد ذكر باختلاف : في السنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١٠) ، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و ٢٤٥ - ٢٤٦) . وقال في اختلاف
الحديث (ص ٢٤٩) : « كانت العقوبات في المعاصي : قبل أن ينزل الحد ؛ ثم نزلت الحدود ،
ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود » ؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرة : « أن رسول الله
قال : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا :
الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ؛ وأسوأ السرقة :
الذي يسرق صلته . » . ثم ساق الحديث (فراجه في السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٩ -
٢١٠) وقال : « ومثل معنى هذا في كتاب الله » . ثم ذكر الآتي هنا .
(٣) في اختلاف الحديث ، بعد ذلك : « إلى آخر الآية » .
(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

« قال : فكان^(١) هذا أول عقوبة^(٢) الزانين^(٣) في الدنيا^(٤) ؛ ثم^(٥) نُسِخَ هذا عن الزناة كلهم : الحرُّ والعبد ، والبكر والثيب . فحدَّ اللهُ البكرين : الحرَّين المسلمين ؛ فقال : (الزانية والزاني^(٦) : فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جَلْدَةٍ : ٢٤ - ٢) . »^(٧)

واحتجَّ^(٨) : بحديث عبادة بن الصامت - في هذه الآية : (حتَّى يتوفاهنَّ الموتُ ، أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً) . - قال : « كانوا يُمسكوهنَّ حتى نزلت آيةُ الحدودِ ، فقال النبي (صلى اللهُ عليه وسلم) : خذوا عنى^(٩) ؛

-
- (١) هذا إلى قوله : الدنيا ؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩) . وعبارته فيها (ص ٢٤٦) هي : « فكان حد الزانين بهذه الآية : الحبس والأذى : حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا » . ثم ذكر آبي النور والنساء الآيتين ؛ ثم قال : « فنسخ الحبس عن الزناة ، وثبت عليهم الحدود » .
- (٢) في اختلاف الحديث : « العقوبة للزانين » .
- (٣) في الأصل : « الزانين » ؛ وهو تحريف .
- (٤) في السنن الكبرى زيادة مبينة ، وهي : « الحبس والأذى » .
- (٥) عبارة الرسالة (ص ١٢٩) والسنن الكبرى ، هي : « ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه ، فقال » . وراجع في السنن ، ما روى في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن : فهو مفيد .
- (٦) يحسن أن تراجع في اختلاف الحديث (ص ١٤ و ٤٦ و ٥٠) ، وجماع العلم (ص ٥٧ - ٥٨ و ١٢٠) : ما يتعلق بذلك ؛ لفائدته .
- (٧) في الرسالة (ص ١٢٩) ، بعد ذلك : « فدلَّت السنة على أن جلد المائة للزانين البكرين » ؛ ثم ذكر حديث عبادة .
- (٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٦) . وانظر اختلاف الحديث (ص ٢٥٢) .
- (٩) وردت هذه الجملة مكررة للتأكيد : في رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) والرسالة (ص ١٢٩ و ٢٤٧) .

قد جعل الله لمن سببيلًا: البكرُ بالبكرِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقَى^(١) سنةً ؛
والتَّيَّبُ بالتَّيَّبِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . « .

وَاحتَجَّ^(٢) - : في إثبات الرِّجْمِ على التَّيَّبِ ، وَنَسَخَ الجَلْدَ عنه^(٣) . - :
بمحدثِ عمرَ (رضى الله عنه) في الرِّجْمِ^(٤) ؛ وبمحدثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ
ابنِ خَالِدٍ [الجُهَنِيِّ^(٥)] : « أن رجلاً ذَكَرَ : أن ابنه زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ ، فقال
رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فجلدَ
ابنه مائةً ، وَغَرَّبَهُ تاماً ؛ وَأَمْرًا نَيْسًا : أن يَنْدُوَ على امرأَةِ الْآخِرِ ؛ « فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ : فَارْجُمَا^(٦) . « فاعْتَرَفَتْ : فَارْجُمَا^(٧) . « .

-
- (١) رواية الرسالة : « وتغريب عام » . وراجع هذا الحديث وما جاء في نفي البكر:
في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠ و ٢٢١ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ -
١٢٩) . ثم راجع مناقشة الشافعي القيمة - مع من خالفه في مسألة النفي - : في الأم
(ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .
- (٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠ - ٢٥١) . وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣) -
(٣) راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو مفيد فيما سيأتي .
- (٤) راجع هذا الحديث : في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ - ١٢٧) والسنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ و ٢٢٠) . وراجع فيها (ص ٢١١) ما روى عن ابن عباس :
« ما يدل على أن حد التَّيَّبِ الرِّجْمُ فقط .
- (٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) . وراجع هذا الحديث : في الرسالة
(ص ٢٤٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ - ١١٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ -
٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٢) .
- (٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس . وعبارة الشافعي في الأم (ج ٦
ص ١١٩) ، والرسالة (ص ١٣٢) ؛ هي : « فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجُمَا » .
- (٧) قال الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩) - بعد أن ذكر هذا الحديث - . « وبهذا =
(م - ٢٠)

قال الشافعي^(١): « كان ابنه بكرًا ؛ وامرأة الآخر : ثيبًا . فذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - عن الله جل ثناؤه - : حَدَّ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي الزَّانَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ [عمر^(٢)] : من حَدَّ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا . » .

وقال في موضع آخر^(٣) (بهذا الإسناد) : « فَثَبَّتَ^(٤) جَلْدُ مِائَةٍ^(٥) وَالنَّفْيُ : عَلَى الْبِكْرِ بْنِ الزَّانِيَيْنِ ؛ وَالرَّجْمُ : عَلَى الثَّيْبِيِّنِ الزَّانِيَيْنِ . » .
« فَإِنْ^(٦) كَانَا مِنْ أُرَيْدَا^(٧) بِالْجَلْدِ : فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ^(٨) مَعَ الرَّجْمِ . »

== قلنا ؛ وفيه الحجة : في أن يرجم من اعترف مرة : إذا ثبت عليها .؛ ثم رد على من زعم : أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعاً ؛ ومن زعم : أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام ، ثم الناس . فراجعهم (ص ١١٩ - ١٢١) ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦) . وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٠ و ٢٢٤ - ٢٢٨) ، وما ذكره صاحب الجوهر النقي (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) . وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و ١٥١) .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥١) .

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث . أي : من الاقتصار على الرجم .

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠) .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « فثيب » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في بعض نسخ الرسالة : « المائة » .

(٦) في الرسالة : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٧) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٨) أي : الذي ذكر مصاحباً للرجم في حديث عبادة . وراجع كلامه عن هذا البحث ، وإجابته عن ظاهر هذا الحديث - : في اختلاف الحديث (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) ، والأم (ج ٦ ص ١١٩ و ج ٧ ص ٧٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢) ، والرسالة ==

« وإن لم يكونا أريدنا^(١) بالجلد، وأريد به البكران^(٢) - : فهما مخالفان للثيبين؛ ورجم الثيبين - بعد آية الجلد - : [بما^(٣)] روى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الله (عز وجل). وهذا: أشبه^(٤) معانيه، وأولاهها به عندنا؛ والله أعلم. ».

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال^(٥): « قال الله (تبارك وتعالى) في المملوكات^(٦) : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ : فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : مِنْ الْعَذَابِ : ٤ - ٢٥) ^(٧). »

-
- = (ص ١٣١ - ١٣٢ و ٢٤٧ - ٢٥٠) . - : ليتبين لك ما هنا .
- (١) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وهو خطأ وتحريف ؛ أو يكون قد سقط لفظ : « بمن » .
- (٢) فيكون لفظ الآية : عاماً أريد به الخصوص؛ على هذا الاحتمال ؛ دون الاحتمال الأول .
- (٣) زيادة متعينة ، عن الرسالة . أى : ثبت بذلك .
- (٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « شبه » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٥) كما في الرسالة (ص ١٣٣) . وقد ذكر مختصراً في اختلاف الحديث (ص ٢٥١ - ٢٥٢) .
- (٦) في بعض نسخ الرسالة : « الملوكين » ؛ وهو تحريف . وفي اختلاف الحديث « الإماء » .
- (٧) قال في اختلاف الحديث : « فعقلنا عن الله : أن على الإماء ضرب خمسين ، لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ . فأما الرجم فلانصف له : لأن الرجوم قد يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة » .

« قال : والنَّصْفُ لا يكونُ إلا في (١) الجُلْدِ : الذي يَتَّبَعُ . فأما الرَّجْمُ — : الذي هو (٢) : قتلٌ . — : فلا نصفَ له (٣) . » .

ثم ساق الكلامَ ، إلى أن قال (٤) : « وإِحْصَانُ الأُمَّةِ : إسلامُها . وإنما قلنا هذا ، استدلالاً : بالسنةِ ، وإجماعِ أكثرِ أهلِ العلمِ . »

« ولَمَّا قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : « إذا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا : فليَجْلِدْها (٥) . » — ولم يقل (٦) : مُحْصَنَةٌ كانت ، أو غير مُحْصَنَةٍ . — : استدلالنا (٧) : على أن قولَ الله (عزَّ وجلَّ) في الإمامِ : (فَإِذَا

(١) في الرسالة : « من » . وكلاهما صحيح .

(٢) أى : نهايته القتل . وفي بعض نسخ الرسالة : « فيه » ؛ أى : في نهايته القتل ، كما أن في بدايته العذاب والألم . وهو أنسب للتعليل الذي سننقل بعضه . وإذن : فليس بخطأ كما زعم الشيخ شاكِر .

(٣) قال في الرسالة ، بعد ذلك : « لأن للرجوم قديموت في أول حجر يرمى به : فلا يزداد عليه ؛ ويرمى بألف وأكثر : فيزداد عليه حتى يموت . فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً » الخ . فراجع (ص ١٣٤) . وراجع كلامه عن هذا في الرسالة (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً .

(٤) ص ١٣٥ - ١٣٦

(٥) راجع في الأم (ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢) : هذا الحديث ، ورد الشافعي على من خالفه : في كون الرجل يحد أمته . فهو مفيد في بعض المباحث السابقة .

(٦) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « تقتل » ؛ وهو تحريف .

(٧) في بعض نسخ الرسالة ، زيادة : « على أن الإحصان ههنا : الإسلام ، دون النكاح والحرية والتنصين » . وهي زيادة حسنة : إذا زيدت بعدها واو . ولعل الواو سقطت من الناسخ .

أَحْصَنَ) : إِذَا أَسْلَمْنَا - لَا : إِذَا نَكَحْنَا فَأَصْبَحْنَا بِالنِّكَاحِ^(١) ؛ وَلَا : إِذَا
أَعْتَقْنَا . - : [إِنْ^(٢)] لَمْ يُصَبِّحْنَا . « .

قال الشافعي^(٣) : « وَجَمَاعُ الْإِحْصَانِ : أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْصَنِ^(٤)
مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحْرِمِ . وَالْإِسْلَامُ^(٥) مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ ؛
وَكَذَلِكَ : الزَّوْجِيَّةُ^(٦) ، وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْجَبْسُ فِي الْبُيُوتِ
مَانِعٌ^(٧) ؛ وَكُلُّ مَا مَنَعَ : أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ
لَكُمْ : لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ : ٢١ - ٨٠) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ : ٥٩ - ١٤) ؛ أَيْ^(٨) :
مَمْنُوعَةٌ . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدُلُّانِ عَلَى أَنْ مَعْنَى

(١) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : « النَّكَاحُ » ؛ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ ، عَنِ الرِّسَالَةِ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : أَسْلَمْنَا ؛ أَيْ : أَنْ إِحْصَانُ الْإِمَاءِ
يَتَحَقَّقُ بِإِسْلَامِهِنَّ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِصَابَتِهِنَّ . فَتَنْبَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَعْتَمَدُ ؛ وَسَيَأْتِي
قَوْلُهُ الْآخَرُ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ .

(٣) كَمَا فِي الرِّسَالَةِ (ص ١٣٦ - ١٣٧) . وَعِبَارَتُهَا هِيَ : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَرَأَيْكَ
تَوَقَّعَ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ . قِيلَ : نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ « إِلَى آخِرِ مَا هُنَا .

(٤) فِي الرِّسَالَةِ : « التَّحْصِينِ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٥) عِبَارَةُ الرِّسَالَةِ : « فَالْإِسْلَامُ » . وَهِيَ أَحْسَنُ وَأَظْهَرُ .

(٦) فِي الرِّسَالَةِ : « الزَّوْجِ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبُ .

(٧) قَدْ تَمَرَّضَ لِهَذَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٣٤) بِأَوْضَحٍ مِنْ ذَلِكَ : فَرَاغَهُ .

(٨) فِي الرِّسَالَةِ : « يَعْنِي » .

الإحصان المذكور : عام^(١) في موضع دون غيره ؛ إذ^(٢) الإحصان ههنا : الإسلام ؛ دون : النكاح ، والحريّة ، والتحصّن^(٣) : بالحبس والعقاف . وهذه الأسماء : التي يجمعها اسمُ الإحصان^(٤) .

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق) . وهو الصحيح الظاهر . وفي الأصل : « عامة » . وهو محرف عما أئبنا . وفي نسخة الربيع وغيرها : « عاماً » ؛ وهو خطأ وتحريف كما سنبين .

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة . وفي بعض النسخ : « لأن » . وكلاهما صحيح . وفي الأصل كلمة مترددة بين : « إن » و « إذ » . وفي نسخة الربيع : « أن » ؛ وهو خطأ وتحريف . فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ شاكر) : « إن آخر الكلام وأوله يدلان : على أن معنى الإحصان - الذي ذكر عاماً في موضع ، وخاصاً في آخر - يراد به الإسلام ، وأنه المراد بالإحصان هنا دون غيره . » . فهذا - على تسليم صحة الإخبار والحمل ، وبصرف النظر عن التكلف المرتكب - غير مسلم : إذ كون الإحصان يراد به الإسلام ، وأنه المراد هنا - لا تتوقف معرفته على ذلك كله ؛ بل : عرف بأول الكلام ، وبدلالة الحديث السابق . على أنه لو كان ذلك مراده : لكان الظاهر والأخصر ، أن يقول : « ... يدلان على أن الإحصان ... يراد به الإسلام الخ » .

وإنما مراده أن يقول : « إن الكلام كله قد دل : على أن معنى الإحصان قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً . بدليل أنه في الآية : الإسلام الذي هو عام ، دون غيره الذي هو خاص . » . وأنت إذا تأملت السؤال الذي أجاب عنه الشافعي بقوله : جماع الإحصان الخ ؛ وتأملت آخر كلامه ، وقوله الذي سننقله فيما بعد - : تأكدت من أن هذا هو مراده ؛ وتيقنت : أن نسخة الربيع قد وقع فيها الخطأ والتحريف ، دون غيرها ؛ وعلمت : أن الشيخ متأثر بان هذه النسخة معصومة عن شيء من ذلك .

(٣) في الرسالة . « والتحصين » .

(٤) راجع بهامش الرسالة ، ما نقله الشيخ شاكر عن اللسان ومفردات الراغب :

فهو مفيد .

قال الشافعي^(١) - في قوله عز وجلّ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)^(٢)،
مُتَمِّمٌ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (الآية: (٢٤ - ٤) - :
«المُحْصَنَاتِ»^(٣) ههنا: البَوَالِغُ الحِرَائِرُ^(٤) المسلمات^(٥) .»
(أنا) أبو عبد الله الحافظُ، قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أُخْبِرْتُ
عنه، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سُفْيَانَ بن سعيد أبو بكر، بمصر،
نا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي في قوله عزّ وجلّ :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: (٢٤ - ٤) :
« ذواتُ الأزواجِ : من النساءِ »؛ (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ: [مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ] : (٤ - ٢٤) ، (مُحْصَنَاتٍ^(٦) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : (٤ - ٢٥) :

(١) كما في الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رميهن : «قذفن ؛ والمراد : الحرائر العفيفات ؛
ولا يختص بالمزوجات ، بل حكم البكر كذلك ؛ بالأجماع .» .

(٣) في نسخة الريبع : « فالمحصنات » .

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا ، ثم قال : «وهذا يدل : على أن الأحصان : اسم جامع

لمعاني مختلفة .» .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، وعن الآية كلها : في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ١١٧ و ٢٧٣
وج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وج ٧ ص ٧٨ و ٨١) ؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث
السابقة والآية . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٣) . وانظر ما تقدم
(ص ٢٣٧)

(٦) قوله : (محصنات غير مسافحات) ؛ قد ورد في الأصل : مشطوباً عليه ، ومكتوباً
فوقه مازدناه . ونرجح : أن كلامهما مقصود بالذكر ، وأن ما حدث إنما هو من تصرف
الناسخ : لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط ؛ وفات عليه أن معنى اللفظين =

« عَفَائِفٌ ^(١) غَيْرَ خَبَائِثَ » ؛ (فَإِذَا أَحْصَيْنَ) قال : « فَإِذَا نُكِحْنَ » ؛
(فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : ٤ - ٢٥) : « غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ » .

* * *

(أنا) أبو عبدالله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ،
قال ^(٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا :
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا : ٥ - ٣٨) . »

« وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) : أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ
فِي السَّرِقَةِ : مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ^(٤) ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دُونَ
غَيْرِهِمَا ^(٥) : مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ ^(٦) . »

* * *

== واحد ، وأن التفسير المذكور - من الناحية اللفظية - إنما يلزم لفظ الآية الثانية [راجع
القاموس : مادة عف] ، وأن النص هنا قد اكتفى بإثبات ما قصد شرحه : من الآيتين ؛
كما اكتفى بتفسير اللفظ الثاني . فتنبه . وراجع في آواخر الكتاب ، ما رواه يونس أيضاً
عن الشافعي في تفسير آية المائة : (٥) .

(١) قال ثعلب (كما في المختار) : « كل امرأة عفيفة ، فهي : محصنة ومحصنة . وكل امرأة
متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير . وقرئ : (فإذا أحصن) - على ما لم يسم فاعله - أي : زوجن . »

(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في الرسالة زيادة : « على » .

(٤) راجع كلامه للتعلق بالحِرْزِ : في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) كذا بالرسالة والأصل . والضمير في كلام الرسالة ، عائد على السارق والزاني ؛
لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آبق النور والنساء . وأما هنا : فقد روعي في تثنيته لفظ
الآية ، أو الوصفان المذكوران . وإلا كان الظاهر إفراده . فتأمل .

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمنه فوائدها ، ومباحث هامة - في الرسالة ==

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ،
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ :
٥ — ٣٣) ^(٢) . »

« قال الشافعي ^(٤) : أنا إبراهيم ^(٥) ، عن صالح مَوَالِي التَّوَأْمَةِ ، عن ابن
عباس — في قُطَاعِ الطَّرِيقِ — : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَصُلِبُوا ؛
وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ؛ وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ
يَقْتُلُوا : قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ؛ [وَإِذَا هَرَبُوا : طُلِبُوا ، حَتَّى

= (ص ١١٢ و ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٥٤٧) ، واختلاف الحديث (ص ٤٤ و ٥٠) ، والأم
(ج ٥ ص ٢٤ و ج ٧ ص ٢٠) . فراجع ؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥٤ -
٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٢ - ٢٦٦) . وراجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩) : الكلام على
تفسير الآية ، وشرح الأبحاث المتعلقة بها . فهو في غاية الجودة والشمول .
(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) في الأم : « الآية » .

(٣) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية ، ما روى عن قتادة وابن عباس وغيرهما : في
السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣) . ثم راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠
و ج ٨ ص ١٩٠ و ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) . لفائدته في بعض مسائل الجهاد الآتية .
(٤) كما في السنن الكبرى أيضا (ص ٢٨٣) . وقد ذكر في المختصر (ج ٥
ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) هو ابن أبي يحيى كما في السنن الكبرى . وقد وقع خطأ في اسم أبيه ، بهامش صفحة

(٩٨) بسبب متابعتنا هامش الأم . فليصحح .

يوجدوا؛ فتقام عليهم الحدود^(١)؛ وإذا أخافوا^(٢) السبيل، ولم يأخذوا
مالاً: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(٣).

« قال الشافعي: وبهذا تقول؛ وهو: موافق معنى كتاب الله (عز وجل). وذلك: أن الحدود إنما نزلت؛ فيمن أسلم؛ فأما أهل الشرك: فلا حدود لهم، إلا: القتل، والسبي^(٤)، والجزية^(٥). »
« واختلاف^(٥) حدودهم: باختلاف أفعالهم؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل. »

« قال^(٦) الشافعي (رحمه الله): قال الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ: ٥ — ٣٤)؛ فمن تاب^(٧) قبل أن يُقْدَرَ عليه: سقط

(١) الزيادة عن الأم. وعبارة المختصر، هي: « ونفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يوجدوا؛ فيقام عليهم الحدود ». وهذه الزيادة قد وردت مختصرة — بلفظ: « ونفيه أن يطلب » — في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى. وهي مفيدة ومؤيدة لرأى الشافعي في مسألة التوبة الآتية. فراجعها.

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « خافوا »؛ وهو خطأ؛ والنقص من الناسخ. وهذا الخ لم يرد في المختصر. وقد ورد بدله — في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس، بالسنن الكبرى — قوله: « فإن هرب وأبجزم: فذلك نفيه. ».

(٣) انظر في السنن الكبرى، ما روى عن علي وقتادة: فهو مفيد في الموضوع.

(٤) في الأم: « أو السباء »؛ وهو أحسن.

(٥) هذا إلى آخره ذكر في السنن الكبرى.

(٦) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم.

(٧) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣): « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم: سقط عنهم ما قُت: من هذه الحدود؛ ولزمهم ما للناس: من مال أو جرح أو نفس؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه. ».

حدّ^(١) الله [عنه^(٢)] ، وأخذ بحقوق بني آدم^(٣) .
« ولا يُقَطَّعُ من قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، إلا : مَنْ أَخَذَ قِيَمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ
فصَاعِدًا . قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ : فِي السَّارِقِ^(٤) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٥) : « وَنَقِيْمُهُمْ : أَنْ يُطْلَبُوا ، فَيُنْفَوْا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . فَإِذَا ظَفِرَ
بِهِمْ : أَقِيمَ^(٦) عَلَيْهِمْ أَيْ هَذِهِ الْحُدُودِ كَانَ حَدَّهُمْ^(٧) . » .
قال الشافعي^(٨) : « وَلَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، عَفْوٌ :

(١) في الأم : « حق » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) حكى الشافعي عن بعض أصحابه ، أنه قال : « كل ما كان لله - : من حد . -
سقط بتوبته ؛ وكل ما كان للادميين لم يبطل » . ثم اختاره . انظر السنن الكبرى (ج ٨
ص ١٨٤) . وراجع فيها : ما يؤيده : من قول طي وأبي موسى ؛ وما يعارضه : من قول
ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعي .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « والمخاربون الذين هذه حدودهم : القوم يعرضون
بالسلاح للقوم ، حتى يغصبوهم (المال) مجاهرة ، في الصحارى والطرق . » الخ . فراجع
لفائده . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣) .

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : بعد أن ذكر نحوه ما تقدم عن ابن عباس ،
وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة .

(٦) في الأم : « أقيمت » . والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه .

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) : الخلاف في مسألة النفي .

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٤) . وراجع (ص ٢٠٣) : كلامه المتعلق : بأن
لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه ؛ وأن إلى الوالى : قتل من قتل على المحاربة ،
لا ينتظر به ولى المقتول . ورد على من زعم : أن لولى قتل القاتل غيلة ، كذلك . =

لأن الله حدّهم : بالقتل ، أو : بالقتل والصلب ، أو : القطع . ولم يذكر
الأولياء ، كما ذكرهم في القصص - في الآيتين - فقال : (وَمَنْ قَتَلَ
مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا : ١٧ - ٣٣) ؛ وقال في الخطأ :
(وَدِيَّةٌ ^(١) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا : ٤ - ٩٢) . وذكر
القصص في القتلى ^(٢) ، ثم قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ١٧٨) «

فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة .
فدلّ : على أن حكم قتل ^(٣) المحاربة ، مخالف لحكم قتل غيره .
والله أعلم . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(٤) :

== وتبينه : أن كل مقتول قتله غير المحارب ، فالقتل فيه إلى ولي المقتول . وانظر أيضا السنن
الكبرى (ج ٨ ص ٥٧) . ليتضح لك الكلام ، وتلم بأطرافه .

(١) في الأصل والأم : « فدية » . وهو تحريف ناشئ عن الاشتباه بما في آخر الآية .

(٢) كذا بالأم . وهو الظاهر الموافق للفظ الآية . وفي الأصل : « القتل » . وهو

مع صحته ، لا نستبعد أنه محرف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « قبل » . وهو تصحيف .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) : بعد أن ذكر قوله تعالى : (أم لم ينبا بما في صفح

موسى) الآيات الثلاث ؛ ثم حديث أبي رمثة : « دخلت مع أبي ، على النبي ، فقال له :

من هذا ؟ فقال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال النبي : أما إنه لا يجنى عليك ، ولا

يجنى عليه . « . هذا ؛ وقال في اختلاف الحديث - في آخر بحث تعذيب الميت ببيكاه أهله :

(ص ٢٦٩) ؛ عقب هذا الحديث - « فأعلم رسول الله ، مثل ما أعلم الله : من أن ==

أنا مسفيان بن عُمَيْتَةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عمر بن أُوَيْسٍ ؛ قال : كان الرجلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، حتى جاء إبراهيمُ (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله) : فقال الله عز وجل : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : ٥٣ - ٣٧ - ٣٨) .

« قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : والذي سمعتُ (والله أعلم) - في قول الله عز وجل : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . - : أن لا يؤخذ أحدٌ بذنبٍ غيرهِ ^(٢) ؛ وذلك : في بدنه ، دون ماله . فإن ^(٣) قتل ^(٤) ، أو كان ^(٥) حدا : لم يُقتل به غيرهُ ^(٦) ، ولم يُحدَّ بذنبه : فيما بينه وبين الله (عز وجل) . [لأن الله ^(٧)] جَزَى العبادَ على أعمال ^(٨) أنفسهم ، وعاقبهم عليها . »

= جناية كل امرئ عليه ، كما عمله له : لا لغيره ، ولا عليه . . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ٣٤٥ و ج ١٠ ص ٥٨) .

(١) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضا) مختصراً : (ج ٨ ص ٣٤٥) .

(٢) في السنن الكبرى ، بعد ذلك : « لأن الله عز وجل جزى العباد » إلى قوله :

« عاقلته » .

(٣) في الأم : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قيل » . وهو تصحيف .

(٥) أي : كان ذنبه يستوجب الحد .

(٦) في الأم زيادة : « ولم يؤخذ » .

(٧) زيادة متعينة : وعبرة الأم : « لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء » الخ .

وهي أحسن .

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أعمالهم » ، ولا نستبعد تحريفه .

« وكذلك أموالهم : لا يُجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي «مَالٍ» ، إِلَّا : حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِأَنْ جِنَايَةَ الْخَطِيءِ - مِنَ الْحَرِّ - عَلَى الْآدَمِيِّينَ : عَلَى عَاقِلَتِهِ^(٢) . »

« فَأَمَّا [مَا^(٣)] سِوَاهَا : فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ : بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ . »
« وَعَلَيْهِمْ - فِي أَمْوَالِهِمْ - حَقُوقٌ سِوَى هَذَا : مِنْ ضِيَاغَةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَليْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَايَةِ . »

* * *

(١) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَمِّ : « فِي مَالِهِ » . وَهُوَ أَظْهَرَ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ مَالٍ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَرَّفٌ .

(٢) رَاجِعْ كَلَامَهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْعَاقِلَةِ ، وَأَحْكَامِهَا : فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٣) ، وَالتَّخْتَصُرِ (ج ٥ ص ١٤٠) . فَهُوَ نَفِيسٌ جَيِّدٌ . وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج ١٢ ص ١٩٩) .
وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - تم طبع الجزء الأول -
من « أحكام القرآن للإمام الشافعي رضي الله عنه » ،
ويليه الجزء الثاني وأوله : ما يؤثر عنه في السير والجهاد .



يطلب من مكتبة الخانجي بمصر